



التفسير وأصوله

الإمام ببعض آيات الأحكام
تفسيراً واستنباطاً

تأليف فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين — رحمه الله — (ت : ١٤٢١ هـ)

السنة الثانية الثانوية

ح

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الإمام ببعض آيات الأحكام.. تفسيراً واستنباطاً، مقرر التفسير
للسنة الثانية الثانوي بالمعاهد العلمية/ الإدارة العامة لتطوير
الخطط والمناهج بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،
الرياض.

(٢٤٩) ص ٢١,٥ × ٢٨ سم.

١- التفسير - كتب دراسية ٢- التعليم الثانوي - السعودية -
كتب دراسية أ- العنوان.
ديوي رقم الإيداع

للتواصل مع الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج

هاتف: ٠١١٢٥٨٢٢٢٢ ، فاكس: ٠١١٢٥٩٠٢٤٩

بريد إلكتروني (mnahj@imamu.edu.sa)

أو من خلال بوابة الجامعة الإلكترونية (www.imamu.edu.sa)



تصدير

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.. أما بعد:

فقد أكرم الله - تبارك وتعالى - هذه الأمة بهذا القرآن العظيم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وتكفل - جلّ وعلا - بحفظه، وجعله مصدر التشريع الأول، فلا غنى للمسلم عنه؛ يداوم على تلاوته، ويفهم معانيه، ويعتني بتفسيره، ويفقه أحكامه، وقد اهتم علماء الأمة بذلك، فعاشوا في هدي القرآن الكريم؛ تلاوة وفهماً وتفسيراً واستنباطاً لأحكامه ومعانيه، وألفوا التفاسير على اختلاف طرقها؛ ومن ذلك ما اقتصر فيه على تفسير آيات الأحكام، كهذا التفسير الذي بين أيدينا، الذي ألفه صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -؛ استجابة لرغبة الجامعة في وضع مقرر دراسي في التفسير لطلاب المعاهد العلمية، يسائر المقرر في الحديث والفقه، فصنّف كتابه هذا مرتباً على أبواب الفقه؛ يورد في كل باب آيات الأحكام الخاصة به، ويفسرها، ويبين فقهها.

وقد تضمّنت الخطة الدراسية في المعاهد العلمية: تدريس تفسير آيات الأحكام؛ بواقع حصتين أسبوعياً في جميع المراحل، بالإضافة إلى أصول التفسير في المرحلة الثانوية، وأضيف إلى المقرر: أسئلة شاملة؛ تعين الطالب على مراجعة المعلومة وضبطها.

وتهدف دراسة تفسير آيات الأحكام في هذه المرحلة إلى:

- ١ - فهم كتاب الله - سبحانه وتعالى - ، ومعرفة معانيه؛ للاستعانة بذلك على تدبر آياته.
- ٢ - ربط التفسير بأصوله قدر الإمكان أثناء شرح الآيات للمرحلة الثانوية .
- ٣ - تدريب الطالب على ملكة الفقه، واستنباط الأحكام الشرعية من كتاب الله تعالى.
- ٤ - الوقوف على أدلة الأحكام الشرعية؛ في أبواب الفقه، من كتاب الله تعالى.
- ٥ - تزكية النفس البشرية وإصلاحها؛ بما اشتمل عليه القرآن الكريم من معانٍ سامية.

٦ - إمداد الطالب بثروة لغوية؛ عن طريق: فهم الألفاظ القرآنية، وإدراك معانيها.

وحتى يؤدي المنهج أهدافه المرجوة منه، يحسن بالمعلم الاهتمام بما يلي:

١ - مناقشة الطلاب قبل إعلان الدرس؛ تمهيداً له، وربطاً بمعلوماتهم السابقة، وشحذاً لأفكارهم.

٢ - كتابة الآيات على السبورة بخط واضح، أو عرضها بوسيلة مناسبة، وقراءتها عليهم قراءة مجودة.

٣ - تكليف بعض الطلاب بقراءة الآيات، مع تصحيح المعلم لقراءتهم.

٤ - تشجيع الطلاب على حفظ الآيات، ووضع بعض الحوافز على ذلك.

٥ - ربط الآية، أو الآيات بسبب النزول ما أمكن؛ فذلك يساعد الطالب على فهم المعاني.

٦ - التنوع في استخدام طرق التدريس، والحرص على تعويد الطالب على استنباط الفوائد والأحكام والعبر من الآيات.

٧ - الاستفادة من السبورة وحسن تنظيمها عند عرض النص، أو شرح المفردات، وبيان الأحكام والفوائد من الآيات.

٨ - الحرص على ربط معاني الآيات بواقع الطلاب، وعباداتهم، واغتنام الفرصة لنصحهم وتوجيههم.

كما تأمل الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج من الإخوة المدرسين التواصل معها؛ من خلال تزويدها بما لديهم من: مقترحات، وأفكار، وملحوظات، حول هذا المقرر، وحول جميع المناهج والكتب الدراسية.

وفقَ الله الجميع لكل خير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج

مقدمة المؤلف

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنُتُوبُ إِلَيْهِ، وَنُعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ: «إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ»^(١)، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(٢)، وَهَذَا شَامِلٌ لِعِلْمِ لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ.

وَإِذَا كَانَ خَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابَ اللَّهِ كَانَ جَدِيرًا بِالْمُؤْمِنِ الْإِعْتِنَاءُ بِهِ تِلَاوَةً وَفَهْمًا وَتَطْبِيقًا، وَبِذَلِكَ يَكُونُ خَيْرُ النَّاسِ. وَكَانَ الصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- لَا يَتَجَاوَزُونَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى يَتَعَلَّمُوهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَتَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا^(٣).

وَلَقَدْ كَانَ مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى لِجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ قَرَّرَتْ لِلْمَعَاهِدِ الْعِلْمِيَّةِ فِي التَّفْسِيرِ اخْتِيَارَ آيَاتٍ تُسَايِرُ الْمُقَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ؛ لِيَجْمَعَ الطَّالِبُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ وَأَدِلَّتِهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ جِهَةٍ، وَلِيَكُونَ ذَلِكَ عَوْنًا عَلَى فَهْمِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تحفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٧).

(٣) زاد المسير (١/ ٤)، وتفسير ابن كثير (١٣/ ١).

كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، حَيْثُ تُتَّحَدُّ بِحُوثُ الْمَقَرَّرِ فِي هَذِهِ الْمَوَادِّ؛ فَيَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى التَّصَوُّرِ وَالْفَهْمِ، وَيَشْمَلُ الْمَقَرَّرُ نِطَاقًا أَوْسَعَ؛ حَيْثُ تُرَى الْآيَاتِ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ.

وَهَا نَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِمَا يَسَّرَ اللَّهُ لَنَا عَلَى الْمَقَرَّرِ مِنَ التَّفْسِيرِ، سَالِكِينَ مَا يَأْتِي:

- أ - كِتَابَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.
- ب - ذِكْرُ سَبَبِ التُّزُولِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ.
- ج - تَفْسِيرُ الْمَفْرَدَاتِ وَالْجُمَلِ مَعَ إِعْرَابِ مَا يَتَوَقَّفُ فَهْمُ الْمَعْنَى عَلَى إِعْرَابِهِ.
- د - الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّ.
- هـ - مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ أَوِ الْآيَاتِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْحِكَمِ وَالْأَحْكَامِ مِنْ غَيْرِ اسْتِيعَابٍ لِذَلِكَ.

وَسَمَّيْتُهُ: (الِإِلْمَامُ بِبَعْضِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ تَفْسِيرًا وَاسْتِنْبَاطًا)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلَنَا خَالِصًا لَهُ، وَأَنْ يَجْعَلَنا مِمَّنْ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ وَتَلَّوْهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ لَفْظًا وَمَعْنَى وَعَقِيدَةً وَعَمَلًا، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، خَائِمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَسَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

محمد بن صالح العثيمين

الفصل الدراسي الأول

توزيع مقرر الفصل الدراسي الأول

الأسبوع	الموضوعات	الملاحظات
الأول	أصول التفسير : معنى التفسير، وحكم تعلمه، والغرض منه والواجب على المسلم في تفسير القرآن .	واجب منزلي
الثاني	أصول التفسير : المرجع في تفسير القرآن، والاختلاف الوارد في التفسير .	
الثالث	النوع الأول من آيات الموازيث : الآية (٣٣) من سورة النساء، والآية (٦) من سورة الأحزاب، والآية (٧) من سورة النساء.	
الرابع	النوع الثاني : الآيات من (١١-١٤) من سورة النساء .	واجب منزلي
الخامس	الآية (١٧٦) من سورة النساء والآيات من (١٢-١٦) من سورة المؤمنون والآية (٢٢٨) من سورة البقرة.	
السادس	آيات العتق : الآيات من (١١-٢٠) من سورة البلد، والآية (٣٣) من سورة النور. آيات النكاح : النوع الأول : الآيتان (٣٨-٣٩) من سورة الرعد.	
السابع	الآيتان (٣٢-٣٣) من سورة النور.	واجب منزلي
الثامن	الآية (٢١) من سورة الروم، الآية (١) من سورة النساء، الآية (٧٢) من سورة النحل، الآيتان (١٦٥-١٦٦) من سورة الشعراء.	
التاسع	الآية (٣) من سورة النساء، والآية (٢٢٨) من سورة البقرة والآية (٢٣٥) من سورة البقرة.	
العاشر	النوع الثاني: الآية (٢٣٢) من سورة البقرة، والآية (٢٢١) من سورة البقرة.	واجب منزلي
الحادي عشر	الآيتان (٢-٣) من سورة الطلاق النوع الثالث: والآيتان (٢٢-٢٣) من سورة النساء.	
الثاني عشر	الآية (٢٢١) من سورة البقرة، والآية (١٠) من سورة الممتحنة، والآية (٥) من سورة المائدة.	واجب منزلي
الثالث عشر	الآية (٢٤) من سورة النساء، والآية (٢٣٥) من سورة البقرة، والآية (٢٣٠) من سورة البقرة .	
الرابع عشر	الآيات من (٢٥-٢٨) من سورة النساء.	
الخامس عشر	مراجعة	

أولاً: أصول التفسير

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد : فهذه نبذة في أصول التفسير، حسب المنهج المقرر للسنة الثانية الثانوية في المعاهد العلمية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. راعينا فيها الاختصار والاقتصار على القول الراجح؛ لتناسب مع النبذة المقررة على السنة الأولى.

وهذه فقرات المقرر:

(أ) معنى التفسير لغة واصطلاحاً، وبيان حكمه، والغرض منه.

(ب) الواجب على المسلم في تفسير القرآن.

(ج) المرجع في التفسير إلى ما يأتي :

١ - كلام الله تعالى بحيث يفسر القرآن بالقرآن.

٢- سنة الرسول ﷺ ؛ لأنه مبلّغ عن الله تعالى ، وهو أعلم الناس بمراد الله تعالى في كتابه .

٣- كلام الصحابة رضي الله عنهم - لا سيما ذوو العلم منهم والعناية بالتفسير ؛ لأن القرآن نزل بلغتهم وفي عصرهم .

٤- كلام كبار التابعين الذين اعتنوا بأخذ التفسير عن الصحابة رضي الله عنهم .

٥- ما تقتضيه الكلمات من المعاني الشرعية أو اللغوية حسب السياق ، فإن اختلف المعنى الشرعي واللغوي أخذ بالمعنى الشرعي إلا بدليل يرجح اللغوي .

(د) ترجمة القرآن . تعريفها . أنواعها . حكم ترجمة القرآن .

(هـ) خمس تراجم مختصرة للمشتهرين بالتفسير ، ثلاث للصحابة واثنان للتابعين .
نسأل الله سبحانه أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه وأن يمدّنا بعونه وتوفيقه وأن ينفع بذلك .

[المؤلف]

معنى التفسير، وحكم تعلمه، والغرض منه

التفسير لغة: من الفسر، وهو: الكشف عن المغطى.

وفي الاصطلاح: بيان معاني القرآن الكريم.

وتعلم التفسير واجب؛ لقوله تعالى ﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا

ءَايَاتِهِ ۚ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [ص].

ولقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ۚ ﴾

﴿[محمد].

وجه الدلالة من الآية الأولى: أن الله تعالى بيّن أن الحكمة من إنزال هذا القرآن المبارك أن يتدبر الناس آياته ويتعظوا بما فيها.

والتدبر هو: التأمل في الألفاظ للوصول إلى معانيها.

فإذا لم يكن ذلك فأتت الحكمة من إنزال القرآن وصار مجرد ألفاظ لا تأثير لها؛ ولأنه لا يمكن الاتعاظ بما في القرآن بدون فهم معانيه.

ووجه الدلالة من الآية الثانية: أن الله تعالى وبّخ أولئك الذين لا يتدبرون القرآن، وأشار إلى أن ذلك من الإقفال على قلوبهم وعدم وصول الخير إليها.

وكان سلف هذه الأمة على تلك الطريقة الواجبة يتعلمون القرآن: ألفاظه ومعانيه؛ لأنهم بذلك يتمكنون من العمل بالقرآن على مراد الله به؛ فإن العمل بما لا يُعرف معناه غير ممكن.

قال أبو عبد الرحمن السلمي: «حدثنا الذين كانوا يُقرئونا القرآن كعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - «والعادة تمنع أن يقرأ قومٌ كتاباً في فنٍ من العلم كالطب والحساب ولا يستشرحوه فكيف بكلام الله تعالى الذي هو عصمتهم وبه نجاتهم وسعادتهم وقيام دينهم ودنياهم» (١).

ويجب على أهل العلم بتفسير القرآن أن يبينوه للناس عن طريق الكتابة أو المشافهة؛

لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا

تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وتبيين الكتاب للناس شاملٌ لتبيين ألفاظه ومعانيه، فيكون تفسير القرآن مما أخذ الله به العهد على أهل العلم ببيانه .

(١) ص: ٣٣٢، مجلد: ١٣، مجموع الفتاوى، جمع ابن قاسم.

والغرض من تعليم التفسير هو: الوصول إلى الغايات الحميدة والثمرات الجليلة؛ وهي: التصديق بأخبار القرآن والانتفاع بها وتطبيق أحكامه على الوجه الذي أراده الله؛ ليعبد الله بها على بصيرة.

الواجب على المسلم في تفسير القرآن:

الواجب على المسلم في تفسير القرآن أن يشعر نفسه حين يفسر القرآن بأنه مترجم عن الله تعالى شاهد عليه بما أراد من كلامه فيكون معظماً لهذه الشهادة خائفاً من أن يقول على الله بلا علم فيقع فيما حرم الله فيجزئ بذلك يوم القيامة، قال الله تعالى:

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ
الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا
تَعْلَمُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف].

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم
مُسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر: ٦٠].

الأسئلة

س ١: اذكر تعريف التفسير لغة واصطلاحاً.

لغة:

اصطلاحاً:

س ٢: ضع دائرة على الإجابة الصحيحة :

تعلم التفسير : واجب . مستحب .

س ٣: كيف كان الصحابة - رضي الله عنهم - يتعلمون القرآن من النبي ﷺ ؟

واذكر الأثر الوارد في ذلك.

.....
.....
.....

س ٣: اذكر بعض الطرق البيانية لتفسير القرآن الكريم.

.....
.....
.....

س ٤: ما الواجب على المسلم استشعاره حين يفسر القرآن الكريم؟

.....
.....
.....

المرجع في تفسير القرآن

يرجع في تفسير القرآن إلى ما يأتي :

(أ) كلام الله تعالى، فيفسّر القرآن بالقرآن؛ لأن الله تعالى هو الذي أنزله وهو أعلم بما أراد به.

ولذلك أمثلة، منها :

١ - قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

[يونس: ٦٢-٦٣].

فقد فسّر ﴿أَوْلِيَاءَ اللَّهِ﴾ بقوله في الآية التي تليها: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ﴾ [الطارق].

فقد فسّر ﴿الطَّارِقُ﴾ بقوله تعالى في الآية التالية: ﴿النَّجْمُ الثَّاقِبُ﴾ [الطارق].

٣ - قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ [النازعات].

فقد فسّر ﴿دَحَاهَا﴾ بقوله في الآيتين بعدها :

﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا﴾ [الننازعات] ﴿وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا﴾ [الننازعات].

(ب) كلام رسول الله ﷺ فيفسر القرآن بالسنة؛ لأن رسول الله ﷺ مبلغ عن الله تعالى فهو أعلم الناس بمراد الله تعالى بكلامه. ولذلك أمثلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

فقد فسّر النبي ﷺ (الزيادة): "بالنظر إلى وجه الله تعالى". رواه ابن جرير وابن أبي حاتم صريحاً، من حديث أبي موسى وأبي ابن كعب، ورواه ابن جرير من حديث كعب بن عجرة. وفي (صحيح مسلم) عن صهيب بن سنان عن النبي ﷺ في حديث قال فيه: "فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل". ثم تلا هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فقد فسّر النبي ﷺ القوة (بالرمي). رواه مسلم وغيره، من حديث عقبة بن عامر. (ج) كلام الصحابة - رضي الله عنهم - لا سيما ذوو العلم منهم والعناية بالتفسير؛ لأن القرآن نزل بلغتهم وفي عصرهم، ولأنهم - بعد الأنبياء - أصدق الناس في طلب الحق، وأسلمهم من الأهواء، وأطهرهم من المخالفات التي تحول بين المرء وبين التوفيق للصواب.

ولذلك أمثلة كثيرة جداً، منها :

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَايِبِ أَوْ

لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [النساء: ٤٣].

فقد صح عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه فسّر الملامسة بـ (الجماع).

(د) كلام التابعين، الذين اعتنوا بأخذ التفسير عن الصحابة -رضي الله عنهم-؛ لأن التابعين خير الناس بعد الصحابة وأسلم من الأهواء ممن بعدهم، ولم تكن اللغة العربية تغيرت كثيراً في عصرهم، فكانوا أقرب إلى الصواب في فهم القرآن ممن بعدهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- «إذا أجمعوا (يعني التابعين) على شيء فلا يرتاب في كونه حجة؛ فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن، أو السنة، أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة في ذلك»^(١).

وقال أيضاً: «(من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك بل مبتدعاً؛ وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه)». ثم قال «فمن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعاً»^(٢).

(١) ص: ٣٧٠، مجلد: ١٣، مجموع الفتاوى، جمع ابن قاسم .

(١) ص: ٣٦١ - ٣٦٢ المصدر السابق.

(هـ) ما تقتضيه الكلمات من المعاني الشرعية أو اللغوية حسب السياق؛ لقوله تعالى:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾

[النساء: ١٠٥].

وقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف].

وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

فإن اختلف المعنى الشرعي واللغوي: أخذ بما يقتضيه الشرعي؛ لأن القرآن نزل لبيان الشرع لا لبيان اللغة، إلا أن يكون هناك دليل يترجح به المعنى اللغوي فيؤخذ به.

= [مثال ما اختلف فيه المعنيان وقُدِّمَ الشرعي] قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

فالصلاة في اللغة: (الدعاء)، وفي الشرع هنا: (الوقوف على الميت للدعاء له بصفة مخصوصة).
فيُقَدِّمُ المعنى الشرعي؛ لأنه المقصود للمتكلم المعهود للمخاطب. وأما منع الدعاء لهم على وجه الإطلاق: فمن دليل آخر.

= [ومثال ما اختلف فيه المعنيان وقُدِّمَ فيه اللغوي بالدليل] قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

والمراد بالصلاة هنا: (الدعاء)، بدليل ما رواه مسلم عن عبدالله بن أبي أوفى -رضي الله عنهما- قال: (كان النبي ﷺ إذا أُتِيَ بصدقة قوم صلى عليهم، فأتاه أبي بصدقته فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»).

= [وأمثلة ما اتفق فيه المعنيان الشرعي واللغوي] كثيرة؛ كالسماء، والأرض، والصدق، والكذب، والحجر، والإنسان.

الاختلاف الوارد في التفسير المأثور على ثلاثة أقسام:

الأول: اختلاف في اللفظ دون المعنى، فهذا لا تأثير له في معنى الآية.

= مثاله قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : قضى : (أمر). وقال مجاهد : (وصى). وقال الربيع بن أنس : (أوجب).

وهذه التفسيرات معناها واحد أو متقارب، فلا تأثير لهذا الاختلاف في معنى الآية.

الثاني: اختلاف في اللفظ والمعنى، والآية تحتل المعنيين معاً؛ لعدم التضاد بينهما فتحمل الآية: عليهما وتفسر بهما، ويكون الجمع بين هذا الاختلاف: أن كل واحد من القولين ذكر على وجه التمثيل لما تعنيه الآية، أو التنويع.

= مثاله، قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ

الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ

وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [الأعراف].

قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: (هو رجل من بني إسرائيل). وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: (رجل من أهل اليمن). وقيل: (رجل من أهل البلقاء).

والجمع بين هذه الأقوال: أن تحمل الآية عليها كلها؛ لأنها تحتملها من غير تضاد، ويكون كل واحدٍ ذَكَرَ على وجه التمثيل.

= ومثلاً آخر، قوله تعالى: ﴿وَكَاَسًا دِهَاقًا﴾ [النبا] قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: دهاقا: (مملوءة). وقال مجاهد: (متتابعة). وقال عكرمة: (صافية). ولا منافاة بين الأقوال، والآية تحتملها، فتُحمل عليها جميعاً، ويكون كل قولٍ لنوع من المعنى.

القسم الثالث: اختلافٌ في اللفظ والمعنى، والآية لا تحتمل المعنيين معاً للتضاد بينهما فتُحمل الآية على الأرجح منهما؛ بدلالة السياق أو غيره.

= مثال ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلُ بِهِ لَعَبْرَ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة].

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: (غير باغٍ في الميتة ولا عادي في أكله). وقيل: (غير خارج على الإمام ولا عاص بسفره). والأرجح: الأول؛ لأنه لا دليل في الآية على الثاني؛ لأن المقصود بحل ما ذُكر: دفعُ الضرورة، وهي واقعةٌ في حال الخروج على الإمام وفي حال السفر المحرم وغير ذلك.

= ومثال آخر قوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾
[البقرة: ٢٣٧].

قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في الذي بيده عقدة النكاح، هو: (الزوج). وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - هو: (الولي).
والراجع: الأول؛ لدلالة المعنى عليه، ولأنه قد روي فيه حديث عن النبي ﷺ.

الأسئلة

س ١ : علل ما يأتي، مع ذكر المثال : (يُرجع في تفسير القرآن) إلى :
١ - القرآن .

.....
.....
.....
.....
.....

٢ - كلام الصحابة .

.....
.....
.....
.....
.....

٣ - أقوال التابعين .

.....
.....
.....
.....
.....

٤ - ما تقتضيه الكلمة من المعنى الشرعي واللغوي .

.....
.....
.....
.....
.....

س٢: الاختلاف الوارد في التفسير بالمأثور على ثلاثة أقسام، اذكرها، مع التمثيل.

(١) - القسم الأول:

مثاله:

.....

(٢) - القسم الثاني:

مثاله:

.....

(٣) - القسم الثالث:

مثاله:

.....

ثانيًا: التفسير

من آيات المواريث

النوع الأول

الآية الأولى: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَتَاوَهُمْ نَصِيْبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٣].

من آيات المواريث

المواريث: جمع ميراث، وهو: ما يُخْلَفُهُ المَيِّتُ؛ من مالٍ أو حقٍّ أو اختصاصٍ.
النوع الأول: في أسباب الميراث.
الأسباب: جمع سبب، وهو في الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم. وأسباب الميراث المتفق عليها ثلاثة:
أ- **النكاح،** وهو: عقد الزوجية الصحيح، فيورث به من الجانبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ...﴾، ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ...﴾ [النساء: ١٢].

ب- النَّسَبُ، وهو: القرابة؛ أي: الاتِّصالُ بين شخصين بسببِ الولادةِ قريبًا كان أم بعيدًا، وهم أصولٌ وفروعٌ وحواشي.

[فالأصول]: مَنْ تَفَرَّعَ الشَّخْصُ مِنْهُمْ، وهم: الآباءُ والأمَّهاتُ وإن علوا.

[والفروع]: مَنْ تَفَرَّعُوا مِنَ الشَّخْصِ، وهم: الأبناءُ والبناتُ وإن نزلوا.

[والحواشي]: مَنْ تَفَرَّعُوا مِنْ أَصُولِ الشَّخْصِ، كالإخوة والأعمام والأخوال وإن نزلوا.

لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاٰحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

ج- الْوَلَاءُ، وهي عُصْبَةٌ تُثَبَّتُ بسببِ العِتْقِ لِلْمُعْتَقِ وَعَصْبَتِهِ الْمَتَعَصِّينَ بِأَنْفُسِهِمْ، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿وَلِكُلِّ﴾	أي: لِكُلِّ أَحَدٍ؛ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.
﴿مَوَالِي﴾	جَمَاعَةٌ يَتَوَلَّوْنَ مَالَهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَهُمْ: الْوَرَثَةُ.
﴿مِمَّا تَرَكَ﴾	مِمَّا خَلَفَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: يَرِثُونَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المكاتب، ما يجوز من شروط المكاتب، رقم (٢٥٦٢)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

الكلمة	معناها
﴿الْوَالِدَانِ﴾	الأب والأم.
﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ﴾	أي: وصلت وشدت، والموصول مبتدأ خبره: فاتوهم.
﴿أَيْمَنُكُمْ﴾	جمع يمين، وهو: القسم، فاعل عقدت، والمفعول محذوف تقديره: عهدهم.
﴿فَاتَّوَهُمْ﴾	فأعطوهم.
﴿نَصِيبَهُمْ﴾	حظهم من هذا العهد؛ بالنصرة والولاء.
﴿شَهِيدًا﴾	عالمًا رقيبًا.

ب- المعنى الإجمالي:

يُخْبِرُ الله - جل ذكره - أَنَّهُ جَعَلَ لِكُلِّ أَحَدٍ وَرَثَةً يَرِثُونَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، لَأَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَأَمَّا الَّذِينَ بَيْنَهُمْ مَعَاهِدٌ فَلَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْمُعَاهِدُونَ، وَلَكِنْ يُعْطَوْنَ نَصِيبَهُمْ مِنَ النُّصْرَةِ وَالْوَلَاءِ، فَكَأَنَّ الْآيَةَ قَسَمَتِ النَّاسَ إِلَى قِسْمَيْنِ: القسم الأول: مَوَالِي، يَرِثُونَ مِمَّا تَرَكَ آبَاؤُهُمْ وَأُمَّهَاتُهُمْ وَأَقَارِبُهُمْ. والقسم الثاني: حُلَفَاءُ، لَهُمْ عَهْدُهُمْ وَمَا يَقْتَضِيهِ مِنَ النُّصْرَةِ وَالْوَلَاءِ. وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي دُخُولِ (الفاء) فِي الْخَبَرِ، كَأَنَّ التَّقْدِيرَ: (وَأَمَّا الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانَكُمْ فَاتَّوَهُمْ...).

ويختتم الله تعالى الآية ببيان عُمُومِ شَهَادَتِهِ لِكُلِّ شَيْءٍ؛ تَحْذِيرًا مِنْ مَخَالَفَةِ أَمْرِهِ وَخِيَانَةِ عَهْدِهِ.

ج - من فوائد الآية:

- ١- أن من أسباب الإرث: القرابة.
- ٢- أنه لا توارث بالأحلاف.
- ٣- وجوب الوفاء بالعهود.
- ٤- عموم شهادة الله تعالى على كل شيء.
- ٥- التحذير من مخالفة أمره وخيانة العهود.

تنبيه:

ذهب بعض العلماء إلى أن في الآية دليلاً على الإرث بالتحالف، وأنها نسخت بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، وعلى هذا يكون قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ معطوفاً على قوله: ﴿الْوَلَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، وكان نصيب الحليف السدس فنسخ ذلك، ولكن ما ذكرناه هو: اختيار ابن جرير، وهو الصواب؛ لأنه متى أمكن إبقاء الآية مُحْكَمَةً فهو أولى.

الآية الثانية: قَالَ تَعَالَى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿النَّبِيُّ﴾	أصله: النَّبِيُّ من النَّبَأ، وهو: الْخَبْرُ، أي: الَّذِي أَنْبَأَهُ اللَّهُ بِالْوَحْيِ، والمرادُ به هنا: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
﴿أَوْلَىٰ﴾	أَقْوَمُ وَلَايَةً، وَأَحْسَنُ رِعَايَةً.
﴿أُمَّهَاتُهُمْ﴾	كَأُمَّهَاتِهِمْ فِي الشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَفِي احْتِرَامِهِنَّ مِنْهُمْ.
﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾	أَصْحَابُ الْقَرَابَاتِ.
﴿أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾	أَحَقُّ بِبَعْضٍ مِنْ غَيْرِهِمْ.
﴿كِتَابِ اللَّهِ﴾	مَكْتُوبُ اللَّهِ، أي: حُكْمُهُ.
﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾	مُتَعَلِّقٌ بِأَوْلَىٰ، وَهَذَا هُوَ الْمُفْضَلُ عَلَيْهِ، أي: أَنَّ أَوْلَى الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ أَوْلَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ.
	والمُرادُ بـ(المُهَاجِرِينَ) هنا: الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ؛ الَّذِينَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَنْصَارِ.
﴿تَفْعَلُوا﴾	تَصْنَعُوا وَتُوصِّلُوا.
﴿مَعْرُوفًا﴾	بِرًّا وَإِحْسَانًا.
﴿ذَلِكَ﴾	أي: الْحُكْمُ بِأَوْلَوِيَّةِ أَوْلَى الْأَرْحَامِ.

الكلمة	معناها
﴿فِي الْكِتَابِ﴾	أي: اللوح المحفوظ.
﴿مَسْطُورًا﴾	مكتوبًا.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ شَفَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَأَنَّ أَزْوَاجَهُ الطَّاهِرَاتِ بِمَنْزِلَةِ أُمَّهَاتِهِمْ فِي الشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَوُجُوبِ احْتِرَامِهِنَّ وَتَعْظِيمِهِنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

ثُمَّ يُخْبِرُ تَعَالَى بِأَنَّ الْقَرَابَاتِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ، الَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ وَلَايَةٌ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى رَغَّبَ فِي إِسْدَاءِ الْمَعْرُوفِ إِلَى أَوْلَيْكَ الْأَوْلِيَاءِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ كَانَ ثَابِتًا مُسْتَقَرًّا فِي اللُّوحِ الْمُحْفُوظِ، الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ فِيهِ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ:

- ١- عِظْمُ شَفَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.
- ٢- وَجُوبُ تَقْدِيمِ مَحَبَّتِهِ ﷺ عَلَى النَّفْسِ.
- ٣- وَجُوبُ تَقْدِيمِ طَاعَتِهِ عَلَى هَوَى النَّفْسِ.
- ٤- عِظْمُ حَقِّهِ ﷺ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْ حَقِّهِ عَلَيْهِمْ سُلُوكُ التَّأَدُّبِ مَعَهُ؛ بَحِثْ لَا يَقْعُونَ فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْعُلُوفِ فِيهِ وَفِي شَرِيعَتِهِ، وَأَنْ لَا يُدْخِلُوا فِي دِينِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ مِنَ الْإِبْتِدَاعِ.
- ٥- شَفَقَةُ زَوَاجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

- ٦- وَجُوبُ احْتِرَامِهِنَّ وَتَعْظِيمِهِنَّ بِمَا يَلِيقُ بِهِنَّ.
- ٧- أَنَّ الْقَرَابَةَ مِنْ أَسْبَابِ الْإِرْثِ.
- ٨- أَنَّهُ لَا تَوَارُثَ بِالْأَحْلَافِ وَالْمُؤَاخَاةِ، **وهذه والتي قبلها محل الاستشهاد بالآية.**
- ٩- التَّرغِيبُ فِي صِلَةِ مَنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ وَلَايَةٌ.
- ١٠- إِبْثَاتُ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَالْكِتَابَةِ فِيهِ.
- ١١- أَنَّ الْمَكْتُوبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ لَا يَتَغَيَّرُ.



الآية الثالثة: قَالَ تَعَالَى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

معناها	الكلمة
لِلذُّكُورِ الْبَالِغِينَ، أَوِ الْبَالِغِينَ وَغَيْرِهِمْ.	﴿لِّلرِّجَالِ﴾
قِسْطٌ.	﴿نَصِيبٌ﴾
مِمَّا خَلَفَ بَعْدَ الْمَوْتِ.	﴿مِّمَّا تَرَكَ﴾
الْأَبُ وَالْأُمُّ.	﴿الْوَالِدَانِ﴾
الْقَرَابَةُ الْأَدْنَوْنَ.	﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾
لِلإِنَاثِ، وَهُوَ جَمْعٌ لَا مُفْرَدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ.	﴿وَلِلنِّسَاءِ﴾
بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿مِّمَّا تَرَكَ﴾.	﴿مِمَّا قَلَّ﴾
أَي: مِنَ الْمَتْرُوكِ.	﴿مِنْهُ﴾
حَالٌ مِنَ ﴿نَصِيبٍ﴾، مُوَطَّئَةٌ لِمَا بَعْدَهَا.	﴿نَصِيبًا﴾
مَقْطُوعًا بِهِ، وَالْمَفْرُوضُ: مَا تَحَتَّمُ فِعْلُهُ.	﴿مَّفْرُوضًا﴾

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ:

ذَكَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُورَثُونَ إِلَّا الرِّجَالُ الْبَالِغِينَ، يَقُولُونَ: لَا يَرِثُ إِلَّا مَنْ يَرْكَبُ الْفَرَسَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَنْكأُ الْعَدُوَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ مُبَيِّنًا وَمُثَبِّتًا أَنْ لِكُلِّ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ نَصِيبًا مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْمَتْرُوكُ قَلِيلًا أَمْ كَثِيرًا، وَأَنَّ هَذَا النَّصِيبَ نَصِيبٌ مَفْرُوضٌ، الْعَمَلُ بِهِ لَا مَحِيدَ عَنْهُ.

ج- مِن فَوَائِدِ الْآيَةِ:

- ١- أَنَّ الْقَرَابَةَ مِنْ أَسْبَابِ الْإِرْثِ.
- ٢- أَنَّ لِلنِّسَاءِ حَقًّا فِي الْمِيرَاثِ كَمَا لِلرِّجَالِ.
- ٣- أَنَّ حَقَّ الْوَارِثِ ثَابِتٌ فِي الْمَالِ قَلَّ أَمْ كَثُرَ.
- ٤- وَجُوبُ إِیْصَالِ الْمَوَارِثِ إِلَى أَهْلِهَا.
- ٥- أَنَّ تَعَلُّمَ الْفَرَائِضِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِیْصَالِ الْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا.



الأسئلة

س ١: ما موضوع آيات النوع الأول من آيات المواريث؟

س ٢: عرف المواريث. وما أسباب الإرث؟ مع التعريف لكلٍ منها.

التعريف:

أسباب الإرث: ١- وتعريفه:

٢- وتعريفه:

٣- وتعريفه:

س ٣: ما الفرق بين القرابة: الأصول والفروع والخواشي؟ مع الدليل لكلٍ منهم من الآيات.

الفرق: ١- الأصول: ودليل إرثهم

٢- الفروع: ودليل إرثهم

٣- الخواشي: ودليل إرثهم

س ٤: بين معاني الكلمات التالية:

الكلمة	معناها
موالي	
والذين عقدت	
أولوا الأرحام	
معروفاً	
مفروضاً	

س ٥: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ...﴾.

ما المراد بذلك؟ وهل يثبت لهم الإرث؟

المراد بذلك:

.....

.....

.....

س ٦: قال تعالى: ﴿وَاللِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾.

نزلت الآية لإبطال عادة جاهلية، فما هي؟

.....

.....

س ٧: اذكر محل الاستشهاد من الآيات الدالة على هذه الأحكام، وبيِّن وجه دلالتها:

أ- أن القرابة من أسباب الإرث، وأنه لا توارث بالأحلاف والمؤاخاة.

الآية:

وجه الدلالة منها:

.....

.....

ب- أن للنساء حقاً في الميراث؛ كما للرجال.

الآية:

وجه الدلالة منها:

.....

.....

النوع الثاني

الآية الأولى إلى الرابعة: قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَلَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ [النساء: ١١-١٤].

النوع الثاني: في ميراث ذوي الفروض والعصبة.

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿يُوصِيكُمُ﴾	يَعْهَدُ إِلَيْكُمْ.
﴿أَوْلَدِ كُمْ﴾	بَنَيْكُمْ وَبَنَاتِكُمْ.
﴿لِلذَّكَرِ﴾	اللام لِلْمُلْكِ.
﴿حَظِّ﴾	نَصِيب.
﴿فَإِنْ كُنَّ﴾	أي: الْإِنَاثُ الْوَارِثَاتُ.
﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾	أي: زَائِدَاتٌ عَلَى اثْنَتَيْنِ.
﴿مَا تَرَكَ﴾	مَا خَلَّفَ بَعْدَ مَوْتِهِ.
﴿وَإِنْ كَانَتْ﴾	أي: الْأُنْثَى الْوَارِثَةُ.
﴿وَلِأَبْوَيْهِ﴾	أي: أَبَوَيِ الْمَيِّتِ وهما أبوه وأمه، وجاءَ بِلَفْظِ الْأَبْوَيْنِ تَغْلِيظًا لَجَانِبِ الذَّكُورَةِ.
﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾	بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: (لِأَبْوَيْهِ) بِإِعَادَةِ حَرْفِ الْجَرِّ، وَهُوَ تَفْصِيلٌ بَعْدَ إِجْمَالٍ.
﴿السُّدُسُ﴾	وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ.
﴿وَلَدٌ﴾	ابنٌ أَوْ بِنْتُ.
﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾	الْجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ، تُفِيدُ: تَقْيِيدَ الْحُكْمِ بِهَا.
﴿إِخْوَةٌ﴾	نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ. فَتَعُمُّ: الْأَشِقَاءَ وَالْأَبَ وَالْأُمَّ الْوَارِثِينَ وَغَيْرَهُمْ، وَالْمُرَادُ بِالْجَمْعِ هُنَا: مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ طَرِيقَةُ الْفَرَاغِ.

الكلمة	معناها
﴿وَصِيَّةٍ يُوصَى﴾	عَهْدٌ يَعْهَدُ بِهِ الْمَيِّتُ بِالتَّبَرُّعِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.
﴿دَيْنٍ﴾	حَقٌّ مَالِيٌّ فِي الذِّمَّةِ.
﴿لَا تَذَرُون﴾	لَا تَعْلَمُونَ.
﴿فَرِيضَةً﴾	أَي: مَفْرُوضَةً، وَالْمَفْرُوضُ: مَا تَحْتَمَّ فِعْلُهُ.
﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	جَمَلَةٌ اسْتِثْنَائِيَّةٌ لِتَعْلِيلِ مَا سَبَقَ وَقَطَعَ كُلَّ إِيرَادٍ. الْعَلِيمُ : الْمُحِيطُ بِالشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ. الْحَكِيمُ : ذُو الْحُكْمِ وَالْحِكْمَةِ، وَهِيَ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي مَوْضِعِهِ.
﴿وَلَكُمْ﴾	أَي: أَيْهَا الْأَزْوَاجُ الذُّكُورُ.
﴿وَلَهُنَّ﴾	أَي: الزَّوْجَاتُ.
﴿يُورَثُ﴾	يُخْلَفُ فِي مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.
﴿كَذَلَّةٌ﴾	حَالٌ مِنْ نَائِبِ الْفَاعِلِ فِي قَوْلِهِ: يورث، وَالْكَذَلَّةُ : مَا أَحَاطَ بِالشَّيْءِ مِنْ جَوَانِبِهِ. وَالْمُرَادُ هُنَا: حَوَاشِي الْمَيِّتِ مِنْ إِخْوَةٍ وَأَعْمَامٍ وَإِنْ نَزَلُوا.
﴿أَوْ أَمْرَأَةً﴾	بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: ﴿رَجُلٌ﴾ .
﴿وَلَهُ﴾	أَي: لِلْمَوْرُوثِ كَذَلَّةٌ.
﴿أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾	أَي: مِنْ أُمٍّ.
﴿أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ﴾	أَي: مِنْ أَخٍ أَوْ أُخْتٍ، وَهُمَا: الْإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَ؛ ذُكُورًا أَمْ إِنَاثًا مِنَ الصَّنَفَيْنِ.
﴿يُوصَى بِهَا﴾	يُعْهَدُ بِهَا مِنَ الْمَيِّتِ عَلَى قِرَاءَةِ فَتَحِ (الصَّادِ)، أَوْ يَعْهَدُ

الكلمة	معناها
﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾	بها الميت على قراءة كسرهما، وهي أنسب بما بعدها. غير موقع الضرر على الورثة بما أوصى به، أو تحمله من دين، وهي حال من فاعل: (يوصي).
﴿وَصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾	عهداً منه، وهو منصوب على المصدر عامله محذوف، والتقدير: نوصيكم وصية.
﴿حَلِيمٌ﴾	ذو حلم، والحلم: الفسحة في العقوبة.
﴿تِلْكَ﴾	أي: القسمة المذكورة للوارثين.
﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾	شرائع الله التي حددها، فلا يُزاد فيها ولا يُنقص.
﴿يُطِيعُ اللَّهَ﴾	ينقد لشريعته؛ بفعل أوامره واجتناب نواهيه.
﴿جَنَّتِ﴾	جمع جنة، وهي: دار النعيم التي أعدّها الله للمتقين يوم القيامة، سميت به لكثرة أشجارها.
﴿مِنَ تَحْتِهَا﴾	أي: من تحت قُصورها وخيامها وأشجارها.
﴿أَلَّا نَهْكَرُ﴾	جمع نهر، وهو: الماء الكثير الجاري، وأنهار الجنة أربعة أنواع: ماء، ولبن، وخمر، وعسل كاملة لا عيب فيها.
﴿خَالِدِينَ﴾	ماكثين.
﴿الْفَوْزُ﴾	إدراك المطلوب.
﴿يَعْصِ اللَّهَ﴾	يخالفه فلا ينقاد لشريعته.
﴿وَيَتَعَدَّ﴾	يتجاوز.
﴿عَذَابٌ﴾	عقوبة.
﴿مُهَيْتٌ﴾	ذو إهانة وإذلال.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيَّةُ:

بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ مِيرَاثَ أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْوَرَثَةِ:
(الْفُرُوعُ)، و(الأُصُولُ)، و(الأَزْوَاجُ)، و(الإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ):

(١) أَمَّا الْفُرُوعُ، فَذَكَرَ اللهُ تَعَالَى لَهُمْ حَالِينَ:

الأُولَى: أَنْ يَكُونُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا، وَلَمْ يُقَدَّرْ لَهُمْ مِيرَاثًا إِلَّا أَنْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونُوا إِنَاثًا فَقَطْ، فَقَدَّرَ اللهُ تَعَالَى مِيرَاثَ الْوَاحِدَةِ بِالنِّصْفِ وَمَا زَادَ عَلَى الثَّانِيَيْنِ بِالثُّلُثَيْنِ، وَلَمْ يُقَدَّرْ لِلثَّانِيَيْنِ شَيْئًا، لَكِنْ جَاءَتِ السُّنَّةُ بِإِرْثِهِمَا الثُّلُثَيْنِ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَاعِدَةِ الْفَرَائِضِ كَمَا فِي مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ لِغَيْرِ أُمٍّ وَالْأَخُوَّةِ مِنَ الْأُمِّ، فَإِنْ مِيرَاثَ الْعَدَدِ مِنْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ.

وَتَمَّتْ حَالٌ ثَالِثَةٌ لِلْفُرُوعِ، وَهِيَ: أَنْ يَكُونُوا ذُكُورًا فَقَطْ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا اللهُ تَعَالَى صَرِيحًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالسَّوِيَّةِ بَدُونِ تَقْدِيرٍ.

(٢) وَأَمَّا الْأُصُولُ، فَذَكَرَ اللهُ تَعَالَى لِلْأَبَوَيْنِ فِيهَا ثَلَاثَ حَالَاتٍ:

الأُولَى: أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، فَمِيرَاثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ السَّدُسُ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ بَعْدَ الْفُرُوضِ أَخَذَهُ الْأَبُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْأَوْلَادِ ذَكَرٌ.

الحَالُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَنْفَرِدَ الْأَبُوانِ بِمِيرَاثِ الْمَيِّتِ وَلَيْسَ لَهُ إِخْوَةٌ، فَمِيرَاثُ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَالْبَاقِي لِلأَبِ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدَّرَ مِيرَاثَ الْأُمِّ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِالثُّلْثِ، وَلَمْ يُقَدَّرْ لِلأَبِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُ الْبَاقِي.

الحَالُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَنْفَرِدَ الْأَبُوانِ بِمِيرَاثِ الْمَيِّتِ وَلَهُ إِخْوَةٌ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، فَلِلْأُمِّ السَّدُسُ وَالْبَاقِي لِلأَبِ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى عَطَفَ وَجُودَ الْإِخْوَةِ بِالْفَاءِ، فَدَلَّ عَلَى بِنَائِهِ عَلَى

ما سَبَقَ من انفراد الأبوين بالميراث.

(٣) وأما الأزواج، فذكر الله تعالى فيه للزوج حالتين:

إحدهما: أن يرث نصف ما خلفته زوجته، وذلك فيما إذا لم يكن لها ولد ذكر أو أنثى منه أو من غيره.

الثانية: أن يرث ربع ما خلفته، وذلك فيما إذا كان لها ولد ذكر أو أنثى منه أو من غيره.

وذكر الله تعالى للزوجة ^(١) حالتين:

إحدهما: أن ترث ربع ما خلفه زوجها، وذلك فيما إذا لم يكن له ولد ذكر أو أنثى منها أو من غيرها.

الثانية: أن ترث ثمن ما خلفه، وذلك فيما إذا كان له ولد ذكر أو أنثى منها أو من غيرها.

(٤) وأما الإخوة من الأم، فذكر الله تعالى أنهم إنما يرثون في (الكلاية)، وهي: أن لا يكون للميت أولاد ^(٢) لا ذكور ولا إناث ولا آباء، وأن لهم حالين:

الأولى: أن يكون واحدا فقط فميراثه السدس سواء كان ذكرا أم أنثى.

الثانية: أن يكونوا اثنين فأكثر فميراثهم الثلث، الذكر والأنثى فيه سواء لا يفضل الذكر على الأنثى.

ثم بين الله تعالى أن الميراث لا يكون إلا من بعد الوصية والدين، وبدأ بالوصية

(١) الأفصح أن يقال في المرأة أيضا: الزوج بدون تاء قال الله تعالى: ﴿وَيَكَادُمُ امْرَأَتُكَ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [الأعراف: ١٩]، لكن

العلماء استعملوها في الفرائض بالتاء لأنه أقرب للتصور، لأن خلوها من التاء لا يعرف به المراد إلا بقرينة. [المؤلف]

(٢) المراد بالأولاد هنا وفي كل موضع ذكرت: الذكور والإناث من أولاد الصليب، وأولاد الأبناء، وأن نزلوا دون أولاد البنات. [المؤلف]

وإن كان الدَّينُ مُقَدَّمًا عليها لِيَهْتَمَّ بها المَيِّتُ والوَرَثَةُ من بَعْدِهِ حيث لا مُطَالِبَ بِهَا، وأما الدَّينُ فهُمْ - وإن قَصَرُوا فيه - فَلَهُ مُطَالِبٌ بِهِ، ثُمَّ اشْتَرَطَ الله تَعَالَى في الدَّينِ والوَصِيَّةِ أن يكون المَيِّتُ غَيْرَ مُضَارٍّ، وَذَلِكَ بَأَن لا يَقْصِدَ بِهِمَا إِضْرَارَ الوَرَثَةِ، وَذَكَرَ الله تَعَالَى هذا الشَّرْطَ في إِرْثِ قَرَابَةِ الإِخْوَةِ من الأم دون إِرْثِ الأصول والفروع، لأن الغالب أن المَيِّتَ لا يَقْصِدُ الإِضْرَارَ بِأَصُولِهِ وفُرُوعِهِ.

وَبَيَّنَ الله تَعَالَى أن هذه المَوَارِثَ فَرِيضَةٌ وَوَصِيَّةٌ مِنْهُ، صَادِرَةٌ عَنِ عِلْمٍ وَحِكْمَةٍ، وَأَنَّ المَرءَ لا يَدْرِي أَي أَقَارِبِهِ أَقْرَبُ لَهُ نَفْعًا أَبَاؤُهُ أَوْ أَبْنَاؤُهُ.

وَبَيَّنَ الله تَعَالَى أَنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ بَيْنَ الْوَارِثِينَ هِيَ حُدُودُهُ، وَأَنَّ مَنْ أَطَاعَ الله وَرَسُولَهُ وَالتَزَمَ تِلْكَ الْحُدُودَ فَازَ بِجَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدًا فِيهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا يَعْدِلُهُ أَي فَوْزٍ فِي الدُّنْيَا، أَمَّا مَنْ عَصَى الله تَعَالَى وَرَسُولَهُ وَتَعَدَّى حُدُودَهُ فَقَدْ تَوَعَّدَهُ الله تَعَالَى أَنْ يُدْخِلَهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا فِي عَذَابٍ وَذُلٍّ وَهَوَانٍ، نَسْأَلُ الله العَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.

ج - مِنْ فَوَائِدِ الْآيَاتِ:

- ١ - أَنَّ الله تَعَالَى أَرْحَمُ بِعَبْدِهِ مِنْ أَبَوَيْهِ، لِقَوْلِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾.
- ٢ - أَنَّ مِيرَاثَ الْأَوْلَادِ إِذَا كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا بِالتَّعْصِيبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.
- ٣ - أَنَّ مِيرَاثَ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ النِّصْفُ، وَالثَّانِيَيْنِ فَأَكْثَرُ الثَّلَاثَانِ ^(١).

(١) وجه الدلالة من الآية على أن للثنتين الثلثين: أن الله - سبحانه وتعالى - فرض للواحدة النصف، وللزائد على الثنتين الثلثين، وليس بين النصف والثلثين فرضٌ فنَجْعَلُهُ للثنتين، وإلحاق الثنتين بما زاد عليهما أولى من إلحاقهما بالواحدة، لأنه نص القرآن في الأختين لغير أم والبتان أولى بالميت. [المؤلف].

- ٤- أَنَّ مِيرَاثَ الْأُمِّ السُّدُسُ، إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ ذُكُورًا كَانُوا أُمَّ إِنَاثًا.
- ٥- أَنَّ مِيرَاثَهَا الثُّلُثُ إِذَا انْفَرَدَتْ بِالْمِيرَاثِ مَعَ الْأَبِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ.
- ٦- أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ السُّدُسُ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، وَيَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ أَيْضًا إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ ذَكَرٌ.
- ٧- أَنَّ الْأَبَ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ. وبهذا استكمل الأب الأحوال الثلاث؛ حيثُ يَرِثُ بالفرض فقط: حين يكون للميت وَلَدٌ ذَكَرٌ، وبالتَّعْصِيبِ فقط: حين لا يكون للميت وَلَدٌ، وبالفرض والتَّعْصِيبِ: حين يكون وَلَدٌ المَيِّتِ إِنَاثًا فقط.
- ٨- أَنَّ الزَّوْجَ يَرِثُ مِنْ زَوْجَتِهِ النِّصْفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، وَالرُّبْعَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ.
- ٩- أَنَّ الزَّوْجَةَ تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا الرُّبْعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ.
- ١٠- أَنَّ التَّوَارِثَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لِقَاءٌ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ تَحْصُلُ بِدُونِهِ.
- ١١- أَنَّ التَّوَارِثَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يَنْقَطِعُ بِالْبَيِّنُونَةِ، إِمَّا بِتَمَامِ الْعِدَّةِ إِنْ كَانَ الْفِرَاقُ بِطَلَاقٍ رَجْعِيٍّ، وَإِمَّا بِمُجَرَّدِ الْفِرَاقِ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ.
- ١٢- أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ وُجُودِ أَحَدٍ مِنَ الْأَوْلَادِ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا، وَلَا مَعَ وُجُودِ أَحَدٍ مِنَ الْآبَاءِ.
- ١٣- أَنَّ مِيرَاثَ الْوَاحِدِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِأُمِّ السُّدُسُ، وَالْآثِنِينَ فَأَكْثَرَ الثُّلُثُ، وَالذُّكُورَ

والإناث سواء.

- ١٤- أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ بِالتَّعْصِيبِ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ.
- ١٥- أَنَّ الْوَصِيَّةَ وَالَّذِينَ مُقَدَّمَانِ عَلَى الْإِرْثِ، يُقَدَّمُ الدَّيْنُ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
- ١٦- بُطْلَانُ الْوَصِيَّةِ وَالْإِقْرَارِ الْمُتَضَمِّنِينَ لِلْمُضَارَّةِ بِالْوَارِثِ، وَهُمَا مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ وَإِذَا اتُّهِمَ الْمَيِّتُ بِمَا أَقْرَبَ بِهِ.
- ١٧- تَحْرِيمُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ، لِأَنَّهَا مِنْ تَعَدِّي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى.
- ١٨- قُصُورُ عِلْمِ الْإِنْسَانِ بِحَيْثُ لَا يَدْرِي مَنْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ نَفْعًا حَتَّى فِي آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ.
- ١٩- إِثْبَاتُ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالْحُكْمِ لِلَّهِ تَعَالَى.
- ٢٠- أَنَّ قِسْمَةَ الْمَوَارِيثِ بَيْنَ أَهْلِهَا صَادِرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ كَمَالِ الْعِلْمِ وَالْحُكْمِ وَالْحِكْمَةِ، فَلَا قَسَمَ أَعْدَلَ مِنْهُ وَأَوْجِبَ.
- ٢١- أَنَّ قِسْمَةَ الْمَوَارِيثِ بَيْنَ أَهْلِهَا مِنْ شَرَائِعِ اللَّهِ الَّتِي حَدَّدَهَا لِعِبَادِهِ، فَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهَا وَلَا النِّقْصُ.
- ٢٢- التَّرْغِيبُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.
- ٢٣- أَنَّ ثَوَابَ الطَّائِعِينَ الْخُلُودُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.
- ٢٤- التَّرْهِيْبُ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَعَدِّي حُدُودِهِ.
- ٢٥- أَنَّ جَزَاءَ ذَلِكَ دُخُولُ النَّارِ وَالْخُلُودُ فِيهَا وَالْعَذَابُ الْمُهِينُ.

نتيجه:

ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَانْفَرَدَ أَبَوَاهُ بِإِرْثِهِ كَانَ لِأُمِّهِ الثَّلَاثُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ إِخْوَةٌ فَيَكُونُ لَهَا السُّدُسُ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْفَرِدَ أَبَوَاهُ بِإِرْثِهِ تَغَيَّرَ الْحُكْمُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَهُ صَوْرَتَانِ:

١ - هَلَكَ رَجُلٌ عَنْ زَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأَبٍ.

٢ - هَلَكْتَ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَبٍ.

وَتُسَمَّى هَاتَانِ: الْعُمَرَيَّتَيْنِ، وَالرَّاجِحُ فِي قِسْمَتِهِمَا كَمَا يَلِي:

١ - **الصُّورَةُ الْأُولَى مِنْ أَرْبَعَةٍ:** لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ: وَاحِدٌ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي: وَاحِدٌ،

وَلِلْأَبِ الْبَاقِي.

٢ - **الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ سِتَّةٍ:** لِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي: وَاحِدٌ،

وَلِلْأَبِ الْبَاقِي.

وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ لَا تُنَافِي الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا جَعَلَ لِلْأُمِّ الثَّلَاثَ فِيمَا إِذَا انْفَرَدَ الْأَبَوَانِ بِالْمِيرَاثِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ إِخْوَةٌ، وَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ لَمْ يَنْفَرِدَا بِالْإِرْثِ بَلْ شَارِكُهُمَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، وَانْفَرَدَا بِمَا بَقِيَ بَعْدَ فَرَضِهِ، فَيَكُونُ لِلْأُمِّ ثُلُثُهُ كَمَا لَوْ انْفَرَدَا بِجَمِيعِ الْمَالِ فَإِنْ لَهَا ثُلُثُهُ.

الآية الخامسة: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾	يَطْلُبُونَ مِنْكَ الْفَتْوَى؛ وهي: الإخبارُ عن الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَالْخِطَابُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
﴿فِي الْكَلَالَةِ﴾	مُتَعَلِّقَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿يُفْتِيكُمْ﴾، وَحُذِفَتْ مِنَ الْأَوَّلِ لِدَلَالَةِ الثَّانِيَةِ عَلَيْهَا، وَسَبَقَ مَعْنَى (الْكَلَالَةِ) قَرِيبًا.
﴿إِنَّ أَمْرًا﴾	إِنْ رَجُلٌ، وَهُوَ فَاعِلٌ بِفِعْلِ مُحذُوفٍ يُقَسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ، وَ(إِنْ) شَرْطِيَّةٌ.
﴿هَلَكَ﴾	مَاتَ.
﴿وَلَدٌ﴾	ابْنٌ أَوْ بِنْتُ.
﴿أُخْتٌ﴾	المراد: أُخْتُ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَب.
﴿يَرِثُهَا﴾	يَخْلُفُهَا فِيمَا تَرَكَتْ فِيرِثُ جَمِيعَ مَالِهَا.
﴿رِجَالًا وَنِسَاءً﴾	مَنْصُوبَانِ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِخْوَةً﴾.
﴿يُبَيِّنُ﴾	يُظْهِرُ وَيُوضِّحُ، وَمَفْعُولُهُ مُحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: الْحُكْمَ.

الكلمة	معناها
﴿أَنْ تَضِلُّوا﴾	مَفْعُولٌ لَهُ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، وَالتَّقْدِيرُ: كَرَاهَةٌ أَنْ تَضِلُّوا، أَي: كَرَاهَةٌ ضَلَالِكُمْ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يَبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لغيرِ أُمَّ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فِي ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ عَلِمُوا مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ أَنْ يُخْبِرَهُمْ بِفَتْوَى اللَّهِ فِيهَا عَلَى وَجْهِ الْبَيَانِ التَّامِّ بِمَا ذَكَرَ فِي صَوْرَتَيْهَا وَهُمَا:

أ- أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ عَنْ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ، فَتَرثُ نِصْفَ مَا تَرَكَ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَالِدٌ أَيْضًا، إِذْ لَوْ كَانَ لَهُ وَالِدٌ^(١) مَا وَرَثَتْ أُخْتُهُ النِّصْفَ.

ب- أَنْ تَمُوتَ امْرَأَةٌ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ عَنْ أَخِيهَا الشَّقِيقِ أَوْ لِأَبٍ، فَيَرِثُهَا جَمِيعَ مَا خَلَفَتْ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهَا لَا وَالِدَ لَهَا، إِذْ لَوْ كَانَ لَهَا وَالِدٌ لَمْ يَرِثْهَا أَخُوهَا.

ثُمَّ يَبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَارِثُ أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ، وَأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ وَرِثُوا بِالتَّعَصُّيبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لغيرِ أُمٍّ يَكُونُ بِالْفَرَضِ وَيَكُونُ بِالتَّعَصُّيبِ. [فَيَكُونُ بِالْفَرَضِ]: إِذَا كُنْ إِنْثَاءً خُلَصًّا لَيْسَ مَعَهُنَّ أَخٌ، لِلوَاحِدَةِ النِّصْفُ وَلِلثَّانِي الثَّلَاثَانِ، وَلَا يَزِيدُ الْفَرَضُ عَنِ الثَّلَاثَيْنِ بزيَادَتِهِنَّ.

[وَيَكُونُ بِالتَّعَصُّيبِ]: إِذَا كَانُوا ذُكُورًا خُلَصًّا أَوْ ذُكُورًا وَإِنْثَاءً، وَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

(١) المراد بالوالد: الأب، وأبوه وإن علا، بمحض الذُّكُورِ. [المؤلف]

ثم بيّن الله تعالى رَحْمَتَهُ بعبادِهِ ببيانِ أَحكامِهِ لهم ليكونوا على بصيرةٍ في دينِهِ ولا يضلُّوا عنه، ثم ختم الآية ببيانِ عِلْمِهِ الشاملِ لِكُلِّ شَيْءٍ والمبني عليه أَحكامه.

ج- من فوائد الآية:

- ١- حرص الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- على العِلْمِ.
- ٢- إثبات وصفِ الله تعالى بالإِفْتَاءِ، وهي من الصِّفَاتِ الفِعْلِيَّةِ.
- ٣- أَهْمِيَّةُ المَوَارِيثِ، حيثُ كان الاستِفْتَاءُ عنها للنبي ﷺ والفتوى من الله تعالى.
- ٤- أن ميراثَ الأختِ الشَّقِيقَةِ أو التي لأب النصفُ إذا لم يكن للميت وَلَدٌ ولا والد، وميراثُ الشَّتَيْنِ الثلثان.
- ٥- أن الذُّكُورَ من الإخوة لغيرِ أُمِّ عَصَبَةٍ يَرثُونَ بالسَّوِيَّةِ إن كانوا ذكُورًا، وللذكورِ مثلُ حظِّ الأنثيين إن كان معهم إناث.
- ٦- أن العاصِبَ إذا انفردَ يَرِثُ المَالَ كُلَّهُ.
- ٧- حِكْمَةُ الله تعالى في تَفْضِيلِ الذَّكَرِ على الأنثى في التَّعْصِيبِ.
- ٨- أن الأصلَ في الإنسانِ الجهلُ في أَحكامِ الله تعالى حتَّى يُبَيِّنَهَا لَهُ.
- ٩- نِعْمَةُ الله تعالى على عبادِهِ ببيانِ أَحكامِهِ لهم.
- ١٠- عُمُومُ عِلْمِ الله تعالى بِكُلِّ شَيْءٍ.
- ١١- أن قِسْمَةَ الله تعالى في الموارِيثِ صَادِرَةٌ عن عِلْمٍ تامٍّ.

تتمة:

ذَكَرَ اللهُ تعالى في هَذِهِ الآية أن الأخواتِ لغيرِ أُمِّ يَرِثْنَ بالفَرَضِ حيث لا يَكُونُ للميت وَلَدٌ ولا والد، وليس مَعَهُنَّ مُعَصَّبٌ من إخوتِهِنَّ، وأنهنَّ مع إخوتِهِنَّ المماتِلِينَ

لهن يرثن بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد دلت السنة أنهن يرثن بالتعصيب مع ذوات الفرض من الأولاد وأولاد الأبناء، ففي (صحيح البخاري) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قضى في بنت وابن وأخت: أن للبنت النصف وللبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت.



الآية السادسة إلى العاشرة: ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أُنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ تُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٢-١٦].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿وَلَقَدْ﴾	(اللام) مَوْطِئَةٌ لِلْقَسَمِ، و(قد) لِلتَّحْقِيقِ، وعلى هذا فالجملة بعدها مُؤَكِّدَةٌ بثلاثة مُؤَكِّدَاتٍ: الْقَسَمِ الْمَقْدَرِ، و(اللام)، و(قد).
﴿خَلَقْنَا﴾	أَوْجَدْنَا؛ على وَجْهِ التَّقْدِيرِ وَالْإِبْدَاعِ.
﴿الْإِنْسَانَ﴾	أَي: جِنْسُ الْإِنْسَانِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ.
﴿سُلَالَةٍ﴾	شَيْءٌ مَسْلُوكٌ.
﴿طِينٍ﴾	التَّرَابُ الْمَبْلُوكُ بِالْمَاءِ.
﴿جَعَلْنَاهُ﴾	صَيَّرْنَاهُ، وَالضَّمِيرُ يَعُودُ لِلْإِنْسَانِ؛ بِاعْتِبَارِ الْجِنْسِ لَا الشَّخْصِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ الْمَخْلُوقِ مِنَ السَّلَالَةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: بَنُو آدَمَ.
﴿نُطْفَةٍ﴾	مَاءٌ صَافِيًا، وَالْمُرَادُ: مَنِيُّ الرَّجُلِ.

الكلمة	معناها
﴿قَرَارٌ﴾	مُسْتَقَرٌّ، والمراد به: رَحِمُ المرأة.
﴿مَكِينٍ﴾	حَرِيْزٌ، لَا يَصِلُ الْأَذَى إِلَى مَا فِيهِ.
﴿خَلَقْنَا النُّطْفَةَ﴾	صَيَّرْنَا بِخَلْقِنَا، و﴿النُّطْفَةُ﴾ مَفْعُولٌ أَوَّلُ لِقَوْلِهِ: ﴿خَلَقْنَا﴾.
﴿عَلَقَةً﴾	دَمًا غَلِيظًا كَالْعَلَقَةِ؛ يَعْلَقُ فِي جِدَارِ الرَّحِمِ.
﴿مُضْغَةً﴾	قِطْعَةً لَحْمٍ؛ بِقَدْرِ مَا يُمَضَّغُ، أَي: يُعْلَكُ.
﴿عِظَمًا﴾	جَمْعُ عَظْمٍ، لِأَن فِي كُلِّ مِفْصَلٍ عِظَمًا.
﴿فَكَسَوْنَا﴾	أَلْبَسْنَا.
﴿أَنشَأْنَاهُ﴾	أَبْدَعْنَاهُ، أَي: الْإِنْسَانَ.
﴿ءَاخِرَ﴾	مُغَايِرٌ لِلخَلْقِ الْأَوَّلِ؛ بِنَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ.
﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ﴾	كَثُرَتْ خَيْرَاتُهُ.
﴿أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾	أَكْمَلُهُمْ، و﴿أَحْسَنُ﴾ مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنَ الْفَاعِلِ، أَوْ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ.
﴿بَعْدَ ذَلِكَ﴾	أَي: ذَلِكَ الْإِنْشَاءُ وَالتَّطْوِيرُ.
﴿لَمَيِّتُونَ﴾	لَمُفَارِقَةٍ أَوْ أَحْكَمَ لِأَبْدَانِكُمْ.
﴿يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾	أَي: الْيَوْمَ الْآخِرُ، وَسَمِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِقِيَامِ النَّاسِ فِيهِ مِنْ قُبُورِهِمْ، وَقِيَامِ الْأَشْهَادِ وَإِقَامَةِ الْعَدْلِ.
﴿تُبْعَثُونَ﴾	تُخْرَجُونَ مِنْ قُبُورِكُمْ أَحْيَاءَ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيَّةُ:

يُخْبِرُ اللهُ تَعَالَى عَنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى نِهَائِهِ حِينَ بَعَثَهُ، فَيُخْبِرُ -سُبْحَانَهُ- خَبْرًا مُؤَكَّدًا بِأَنَّهُ ابْتَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ خُلَاصَةِ الطِّينِ، ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ نُطْفَةً أَوْ دَعَاهَا فِي رَحِمِ الْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ الْمُحَرَّرِ الْأَمِينِ، ثُمَّ طَوَّرَ -سُبْحَانَهُ- هَذِهِ النُّطْفَةَ إِلَى عَلَقَةٍ، ثُمَّ مُضْغَةٍ، ثُمَّ عِظَامٍ، ثُمَّ كَسَا الْعِظَامَ لَحْمًا، فَلَمَّا تَكَامَلَ خَلْقُهُ وَكَانَ قَابِلًا لِحُلُولِ الرُّوحِ فِيهِ نَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ، فَأَنْشَأَهُ إِنْشَاءً جَدِيدًا حَيْثُ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ جَمَادًا، ثُمَّ كَانَ إِنْسَانًا حَيًّا بِخَلْقِ اللهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ.

ثم ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى مَالَ الْإِنْسَانِ بَعْدَ هَذِهِ الْحَيَاةِ وَهُوَ الْمَوْتُ، ثُمَّ الْبَعْثَ لِلْجَزَاءِ عَلَى الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَاتِ:

- ١- أَنَّ ابْتِدَاءَ خَلْقِ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ.
- ٢- كُفْرُ مَنْ قَالَ بِالتَّطَوُّرِ وَالنُّشُوءِ النَّوْعِيِّ وَأَنَّ الْإِنْسَانَ أَصْلُهُ قِرْدٌ ثُمَّ تَطَوَّرَ، لِأَنَّ ذَلِكَ تَكْذِيبٌ لَخَبَرِ اللهِ الْمُؤَكَّدِ.
- ٣- كُفْرُ مَنْ صَدَّقَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَوْ تَرَدَّدَ فِي تَكْذِيبِهِ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ تَكْذِيبُ خَبَرِ اللهِ تَعَالَى بِخَبَرِ غَيْرِهِ، أَوْ التَّرَدُّدُ فِي قَبُولِ خَبَرِ اللهِ تَعَالَى.
- ٤- بَيَانُ تَطَوُّرِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.
- ٥- حِكْمَةُ اللهِ تَعَالَى فِي التَّدَرُّجِ فِي الْخَلْقِ، وَلَوْ شَاءَ لَأَتَمَّهُ بِلَحْظَةٍ.
- ٦- عَنَايَةُ اللهِ تَعَالَى بِالْإِنْسَانِ حَيْثُ حَفِظَهُ جَنِينًا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، ثُمَّ يَحْفَظُهُ حَالَ حَيَاتِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ بِالْمَلَائِكَةِ ﴿لَهُ، مُعَقِّبَتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]، ثُمَّ يَحْفَظُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ

أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴿٦١﴾ [الأنعام: ٦١].

- ٧- أن الإنسان بعد نفخ الروح ينتقل إلى حال جديدة مُغَايِرَة للحال الأولى.
- ٨- أن الحمل يَرِثُ وَيُورَثُ إذا كان موجودًا حين موت مُورِّثِهِ، لأنَّ الله سَمَّاهُ إنسانًا، وَهَذِهِ مَحَلُّ الاستشهاد بالآيات.
- ٩- الثَّنَاءُ على الله تَعَالَى بِكَمَالِ خَلْقِهِ وَحُسْنِهِ.
- ١٠- أن الموت مأل الإنسان ثُمَّ البعث.
- ١١- إثبات البعث يوم القيامة.
- ١٢- كفر من أنكر البعث، لأن إنكاره تكذيبٌ لخبر الله تَعَالَى الْمُؤَكَّد.



الآية الحادية عشرة: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا...﴾
[البقرة: ٢٢٨].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿وَبُعُولَهُنَّ﴾	أَزْوَاجُهُنَّ، وَالضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى الزَّوْجَاتِ الْمُطْلَقَاتِ.
﴿أَحَقُّ﴾	أَوْلَى وَأَثْبَتُ حَقًّا.
﴿بِرَدِّهِنَّ﴾	بِإِرْجَاعِهِنَّ إِلَى عِصْمَةِ نِكَاحِهِمْ.
﴿فِي ذَلِكَ﴾	أَي: فِي زَمَنِ التَّرَبُّصِ؛ الْمَفْهُومِ مِنْ أَوَّلِ الْآيَةِ.
﴿إِنْ أَرَادُوا﴾	قَصَدُوا بِرَدِّهِنَّ.
﴿إِصْلَاحًا﴾	تَوْفِيقًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنَّ، بِإِقَامَةِ الْوُدِّ وَالْعِشْرَةِ.

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ:

ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَوَّلَ الْآيَةِ أَنَّ الْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، ثُمَّ بَيَّنَّ هُنَا أَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ لَهُمُ الْحَقُّ مِنْ غَيْرِ مُعَارَضٍ فِي رَدِّهِنَّ إِلَى عِصْمَةِ نِكَاحِهِمْ بِشَرَطِ أَنْ يُرِيدُوا بِذَلِكَ الْإِصْلَاحَ، وَهُوَ التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنَّ، وَهَذَا مَا لَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ: عَلَى عَوَضٍ، أَوْ آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ.

ج- من فوائد الآية:

- ١- أن المطلقّة الرجعيّة زوجة ما دامت في العدة.
- ٢- أنها ترث من زوجها ويرثها ما دامت في العدة، وهذه محل الاستشهاد بالآية.

- ٣- أن لزوجها أن يراجعها، ولو كرهت ذلك، أو كره أولياؤها.
- ٤- أنه لا حق له في المراجعة إلا بقصد الإصلاح.



الأسئلة

س١: ما معنى الكلمات التالية :

معناها	الكلمة
	وَلَدٌ
	وصية يوصى بها
	كلالة
	حدود الله
	قرار
	مكين
	علقة
	مضغة
	بعولتهن

س٢: ما المراد بالأخ والأخت في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ

أَمْرَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ .. الآية؟ وما فرضهما عند الانفراد وعند الاجتماع؟

- المراد به:

- وفرضهما عند الانفراد: وعند الاجتماع:

س٣: ذكر الله تعالى في آيتي (١١) و(١٢) من سورة النساء ميراث أربعة أصناف من الورثة، فمن هم؟

- ١ - ٢ -
٣ - ٤ -

س٤: استخراج من الآيات ما يدل على الأحكام التالية:

الحكم	دليله من الآيات
١ - إعطاء البنت النصف إذا انفردت.	
٢ - إعطاء الأم الثلث إذا لم يوجد للبيت ولد.	
٣ - إعطاء الزوجة الثمن إذا كان لزوجها ولد.	
٤ - إعطاء الإخوة والأخوات لغير أم الباقي عند اجتماعهم.	
٥ - إرث المطلقة الرجعية من زوجها ما دامت في العدة.	
٦ - أن الحمل يرث ويورث إذا كان موجوداً حين موت مورثه.	

من آيات العتق

من الآية الأولى إلى العاشرة: ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا أَفْنَحُمُ الْعَقَبَةَ﴾ ١١ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ١٢ فَكَ رَقَبَةً ١٣ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ١٥ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ١٦ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ١٧ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ١٨ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَائِفُنَا هُمْ أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ١٩ عَلَيْهِمْ نَارٌ مُؤَصَّدَةٌ﴾ [البلد: ١١ - ٢٠].

العتق: تَحَرُّرُ الرَّقَبَةِ مِنَ الرِّقِّ وَمُلْكِيَّةِ الْغَيْرِ.

وهو من أَفْضَلِ الْقُرْبِ، وفي (الصَّحِيحَيْنِ) عن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ». ^(١) و(فيهما) عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنُّتُ -أَتَعَبَّدُ- بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ: «أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». ^(٢) وقد حَثَّ الشَّرْعُ عَلَى الْعِتْقِ، وَجَعَلَ لَهُ أَسْبَابًا كَثِيرَةً؛ شَرْعِيَّةً وَكُونِيَّةً، اخْتِيَارِيَّةً وَغَيْرَ اخْتِيَارِيَّةً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الإيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وأي الرقاب أزكى، رقم (٦٧١٥)، ومسلم: كتاب العتق، باب فضل العتق، رقم (١٥٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، رقم (١٤٣٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، رقم (١٢٣).

فَجَعَلَهُ أَوَّلَ مَرْتَبَةٍ فِي كَفَّارَةِ: قَتْلِ النَّفْسِ، وَالظَّهَارِ، وَالْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ.
وَإِذَا أَتَتْ الْأُمَّةُ بَوْلِدٍ مِنْ سَيِّدِهَا عَتَقَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ.
وَإِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبُهُ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ سَرَى الْعِتْقُ إِلَى بَاقِيهِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الشَّرَكَاءُ
بِذَلِكَ، وَعَلَى الْمُعْتَقِ ضَمَانُ حِصَصِ شُرَكَائِهِ فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَمِنْ كَسْبِ الْعَتِيقِ.

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿فَلَا﴾	(الفاء): عاطفة، و(لا): نافية.
﴿أَفْنَحَم﴾	دَخَلَ فِي أَمْرٍ شَاقٍّ غَيْرِ مُبَالٍ بِصُعُوبَتِهِ.
﴿الْعَقَبَةَ﴾	الطَّرِيقُ الشَّاقُّ صُعُودُهُ فِي الْجَبَلِ.
﴿وَمَا﴾	اسْمُ اسْتِفْهَامٍ لِلتَّعْظِيمِ.
﴿أَذَرْنَاكَ﴾	أَعْلَمَكَ، وَالخَطَابُ إِمَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ لِكُلِّ مَنْ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الْخَطَابُ.
﴿فَكَ﴾	إِطْلَاقٌ، وَهِيَ بِالرَّفْعِ: خَبْرٌ لِمَبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: هِيَ فَكَ رَقَبَةٍ. وَالْمَرَادُ بِهِ: إِعْتَاْقُهَا مِنَ الرِّقِّ أَوْ تَخْلِيصُهَا مِنَ الْهَلَكَةِ.
﴿ذِي مَسْغَبَةٍ﴾	ذِي مَجَاعَةٍ.
﴿يَتِيمًا﴾	مَفْعُولٌ بِهِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ قَوْلُهُ: إِطْعَامٌ، وَالْيَتِيمُ: مَنْ مَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ لَمْ يَبْلُغْ.
﴿ذَا مَقْرَبَةٍ﴾	صَاحِبَ قَرَابَةٍ.
﴿مَسْكِينًا﴾	فَقِيرًا.

الكلمة	معناها
﴿ذَا مَرَبَةٍ﴾	صَاحِبَ ثَرَابٍ لَا يَجِدُ سِوَاهُ.
﴿ثُمَّ كَانَ﴾	أي: الْفَاكُّ وَالْمُطْعِمُ حِينَ فَكَّهِ وَإِطْعَمِهِ، وَالْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿أَقْنَحَمَ﴾. والترتيبُ ذِكْرِي لَا بِاعْتِبَارِ الْوَاقِعِ لَشَرْطِ سَبْقِ الْإِيمَانِ لَمَّا ذَكَرَ قَبْلَهُ.
﴿ءَامَنُوا﴾	صَدَّقُوا بِمَا يَجِبُ تَصْدِيقُهُ مَعَ الْقَبُولِ وَالْانْقِيَادِ.
﴿وَتَوَاصَوْا﴾	أَوْصَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا.
﴿بِالصَّبْرِ﴾	حَبَسَ النَّفْسَ بِتَحَمُّلِ مَا يَجْرِي عَلَيْهَا مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ الْكَوْنِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ.
﴿بِالرَّحْمَةِ﴾	رَحْمَةِ الْخَلْقِ.
﴿أَتَّخَبُ﴾	أَهْلُ.
﴿لِلْيَمَنَةِ﴾	مِنْ (الْيَمِينِ)؛ لِأَنَّهُمْ يُؤْتَوْنَ كُتُبُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِإِيمَانِهِمْ، أَوْ: مِنْ (الْيَمَنِ)، وَهُوَ: الْبَرَكَهَةُ؛ لِيُؤْمِنَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.
﴿كَفَرُوا بِآيَاتِنَا﴾	جَحَدُوا بِهَا تَكْذِيبًا، وَالْآيَاتُ: الْعَلَامَاتُ الدَّالَّةُ، شَرْعِيَّةٌ كَانَتْ كَالْكَتُبِ الْمُنَزَّلَةِ، أَمْ كَوْنِيَّةٌ كَالْمَخْلُوقَاتِ.
﴿الْمَشْئَمَةِ﴾	مِنْ (الشَّمَالِ)؛ لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ كُتُبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَمَائِلِهِمْ، أَوْ: مِنْ (الشُّؤْمِ)، وَهُوَ: الْخَيْبَةُ وَالْخُسْرَانُ لَشُؤْمِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ وَالْمَعَاصِي.
﴿مُؤَصَّدَةٌ﴾	مُطَبَّقَةٌ مُغْلَقَةٌ الْأَبْوَابِ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيَّةُ:

يُخْبِرُ اللهَ تَعَالَى عَنِ الْإِنْسَانِ الَّذِي يُنْفِقُ الْأَمْوَالَ الْكَثِيرَةَ، بِأَنَّهُ مَعَ إِنْفَاقِهِ هَذِهِ الْأَمْوَالَ لَمْ يَقْتَحِمِ الْعَقَبَةَ، أَي: لَمْ يَسْلُكْ ذَلِكَ الطَّرِيقَ الشَّاقَّ عَلَى النَّفْسِ، أَلَا وَهُوَ: فَكُّ الرِّقَابِ بِتَخْلِيصِهَا مِنَ الرِّقِّ وَالْهَلَاكِ، وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ فِي أَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ لِلْيَتَامَى الْأَقْرَبِينَ وَالْفُقَرَاءِ التَّرِبِينَ، بِالإِضَافَةِ إِلَى كَوْنِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَوَاصِينَ بِالصَّبْرِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَالصَّبْرِ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ، وَالصَّبْرِ عَلَى أَقْدَارِهِ الْمُؤْلَمَةِ، وَالْمُتَوَاصِينَ بِرَحْمَةٍ مِنْ يَسْتَحِقُّ الرَّحْمَةَ مِنَ الْخَلْقِ عَمُومًا مِنْ أَنْاسِيٍّ وَغَيْرِهِمْ.

ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ أَوْلَئِكَ الْمُتَصِفِينَ بِمَا ذَكَرَهُمْ ذُوو الْيَمِينِ وَالْيَمْنِ لِبَرَكَتِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ، فَهُمْ أَهْلُ خَيْرٍ وَمَوْصُونَ بِالْخَيْرِ، وَاسْتَغْنَى بِهَذَا الْوَصْفِ الْجَمِيلِ عَنْ ذِكْرِ ثَوَابِهِمْ، لِأَنَّهُ لَازِمٌ لَهُ؛ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۖ﴾. [الزلزلة]

أَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الْكَوْنِيَّةِ فَتَسَبُّوْهَا لِغَيْرِهِ، أَوْ اتَّخَذُوا مَعَهُ شَرِيكًا فِيهَا، وَبِآيَاتِ اللَّهِ الشَّرْعِيَّةِ فَكَذَّبُوا بِهَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنِ الْعَمَلِ بِهَا فَهُمْ أَصْحَابُ الْمَشَاةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ، وَجَزَاؤُهُمْ دُخُولُ النَّارِ الَّتِي إِذَا دَخَلُوهَا أُوْصِدَتْ عَلَيْهِمْ، فَلَا يَجِدُونَ فِيهَا سَعَةً وَلَا مَنَفَذًا لِلْخُرُوجِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَاتِ:

- ١- لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يُنْفِقُ الْمَالَ الْكَثِيرَ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ، وَيُمَسِّكُهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ.
- ٢- أَنَّ الْإِنْفَاقَ فِي الْخَيْرِ شَاقٌّ عَلَى النَّفْسِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ اقْتِحَامِ الْعَقَبَاتِ.
- ٣- فَضْلُ عِتْقِ الرِّقَابِ، وَهَذِهِ مَحَلُّ الِاسْتِشْهَادِ بِالْآيَاتِ.

- ٤- فَضْلُ تَخْلِيصِ الرَّقَابِ مِنَ الْهَلَكَةِ، وَمِنْهُ: دَعْوَةُ الْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ.
- ٥- فَضْلُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ فِي أَيَّامِ الْمَجَاعَةِ.
- ٦- فَضْلُ إِطْعَامِ الْيَتَامَى وَلَا سِيَّمَا ذَوُو الْقَرَابَةِ.
- ٧- فَضْلُ إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ وَلَا سِيَّمَا الْأَشَدَّ حَاجَةً.
- ٨- فَضْلُ الْإِيمَانِ.
- ٩- فَضْلُ الصَّبْرِ وَالرَّحْمَةِ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ الرَّحْمَةَ مِنَ الْخَلْقِ.
- ١٠- فَضْلُ التَّوَصِّي بِهِمَا.
- ١١- أَنَّ الْمُتَّصِفِينَ بِالْإِيمَانِ، وَفَكَ الرِّقَابِ، وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ لِمَنْ ذُكِرَ، وَالتَّوَصِّي بِالصَّبْرِ وَالْمَرْحَمَةِ، هُمْ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ.
- ١٢- أَنَّ فِي الْمُتَّصِفِينَ بِمَا ذُكِرَ بَرَكَةً عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ.
- ١٣- قُبْحُ الْكُفْرِ بِآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.
- ١٤- أَنَّ الْكَافِرَ مَشْؤُومٌ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤١].
- ١٥- أَنَّ جَزَاءَ الْكَافِرِينَ النَّارُ.
- ١٦- أَنَّ النَّارَ تُوصَدُّ عَلَيْهِمْ فَلَا يَجِدُونَ فَرْجًا وَلَا مَخْرَجًا.

الآية الحادية عشرة: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَكُمْ...﴾ [النور: ٣٣].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿وَالَّذِينَ﴾	أي: والمَمَالِيكُ الَّذِينَ، وَهُوَ: مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾.
﴿يَبْنِعُونَ﴾	يَطْلُبُونَ.
﴿الْكِتَابَ﴾	الْمَكْتُوبَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ فِي عِتْقِهِمْ.
﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾	فَاكْتُبُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا فِي عِتْقِهِمْ.
﴿خَيْرًا﴾	أي: صَلاَحًا فِي الدِّينِ وَكَسْبًا لِلْمَالِ.
﴿وَأَتُوهُمْ﴾	أَعْطُوهُمْ.
﴿مَالِ اللَّهِ﴾	أي: الْمَالُ الَّذِي لِلَّهِ، أَوْ مِنَ اللَّهِ.
﴿ءَاتَكُمْ﴾	أَعْطَاكُمْ.

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْأَسْيَادَ -مَالِكِي الْعَبِيدِ- أَنْ يُكَاتِبُوا عِبِيدَهُمْ إِذَا طَلَبُوا مِنْهُمْ، فَيَتَّفَقُوا مَعَهُمْ عَلَى عَوْضٍ مُعَيَّنٍ يَدْفَعُهُ الْعَبِيدُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا دَفَعُوهُ عَتَقُوا، وَحِينَئِذٍ يُطْلَقُ الْأَسْيَادُ لِلْمَكَاتِبِينَ الْحُرِّيَّةَ فِي الْكَسْبِ، وَاشْتَرَطَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذَا الْأَمْرِ أَنْ يَعْلَمَ الْأَسْيَادُ فِي هَؤُلَاءِ الطَّالِبِينَ لِلْكِتَابَةِ الصَّلَاحَ فِي الدِّينِ وَالْقُدْرَةَ عَلَى اكْتِسَابِ الْمَالِ؛ لئَلَّا يَزْدَادُوا بِعِتْقِهِمْ فُسَادًا فِي الدِّينِ، أَوْ يُصْبِحُوا كَلًّا عَلَى النَّاسِ.

ثم أَمَرَ الله تَعَالَى أَنْ يُعْطَى هَؤُلَاءِ الْمَكَاتِبُونَ مِنْ مَالِ اللهِ تَعَالَى الَّذِي مَنْ بِهِ عَلَى الْمَأْمُورِينَ، لِيَسْتَعِينُوا بِهِ عَلَى التَّحَرُّرِ مِنَ الرِّقِّ.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ:

- ١- حِرْصُ الْإِسْلَامِ عَلَى الْعِتْقِ؛ وَذَلِكَ بِمَشْرُوعِيَّةِ الْعَدِيدِ مِنْ وَسَائِلِهِ.
- ٢- وَجُوبُ الْمَكَاتِبَةِ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا طَلَبَهَا الْعَبْدُ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ صَالِحًا فِي دِينِهِ قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ.
- ٣- وَجُوبُ إِعْطَائِهِ مِنَ الْمَالِ الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهِ، أَوْ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى التَّحَرُّرِ.
- ٤- مَرَاعَاةُ الْمَصَالِحِ وَدَرءُ الْمَفَاسِدِ فِي الْأُمُورِ.



الأسئلة

س ١: عرّف العتق؟ وما حكمه؟ واذكر ما يدل على ذلك من القرآن والسنة؟

تعريف العتق:

حكمه:

الدليل من القرآن:

الدليل من السنة:

س ٢: قال تعالى في شأن من يطلب المكاتب من الأرقاء: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾.

ما المراد بذلك؟ وما شرطه؟

المراد:

شرطه:

س ٣: فسّر الكلمات التالية:

الكلمة	معناها
اقتحم	
العقبة	
فك رقبة	
ذي مسغبة	
ذا متربة	
الميمنة	
المشئمة	
مؤصدة	

س ٤: في الآيات السابقة من سورة (البلد) حثّ على بعض الخصال التي قد تشق
على النفوس، اذكر أربعاً منها.

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -

س ٥: اذكر محل الاستشهاد من الآيات الدالة على هذه الأحكام، وبيّن وجه دلالتها:
أ- فضل عتق الرقبة.

الآية:

وجه الدلالة منها:

.....

ب- وجوب إعطاء المكاتب ما يستعين به على التحرر.

الآية:

وجه الدلالة منها:

.....

مِنْ آيَاتِ النِّكَاحِ

النُّوعُ الْأَوَّلُ

الآية الأولى والثانية: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِثَايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ۝٣٨ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ۝﴾ [الرعد: ٣٨-٣٩].

النِّكَاحُ فِي اللُّغَةِ: الْجِمَاعُ، أَوْ الْعَقْدُ الَّذِي يُسْتَبَاحُ بِهِ. وَيَتَعَيَّنُ لِلْجِمَاعِ إِذَا قِيلَ: نَكَحَ زَوْجَتَهُ، وَلِلْعَقْدِ إِذَا قِيلَ: نَكَحَ بِنْتَ فُلَانٍ.

وَفِي الشَّرْعِ: عَقْدٌ يُقْصَدُ بِهِ الْإِزْدِوَاجُ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ لِلْإِسْتِمْتَاعِ وَالْعِشْرَةِ وَالْإِيلَادِ. وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْمَطْلُوبَةِ، وَالْعُدُولُ عَنْهُ تَعَفُّفٌ خُرُوجٌ عَنْ هَدْيِهِمْ وَمِيلٌ عَنِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَفِي (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

و(فِيهِ) أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ ثَلَاثَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج». وهل يتزوج من لا إرب له في النكاح، رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، رقم (١٤٠٠).

جَاءُوا إِلَى بُيُوتِهِ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فجاء النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًا وَكَذَا، أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَنْتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصْلِي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» (١).

وقد يجبُ النِّكاحُ أحيانًا مثلُ أن يخشى على نفسه الوقوع في المحرَّم إذا لم يتزوَّج، لأنَّ درءَ المحرَّم واجبٌ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والنكاح كما أنه امتثالٌ لأمرٍ الشريعة فهو استجابةٌ لمقتضى الطبيعة؛ لما فيه من متعة النفس، وقضاء الوطر، وحصول الأولاد الذين بهم قرَّة العين وسرور القلب، وفيه من المصالح العظيمة ما أشار النبي ﷺ إليه في قوله: «فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ». وفيه أيضًا: تكثيرُ الأمة الذي هو أحدُ مصادِر قوتها وعزَّتها وهيئتها بين الأمم. **النَّوعُ الأوَّلُ:** في حكم النِّكاح والخطبة، ومن يُطلبُ نكاحها. أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا﴾	بَعَثْنَا بِالْوَحْيِ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مُؤَكَّدَةٌ بِـ(الْلَامِ)، وَ(قَدْ)، وَالْقَسَمُ الْمُقَدَّرُ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِـ(الْلَامِ).
﴿رُسُلًا﴾	جَمْعُ رَسُولٍ، وَهُوَ: مَنْ أُوْحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَأُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١).

الكلمة	معناها
﴿وَجَعَلْنَا﴾	صَيَّرْنَا.
﴿أَزْوَاجًا﴾	جَمَعَ زَوْج، وَهِيَ الْمَرْأَةُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا النِّكَاحُ، وَتَذَكِيرُ (زَوْج) لِلْأُنْثَى أَفْصَحُ مِنْ تَأْنِيثِهِ.
﴿وَذُرِّيَّةً﴾	أَوْ لَادًا.
﴿رِثَايَةً﴾	بِعَلَامَةٍ عَلَى صِدْقِهِ؛ كَوْنِيَّةٌ كَانَتْ أُمُّ شَرْعِيَّةٍ.
﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾	بِأَمْرِهِ الْكَوْنِيِّ أَوْ الشَّرْعِيِّ.
﴿أَجَلٍ﴾	غَايَةِ مُقَدَّرَةٍ بِمُدَّةٍ.
﴿كِتَابٍ﴾	كِتَابَةً.
﴿يَمْحُوا﴾	يُزِيلُ.
﴿وَيُثَبِّتُ﴾	يُبْقِي.
﴿أَمْ الْكِتَابِ﴾	أَصْلُ الْكِتَابِ، وَهُوَ: اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ.

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

يخبرُ الله تعالى خَبْرًا مُؤَكَّدًا بِأَنَّ الرُّسُلَ السَّابِقِينَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ، مِنْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَزَوَّجُونَ وَلَهُمْ ذُرِّيَّةٌ، وَأَنَّهُمْ لَا يَتِمَكَّنُونَ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالْآيَاتِ إِلَّا إِذَا قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ لَهُمْ كَوْنًا أَوْ شَرْعًا، ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ كُلَّ حَادِثٍ؛ مِنْ نَصْرِ الرُّسُلِ أَوْ عُقُوبَةٍ لِمُخَالَفِهِمْ لَهُ أَجَلٌ مُحَدَّدٌ، وَأَنَّهُ -سُبْحَانَهُ- لَهُ الْحُكْمُ الْمُطْلَقُ فَيَمْحُوا مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ، فَإِذَا أَسَاءَ الْعَبْدُ كُتِبَتْ سَيِّئَاتُهُ، فَإِذَا تَابَ مُحِيتَ، وَلَكِنَّ أُمَّ الْكِتَابِ؛ الَّذِي إِلَيْهِ مَرْجِعُ الْكِتَابَةِ وَغَايَتُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَتَغَيَّرُ.

ج- من فوائد الآيتين:

- ١- إثبات الرّسالات السّابقة.
- ٢- أن الرّسل بشر؛ تلحقهم الخصائص البشريّة فهم ذوو آباء وأولاد.
- ٣- أن النّكاح من سنن المرسلين.
- ٤- النّدب إلى النّكاح لأنه من سنن الرسل.
- ٥- أن ترك النّكاح تعفّف مخالفٌ لهدي الرّسل، وهذه الثلاثة محل الاستشهاد بالآيتين.
- ٦- أن الرّسل لا يستطيعون أن يأتوا بالآيات من عند أنفسهم.
- ٧- أن كلّ شيءٍ مُقدّرٌ بأجله، لا يتقدّم عنه ولا يتأخّرُ باعتبارٍ ما في اللّوح المحفوظ.
- ٨- أن الله تعالى وحده الحَكَم المطلق فيمحو ما يشاء ويثبت على ما تقتضيه حكمته.
- ٩- إمكان وقوع النسخ في الأحكام الشرعيّة.
- ١٠- أن ما كُتب في اللّوح المحفوظ لا يتغيّر.

الآية الثالثة والرابعة: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣٢) وَلَيْسَتَعْفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ... ﴿[النور: ٣٢-٣٣].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿وَأَنكِحُوا﴾	زَوَّجُوا، وَالْخِطَابُ لِأَوْلِيَاءِ الْحَرَائِرِ وَسَادَةِ الْأَرْقَاءِ.
﴿الْأَيْمَىٰ﴾	جَمْعُ أَيْمٍ، وَهِيَ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا مِنْ بَكْرٍ أَوْ ثِيَبٍ.
﴿وَالصَّالِحِينَ﴾	ذَوِي الصَّلَاحِ؛ فِي أَدْيَانِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ.
﴿عِبَادِكُمْ﴾	ذُكُورِ مَمَالِيكِكُمْ.
﴿وَأِمَائِكُمْ﴾	إِنَاثِ مَمَالِيكِكُمْ.
﴿إِنْ يَكُونُوا﴾	أَي: الْمُزَوَّجِينَ.
﴿فُقَرَاءَ﴾	قَلِيلِي الْمَالِ، أَوْ عَادِمِيهِ.
﴿يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ﴾	يُوسِّعُ لَهُمْ فِي الرِّزْقِ، وَهُوَ مَجْزُومٌ جَوَابُ الشَّرْطِ.
﴿فَضْلِهِ﴾	عَطَائِهِ الْمُتَفَضَّلَ بِهِ.
﴿وَسِيعٌ﴾	عَظِيمُ الْجُودِ.
﴿وَلَيْسَتَعْفِ﴾	لِيَطْلُبَ الْعَفَّةَ، وَهِيَ: الْبُعْدُ عَنِ الزِّنَا.
﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾	لَا يُدْرِكُونَ نِكَاحًا، لِفَقْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْلِيَاءَ الْحَرَائِرِ وَسَادَاتِ الْأَرْقَاءِ أَنْ يُزَوِّجُوا مَنْ تَحْتَ وَلَايَتِهِمْ وَمُلْكِهِمْ إِذَا كَانَ الْخَاطِبُ كُفُوًا فِي دِينِهِ، وَلَا يَنْظُرُوا إِلَى الْمَالِ فَإِنَّ الْخَاطِبَ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَاللَّهُ تَعَالَى يُغْنِيهِ مِنْ فَضْلِهِ، لِأَنَّهُ وَاسِعُ الْجُودِ وَالْعَطَاءِ.

ثُمَّ يُوجِّهُ اللَّهُ الْخِطَابَ إِلَى مُرِيدِ النِّكَاحِ إِذَا كَانُوا فَقَرَاءَ لَا يَمْلِكُونَ مُؤْنَتَهُ، فَيَأْمُرُهُمْ بِالتَّعَقُّفِ عَنِ الزَّانَا وَيُؤْمِّلُهُمُ الْغِنَى بِقَوْلِهِ: ﴿حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَتَيْنِ:

- ١- أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا.
- ٢- أَنَّ الْوَلِيَّ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ.
- ٣- تَحْرِيمُ عَضْلِ الْمَرْأَةِ عَنِ الزَّوْاجِ إِذَا كَانَ الْخَاطِبُ كُفُوًا.
- ٤- أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ تَزْوِيجُ عَبِيدِهِ وَإِمَائِهِ إِذَا صَلَحُوا لِلنِّكَاحِ.
- ٥- أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي تَزْوِيجِ الْمَمَالِكِ إِلَى سَيِّدِهِمْ.
- ٦- أَنَّهُ لَا يَصَحُّ نِكَاحُ الْعَبْدِ بِدُونِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ.
- ٧- أَنَّ النِّكَاحَ مِنْ أَسْبَابِ الْغِنَى.
- ٨- أَنَّ الْغِنَى مِنْ فَضْلِ اللَّهِ الَّذِي تَفَضَّلَ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ.
- ٩- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَاسِعُ الْجُودِ، عَلِيمٌ بِمَصَالِحِ عِبَادِهِ وَغَيْرِهَا.
- ١٠- وَجُوبُ التَّعَقُّفِ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ النِّكَاحَ.
- ١١- أَنَّ مَنْ تَعَقَّفَ فَهُوَ حَرِيٌّ بِأَنْ يُغْنِيَهُ اللَّهُ بِالزَّوْاجِ.
- ١٢- ظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْفَقِيرِ أَنْ يَسْتَقْرِضَ لِيَتَزَوَّجَ.

الآية الخامسة: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ﴾	مِنْ عَلامَاتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى قُدْرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَ(مِنْ) لِلتَّبَعِيضِ.
﴿خَلَقَ﴾	أَوْجَدَ.
﴿أَنْفُسِكُمْ﴾	جِنْسِكُمْ.
﴿أَزْوَاجًا﴾	جَمْعُ زَوْجٍ، وَهِيَ الْمَرْأَةُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا النِّكَاحُ، سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّهَا تَشْفَعُ زَوْجَهَا، وَالشَّفْعُ: ضِدُّ الْوَتْرِ.
﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾	لِتَمِيلُوا إِلَيْهَا بِاطْمِئْنَانٍ.
﴿مَوَدَّةً﴾	خَالِصَ حُبٍّ.
﴿وَرَحْمَةً﴾	رِقَّةً وَعَظْفًا.
﴿لَآيَاتٍ﴾	لِعَلامَاتٍ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ.
﴿يَتَفَكَّرُونَ﴾	يَتَدَبَّرُونَ بِأَعْمَالِ أَفْكَارِهِمْ.

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ:

آيَاتُ اللَّهِ تَعَالَى الدَّالَّةُ عَلَى مَا لَهُ مِنَ الْكَمَالِ فِي سُلْطَانِهِ وَإِنْعَامِهِ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَمِنْهَا تِلْكَ الْآيَةُ الَّتِي رَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الْعِبَادَ، حَيْثُ خَلَقَ لَهُمْ أَزْوَاجًا مِنْ جِنْسِهِمْ يَتَمَتَّعُونَ

بِهِنَّ وَيَسْكُنُوا إِلَيْهِنَّ، وَأَلْقَى بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، يُحِبُّهَا وَيَعْطِفُ عَلَيْهَا، وَهِيَ كَذَلِكَ تُحِبُّهُ وَتَعْطِفُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِمَا تَسْتَوْجِبُهُ هَذِهِ الْمَوَدَّةُ وَهَذِهِ الرَّحْمَةُ مِنْ كَمَالِ الْعِشْرَةِ، وَسَعَادَةِ الْحَيَاةِ، وَهَنَاءِ الْعَيْشِ، وَخُصُولِ الْأَوْلَادِ الَّذِينَ هُمْ زَهْرَةُ الْوَالِدِينَ وَمِدَادُ الْأُمَّةِ، وَلِهَذَا خَتَمَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُتَفَكَّرُونَ﴾، وَهَذِهِ الْآيَاتُ كُلُّ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى النِّكَاحِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ وَالْمَنَافِعِ الْعَامَةِ وَالْخَاصَةِ، لَكِنْ لَا يَعْرِفُ هَذِهِ الْآيَاتُ إِلَّا مَنْ يَتَدَبَّرُ وَيَتَفَكَّرُ.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ:

- ١- نِعْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا خَلَقَ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الزَّوْجَاتِ.
- ٢- أَنْ نِعْمَةً ذَلِكَ مِنْ آيَاتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ.
- ٣- أَنَّ الزَّوْجَةَ سَكَنٌ وَطُمَأْنِينَةٌ وَقَرَارٌ لَزَوْجِهَا.
- ٤- نِعْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا جَعَلَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ.
- ٥- أَنَّهُ يَنْبَغِي إِحْسَانُ الْعِشْرَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لِيَتَحَقَّقَ السُّكُونُ بَيْنَهُمَا وَالْمَوَدَّةُ وَالرَّحْمَةُ.
- ٦- أَنَّ فِي النِّكَاحِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ دَالَّةٌ عَلَى كَمَالِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحِكْمَتِهِ.
- ٧- الْحَثُّ عَلَى التَّفَكُّرِ فِي آيَاتِ اللَّهِ الْكُونِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ.
- ٨- أَنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى مَا هُوَ خَفِيٌّ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا ذُووُ التَّدَبُّرِ وَالتَّفَكُّرِ.

الآية السادسة: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً...﴾ [النساء: ١].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿النَّاسُ﴾	البَشَرُ، سُمُّوا بذلك لِإِنْسِ بَعْضِهِمْ بَعْضٌ، وَأَصْلُهُ: الْإِنْسَانُ فَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ لِلتَّخْفِيفِ.
﴿اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾	اتَّخِذُوا وَقَايَةً مِنْ عَذَابِهِ؛ بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَالرَّبُّ: الْمَالِكُ الْمُدَبِّرُ، وَرَبُّ الْعَالَمِينَ: خَالِقُهُمْ وَمَالِكُهُمْ وَمُدَبِّرُ أُمُورِهِمْ.
﴿نَفْسٍ وَجِدَةٍ﴾	شَخْصٍ وَاحِدٍ هُوَ آدَمُ.
﴿زَوْجَهَا﴾	أَي: حَوَاءَ.
﴿وَبَثَّ﴾	فَرَّقَ وَنَشَرَ.
﴿مِنْهُمَا﴾	مِنْ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ وَزَوْجِهَا.
﴿كَثِيرًا﴾	صِفَةٌ لـ ﴿رِجَالًا﴾، وَلَمْ يَقُلْ: كَثِيرَةً مُرَاعَاةً لِلْمَعْنَى، لِأَنَّ ﴿رِجَالًا﴾ بِمَعْنَى: عَدَدًا مِنَ الرِّجَالِ.

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ:

يُوجِّهُهُ اللَّهُ تَعَالَى نِدَاءَهُ إِلَى النَّاسِ عُمُومًا - وَتَصْدِيرُ الْخِطَابِ بِالنِّدَاءِ دَلِيلٌ عَلَى الْأَهَمِّيَّةِ - فَيَأْمُرُهُمْ بِتَقْوَاهُ؛ مُبَيِّنًا الْحَامِلَ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ: أَنَّهُ رَبُّهُمْ الْكَامِلُ فِي قُدْرَتِهِ حَيْثُ خَلَقَهُمْ وَهُمْ هَذَا الْجَمُّ الْغَفِيرُ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ هُوَ آدَمُ، الَّذِي خَلَقَ مِنْهُ زَوْجَتَهُ

حواء فَبِتَّ مِنْهُمَا مِنَ الْخَلْقِ مَا لَا يُحْصَى كَثَرَةٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَوَصَفُهُ الرِّجَالُ
بِالْكَثَرَةِ إشارَةً إِلَى أَنَّ نِعْمَتَهُ تَعَالَى بِكَثَرَةِ الرِّجَالِ أَبْلَغُ مِنْهَا بِكَثَرَةِ النِّسَاءِ، لِأَنَّ الرِّجَالَ
مَفْخَرَةٌ الْآبَاءِ الدَّائِدِينَ عَنِ الْحِمَى.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ:

- ١- وَجُوبُ تَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- ٢- أَهَمِّيَّةُ التَّقْوَى وَعِنَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا.
- ٣- إِثْبَاتُ رُبُوبِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى.
- ٤- كَمَالُ قُدْرَتِهِ بِخَلْقِ هَذَا الْبَشَرِ الْكَثِيرِ مِنْ شَخْصِينَ اثْنَيْنِ.
- ٥- نِعْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ بِجَعْلِ الزَّوْجَةِ مِنْ جِنْسِ الزَّوْجِ.
- ٦- إِبْطَالُ نَظَرِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِتَطَوُّرِ خَلْقَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ حَيَوَانٍ إِلَى إِنْسَانٍ ^(١).
- ٧- أَنَّ مِنْ فَوَائِدِ الزَّوْاجِ تَكْثِيرَ النَّسْلِ، وهذه والخامسة محل الاستشهاد بالآية.
- ٨- أَنَّ النِّسَاءَ أَقَلُّ شَأْنًا مِنَ الرِّجَالِ.

(١) راجع الفائدتين (الثانية، والثالثة) من فوائد الآيات، في تفسير سورة: المؤمنون (١٢-١٦). [المؤلف]

الآية السابعة: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ...﴾ [النحل: ٧٢].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿جَعَلَ﴾	صَيَّرَ.
﴿أَنْفُسِكُمْ﴾	جِنْسِكُمْ.
﴿أَزْوَاجًا﴾	جَمْعُ زَوْجٍ، وَهِيَ الْمَرْأَةُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا النِّكَاحُ، سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّهَا تَشْفَعُ زَوْجَهَا، وَالشَّفْعُ: ضِدُّ الْوَتْرِ.
﴿بَنِينَ﴾	أَوْلَادًا ذُكُورًا.
﴿وَحَفَدَةً﴾	أَوْلَادَ بَنِينَ، أَوِ الْحَفَدَةَ: الْخَدَمُ، لِأَنَّ الْبَنِينَ يَخْدُمُونَ آبَاءَهُمْ فَيَكُونُ عَطْفُ صِفَةٍ عَلَى مُوصُوفٍ.
﴿وَرَزَقَكُمْ﴾	أَعْطَاكُمْ.
﴿الطَّيِّبَاتِ﴾	مَا يَطِيبُ أَكْلُهُ شَرْعًا وَذَوْقًا.

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ:

يُذَكِّرُ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ بِمَا أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَزْوَاجِ الَّذِينَ مِنْ جِنْسِهِمْ، وَبِمَا وَهَبَ لَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَزْوَاجِ مِنَ الْبَنِينَ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ، الَّذِينَ هُمْ قُرَّةُ الْعَيْنِ، الْقَائِمُونَ بِخِدْمَةِ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ، الْمَسَارِعُونَ فِي رِضَاهُمْ. وَيُذَكِّرُ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ بِمَا أَعْطَاهُمْ مِنَ الْأَرْزَاقِ الطَّيِّبَةِ شَرْعًا وَمَذَاقًا، فَهِيَ حَلَالٌ لَهُمْ وَلَذِيذَةٌ فِي مَذَاقِهِمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ج- من فوائد الآية:

- ١- نِعْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْنَا بِمَا جَعَلَ لَنَا مِنَ الْأَزْوَاجِ.
- ٢- أَنْ مِنْ أَهَمِّ أَغْرَاضِ النِّكَاحِ حُصُولَ الذُّرِّيَّةِ.
- ٣- أَنَّ الذُّكُورَ أَعْظَمُ شَأْنًا مِنَ النِّسَاءِ.
- ٤- أَنَّ مِنْ كَمَالِ نِعْمَةِ اللَّهِ بِالْأَوْلَادِ مُسَارَعَتُهُمْ فِي خِدْمَةِ آبَائِهِمْ.
- ٥- أَنَّ مِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ أَنْ رَزَقَهُمْ مِنْ كُلِّ لَذِيذٍ مُسْتَطَابٍ.
- ٦- أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْتَقِلُّ بِجَلْبِ الْخَيْرِ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ فِعْلُ الْأَسْبَابِ.



الأسئلة

س ١: ما موضوع آيات النوع الأول من آيات النكاح؟

س ٢: أكمل الفراغات التالية:
 النكاح في اللغة :أو..... وفي الشرع : عقد يقصد به بين
 رجل وامرأة لـ و و
 وحكمه : ويجب إذا :
 س ٣: فسّر الكلمات التالية:

الكلمة	معناها
أم الكتاب	
الأيامى	
وليستعفف	
بث	
حفدة	

س ٤: استدل من الآيات السابقة بما يدل على ما يلي:

الحكم	دليله من الآيات
١ - مشروعية النكاح.	
٢ - أن الولي شرط في صحة النكاح وأن المرأة لا تزوج نفسها.	
٣ - أن النكاح من أسباب الغنى.	
٤ - مشروعية إحسان العشرة بين الزوجين.	
٥ - أن من أهم مقاصد النكاح حصول الذرية.	

الآية الثامنة والتاسعة: قَالَ تَعَالَى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾. [الشعراء: ١٦٥-١٦٦].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿أَتَأْتُونَ﴾	أَتَجَامِعُونَ، وَكُنِّي عَنْهُ بِالِاتِّيانِ لاسْتِقْبَاحِ ذِكْرِهِ بلفظه، و(الهمزة) لاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِ وَالتَّوْبِيخِ.
﴿الذُّكْرَانَ﴾	جَمْعُ ذَكَرٍ.
﴿مِنَ الْعَالَمِينَ﴾	مِنَ النَّاسِ.
﴿وَتَذَرُونَ﴾	تَتْرَكُونَ.
﴿مَا خَلَقَ لَكُمْ﴾	مَا خَلَقَ لِأَجْلِكُمْ.
﴿مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾	(مِنْ) لِلتَّبْعِيضِ، أَوْ بَيَانٍ لـ ﴿مَا خَلَقَ﴾.
﴿بَلْ﴾	لِلإِضْرَابِ الْإِنْتِقَالِي.
﴿عَادُونَ﴾	مُتَجَاوِزُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ.

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ:

بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى لُوطًا، وَهُوَ ابْنُ أَخِي إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ -عليهما الصلاة والسلام- إِلَى قَوْمِهِ فِي قَرْيَةٍ تُسَمَّى سَدُومَ، وَكَانُوا مَعَ كُفْرِهِمْ بِاللَّهِ يَفْعَلُونَ الْفَاحِشَةَ الَّتِي لَمْ يُسَبِّقُوا إِلَيْهَا وَهِيَ إِتِّيانُ الذُّكُورِ، فَوَبَّخَهُمْ نَبِيُّهُمْ مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْتُوا الذُّكُورَ الَّذِينَ لَمْ يُخْلَقُوا لِهَذَا الشَّأْنِ وَيَتْرَكُوا مَا خَلَقَ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي هُنَّ مَحَلُّ الْحَرْثِ وَالْوِلَادَةِ، وَلِهَذَا وَصَفَهُم بِالْعُدْوَانِ بِالْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ وَصَفٌ لَا زِمٌ لَهُمْ.

ج- مِن فَوَائِدِ الْآيَتَيْنِ:

- ١- تَحْرِيمُ إِيْتَانِ الذَّكَرِ.
 - ٢- الْإِنْكَارُ عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ.
 - ٣- قُبْحُ هَذَا الْفِعْلِ.
 - ٤- زِيَادَةُ قُبْحِهِ حَيْثُ فِيهِ الْعُدُولُ عَنِ الطَّيِّبِ إِلَى الْخَبِيثِ.
 - ٥- وَصْفُ فَاعِلِهِ بِالْعُدْوَانِ.
 - ٦- الْحَثُّ عَلَى النِّكَاحِ حَيْثُ إِنْ الْعُدُولَ عَنْهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْفَاحِشَةِ، **وهذه**
- محل الاستشهاد بالآية.**
- ٧- أَنَّ مَنْ عَدَلَ عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ إِلَى مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ مِنْ جَنْسِهِ فَهُوَ شَبِيهُ بِقَوْمِ لُوطَ.

الآية العاشرة: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾ [النساء: ٣].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿خِفْتُمْ﴾	مِنَ الْخَوْفِ، أَوْ بِمَعْنَى: ظَنَنْتُمْ.
﴿تُقْسِطُوا﴾	تَعْدِلُوا، وَالْخِطَابُ لِلأَوْلِيَاءِ.
﴿الْيَتَامَىٰ﴾	جَمْعُ يَتِيمَةٍ، وَهِيَ: مَنْ مَاتَ أَبُوهَا قَبْلَ بُلُوغِهَا.
﴿فَانكِحُوا﴾	فَتَزَوَّجُوا، وَالْجُمْلَةُ جَوَابُ الشَّرْطِ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾.
﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾	مَا أَعْجَبَكُمْ وَاسْتَحْسَنْتُمُوهُ.
﴿مَثْنَىٰ﴾	اِثْنَيْنِ اِثْنَيْنِ.
﴿وَتُلَاثَ﴾	ثَلَاثًا ثَلَاثًا.
﴿وَرُبْعَ﴾	أَرْبَعًا أَرْبَعًا.
﴿فَوَاحِدَةً﴾	أَي: فَانكِحُوا وَاحِدَةً فَقَطْ.
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ﴾	أَي: جَامِعُوا مَا مَلَكَتْ.
﴿أَيْمَانُكُمْ﴾	جَمْعُ يَمِينٍ، وَهِيَ: إِحْدَى الْيَدَيْنِ؛ وَعَبَّرَ بِهَا عَنِ الذَّاتِ لِأَنَّ بِهَا يَكُونُ الْأَخْذُ وَالْعَطَاءُ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

لَمَّا كَانَتِ الْيَتِيمَةُ فَاقِدَةً الْأَبِ، وَرَبْمَا يَسْتَهِينُ بِهَا مَنْ يَسْتَهِينُ فَلَا يَبْذُلُ لَهَا مَا تَسْتَحِقُّ مِنْ مَهْرٍ وَنَفَقَةٍ، أَرْشَدَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ ذَلِكَ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ مَا تَرَعَّبُ بِهِ نَفْسُهُ وَصَفًا وَعَدَدًا إِلَى أَرْبَعٍ، فَيَتَزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَإِنْ خَافَ أَنْ لَا يَعْدَلَ بَيْنَهُنَّ اقْتَصَرَ عَلَى وَاحِدَةٍ، أَوْ تَسَرَّى مَنْ شَاءَ مِنَ الْإِمَاءِ.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ:

- ١- عِنَايَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْيَتَامَى.
- ٢- وَجُوبُ الْامْتِنَاعِ عَنْ نِكَاحِ الْيَتِيمَةِ إِذَا خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ بِوَاجِبِهَا مِنْ مَهْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.
- ٣- كَمَالُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَيْثُ كَانَ فِيهَا مِنَ الْحَلَالِ مَا يُغْنِي عَنْ الْحَرَامِ.
- ٤- حُسْنُ تَعْلِيمِ اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ أَرْشَدَ إِلَى الطَّرِيقِ الْحَلَالِ حَيْثُ كَانَ التَّحْرِيمُ.
- ٥- جَوَازُ الزِّيَادَةِ عَلَى الْوَاحِدَةِ فِي النِّكَاحِ إِلَى أَرْبَعٍ.
- ٦- وَجُوبُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْوَاحِدَةِ إِذَا خَافَ أَنْ لَا يَعْدَلَ بَيْنَهُنَّ.
- ٧- وَجُوبُ الْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ.
- ٨- أَنَّهُ لَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْإِمَاءِ فِي الْجِمَاعِ وَغَيْرِهِ.
- ٩- وَجُوبُ الْاِحْتِيَاظِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمَ.

الآية الحادية عشرة: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا...﴾ [البقرة: ٢٢٨].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾	أي: النساءُ الْمُطَلَّقاتُ، والطلاقُ: حُلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أو بَعْضِهِ بِغَيْرِ الْفَسْخِ.
﴿يَرْبِضْنَ﴾	يَنْتَظِرْنَ، وهو خَبْرٌ بِمعنى الأمر.
﴿بِأَنْفُسِهِنَّ﴾	(الباءُ) لِلتَّعْدِيَةِ، وَذَكَرَ (الْأَنْفُسَ) لِتَوْكِيدِ الْإِلْتِزَامِ بِذَلِكَ.
﴿قُرُوءٍ﴾	جَمْعُ قَرَةٍ بِفَتْحِ الْقَافِ أو ضَمِّهَا، وهو: الْحَيْضُ بَعْدَ الطُّهْرِ.
﴿يَكْتُمْنَ﴾	يُخْفِينَ.
﴿أَرْحَامِهِنَّ﴾	جَمْعُ رَحِمٍ، وهو: وِعَاءُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.
﴿يُؤْمِنَنَّ﴾	يُصَدِّقْنَ مَعَ الْقَبُولِ وَالْإِذْعَانِ لِلَّهِ تَعَالَى.
﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	أي: يَوْمِ الْقِيَامَةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ وَلَا يَوْمَ بَعْدَهُ.
﴿وَبِعُولِهِنَّ﴾	أَزْوَاجَهُنَّ الَّذِينَ طَلَّقُوهُنَّ.
﴿أَحَقُّ﴾	أَوْلَى وَأَثْبَتُ حَقًّا.

الكلمة	معناها
﴿بَرَدْنٍ﴾	بإرجاعهنَّ إلى عصمتهم.
﴿فِي ذَلِكَ﴾	أي: في زمنِ التَّربُّصِ.
﴿إِنْ أَرَادُوا﴾	قَصَدُوا بَرَدْنًا.
﴿إِصْلَاحًا﴾	توفيقًا بينهم وبينهن؛ بإقامة الوُدِّ والعِشرة.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يَأْمُرُ الله تَعَالَى الزَّوْجَاتِ الْمُطَلَّقاتِ أَنْ يَنْتَظِرْنَ وَيَحْبِسْنَ أَنْفُسَهُنَّ عَنِ الزَّوْاجِ حَتَّى يَحِضْنَ ثَلَاثَ حِيضٍ كَامِلَةٍ، وَذَلِكَ لِيَتِمَّ كَنْ الأَزْوَاجِ مِنَ النَّظَرِ وَالتَّفْكِيرِ فِي إِرْجَاعِهِنَّ، فَإِذَا أَرَادُوا ذَلِكَ لِلإِصْلَاحِ فَلَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِي مَنَعِهِمْ مِنْهُ، لِأَنَّهُمْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَمَّا كَانَتِ الْمُطَلَّقةُ قَدْ تُخْفِي حَمْلَهَا اسْتِعْجَالًا لِلتَّخْلُصِ مِنَ الْعِدَّةِ، بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُطَلَّقاتِ إِذَا كَانَ فِيهِنَّ حَمْلٌ أَنْ يَكْتُمْنَهُ إِنْ كَانَ لَدَيْهِنَّ إِيمَانٌ حَقِيقِيٌّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ:

- ١- وَجُوبُ الْعِدَّةِ عَلَى الْمُطَلَّقةِ ^(١).
- ٢- أَنْ زَمَنَ الْعِدَّةِ ثَلَاثُ حِيضٍ ^(٢).

(١) يُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ: إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَإِنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. [المؤلف]

(٢) يُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ: الْحَامِلُ فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُؤْتَتْ أَلْحَمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وَيُسْتَنْتَى أَيْضًا: مِنْ لَا تَحِيضُ لَصِغَرٍ أَوْ إِيَّاسٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَجِيسِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤]. [المؤلف]

- ٣- أن الحامِل لا تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ.
- ٤- قَبُولُ قولِ المرأةِ في وُجُودِ حَمَلٍ فيها أو نَفْيِهِ.
- ٥- تَحْرِيمُ إِخْفَائِهَا الحَمَلَ إِنْ كانَ فيها.
- ٦- تَحْرِيمُ إلقاءِ المُطَلَّقةِ حَمَلَهَا استعْجَالاً لَانْقِضَاءِ العِدَّةِ.
- ٧- أنَ لِلزَّوْجِ مَراجَعَةُ زَوْجَتِهِ المُطَلَّقةِ ما دامت في العِدَّةِ ^(١).
- ٨- أنَ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا، سِوَاءَ رَضِيَتْ بِذلِكَ هِيَ وَأولِياؤُهَا أم لا.
- ٩- أَنه لا يَمْلِكُ حَقَّ المَراجَعَةِ إِلا إِذا كانَ يُريدُ الإِصْلاحَ.
- ١٠- تَحْرِيمُ خِطْبَةِ المُعْتَدَّةِ، لأنَّهُ اعتداءٌ على حقِّ زوجها.
- ١١- إِبْثَاتُ اليَوْمِ الآخِرِ.
- ١٢- أنَ الإِيمانَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ سَبَبٌ لِلإِسْتِقامَةِ.



(١) يُسْتَنْى من ذلك إِذا كانَ الطلاقُ بائناً فَإِنَّهُ لا رَجعَةَ لَهُ عليها إِلا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، إِلا أَن يَكُونَ الطلاقُ آخَرَ ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فلا تُحِلُّ لَهُ حَتَّى تُنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. [المؤلف]

الآية الثانية عشرة: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿جُنَاحَ﴾	إثم.
﴿عَرَّضْتُمْ﴾	لَمَحْتُمْ؛ أي: قُلْتُمْ مَا يُفِيدُ الرَّغْبَةَ فِيهِنَّ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ.
﴿خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾	بِكْسِرِ (الخاء): طَلَبُ التَّزْوُجِ بِهِنَّ، والمرادُ بالنساء: البَوَائِنُ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ بوفاتِهِنَّ عَنْهُنَّ.
﴿أَكْنَنْتُمْ﴾	أَضْمَرْتُمْ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيضٍ لَهُنَّ.
﴿فِي أَنْفُسِكُمْ﴾	فِي قُلُوبِكُمْ.
﴿سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾	سَيَكُونُ لَهُنَّ ذِكْرٌ فِي قُلُوبِكُمْ، أَوْ بَيْنَ أَهْلِيكُمْ وَأَصْحَابِكُمْ.
﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾	لَا تُعْطُوهُنَّ وَعْدًا بِالنِّكَاحِ سِرًّا؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لَكَ عَلَيَّ أَنْ أَنْكِحَكَ.
﴿مَعْرُوفًا﴾	مُقَرَّرًا مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ غَيْرِ مُنْكَرٍ، وَهُوَ: التَّعْرِيضُ.
﴿وَلَا تَعْزِمُوا﴾	أَي: لَا تُثْمِضُوا، عُبِّرَ بِالْعَزْمِ عَنِ الْإِمْضَاءِ لِأَنَّهُ لَا إِمْضَاءَ إِلَّا بَعْدَ عَزْمٍ.

الكلمة	معناها
﴿عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾	أي: عَقْدُهُ، سُمِّيَ عُقْدَةً؛ لِأَنَّ بِهِ رِبْطًا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا.
﴿يَبْلُغُ﴾	يَصِلُ.
﴿الْكِنْبُ﴾	أي: الْمَكْتُوبُ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّهَا مَفْرُوضَةٌ.
﴿أَجَلُهُ﴾	غَايَتُهُ.
﴿وَأَعْلَمُوا﴾	أَيَقِنُوا.
﴿مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾	مَا فِي قُلُوبِكُمْ.
﴿فَأَحْذَرُوهُ﴾	احْتَرِزُوا مِنْ عِقَابِهِ.
﴿غَفُورٌ﴾	ذُو مَغْفِرَةٍ، وَهِيَ: سِتْرُ الذَّنْبِ وَالتَّجَاوُزُ عَنْهُ.
﴿حَلِيمٌ﴾	ذُو حِلْمٍ، وَهُوَ: صِفَةٌ تَقْتَضِي تَأْجِيلَ الْعُقُوبَةِ عَمَّنْ يَسْتَحِقُّهَا.

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ:

لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا بَيَّنَّ حُكْمَ خِطْبَتِهَا، فَبَيَّنَ أَنَّهَا عَلَى قَسَمَيْنِ: (تَعْرِضٌ) وَ(تَصْرِيحٌ)، فَأَمَّا التَّعْرِضُ: فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا إِثْمَ فِيهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - يَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ سَيَذْكُرُونَ هَؤُلَاءِ الْمُعْتَدَاتِ إِمَّا فِي نَفُوسِهِمْ وَإِمَّا فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي التَّعْرِضِ. وَأَمَّا التَّصْرِيحُ، وَهُوَ: وَعْدُهَا بِالنِّكَاحِ أَوْ طَلَبُ التَّزْوُجِ بِهَا صَرِيحًا: فَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ مُنْكَرٌ.

ثُمَّ نَهَى اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - عَنْ عَقْدِ النِّكَاحِ حَتَّى تَنْتَهِيَ الْعِدَّةُ وَحَذَرَ عِبَادَهُ مِنْ أَنْ يُضْمِرُوا فِي نَفُوسِهِمْ مَا لَا يَرْضَاهُ، وَخَتَمَ الْآيَةَ بِمَا يُرْغَبُ فِي الْإِسْتِغْفَارِ مَا دَامَ الْمَرْءُ فِي مُهْلَةٍ مِنَ الْعُقُوبَةِ اقْتَضَاهَا حِلْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ج- من فوائد الآية:

- ١- جواز التعريض بخطبة المعتدة من وفاة، ويلحق بها البائن بغيرها.
- ٢- جواز إضمار الرجل في نفسه أن يتزوج المعتدة بعد فراغ عدتها.
- ٣- جواز ذكر الرجل أن له رغبة في نكاح المرأة المعتدة.
- ٤- تحريم التصريح بخطبة المعتدة، أو وعدّها بالتزوج بها.
- ٥- تحريم عقد النكاح على المرأة المعتدة، وحينئذ يكون باطلاً لقول النبي ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»** (متفق عليه) ^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها.
- ٦- رحمة الله تعالى بعباده حيث أباح لهم التعريض بخطبة البوائن، لعلمه أنهم سيذكرونها.
- ٧- علم الله تعالى بما يخفيه العبد في نفسه.
- ٨- وجوب الحذر من عقاب الله تعالى.
- ٩- إثبات اسمي **(الغفور، والحليم)** لله تعالى.
- ١٠- إثبات ما تضمنناه من صفتي المغفرة والحلم لله تعالى.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

الأسئلة

س ١: فسّر الكلمات التالية:

الكلمة	معناها
تقسطوا	
يتربصن	
قروء	
عرّضتم	
أكننتم	
معروفاً	
أجله	

س ٢: ما محل الشاهد من قوله تعالى: ﴿اتَّاتَوْنَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَلَمِينَ ۖ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ

لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ ۖ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾؟

..... محل الشاهد:

س ٣: أكمل الفراغات بما يناسب فيما يلي:

أ- وجوب الامتناع عن نكاح اليتيمة إذا خاف أن من أو غيره.

ب- جواز الزيادة على الواحدة في النكاح إلى ويجب الاختصار على الواحدة إذا

س ٤ : اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين:

أ- تجب العدة على المطلقة إذا طلقت: (قبل الدخول بها - بعد الدخول بها - قبل العقد عليها).

ب- زمن العدة ثلاث حيض: (للمطلقة الحامل - للمطلقة غير الحامل - للمطلقة الآيسة).

ج- للزوج مراجعة زوجته المطلقة الرجعية إذا كانت في العدة: (بشرط رضاها - لا يشترط رضاها - بشرط رضى الولي).

س ٥ : بين معاني الكلمات الآتية، مع التعليل والبيان لكل منها، في قول الله تعالى:

﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتْمُ أَجَلَهُ﴾.

١- تعزموا:

= التعليل:

٢- عقدة النكاح:

= التعليل:

٣- الكتاب:

= التعليل:

النوع الثاني

الآية الأولى: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

النوع الثاني: أي من آيات النكاح، في: شروط النكاح.
الشرط في اللغة: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨].

أما في الاصطلاح فهو: ما يتوقف عليه صحة المشروط فيه، فيلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود.

ولما كان شرع الله تعالى مبنياً على الحكمة، جعل - سبحانه - لأحكامه ضوابط لصحته وفساده؛ من الشروط والأركان والموانع، لتستقيم أمور الناس على شريعة واحدة، فتتجدد الأمة وتستقيم الملة.

ومن ذلك عقد النكاح، فقد جعل الله شروطاً وموانع سيئتين منها ما شاء الله مما سيأتي في الآيات.

أ- سَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ:

أن أخت معقل بن يسار - رضي الله عنه - طلقها زوجها، فتركها حتى انقضت عدتها ثم خطبها فغضب معقل وقال: (لا أزوجك)، فنزلت.

ب - تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿طَلَّقْتُمْ﴾	فَارَقْتُمْ أَزْوَاجَكُمْ بِالطَّلَاقِ، وهو: حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أَوْ بَعْضِهِ بِغَيْرِ الْفَسْخِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ.
﴿النِّسَاءِ﴾	أي: الزَّوْجَاتُ.
﴿أَجَلَهُنَّ﴾	غَايَةُ عِدَّتِهِنَّ.
﴿تَعْضُلُوهُنَّ﴾	تَمْنَعُوهُنَّ، وَالْخَطَابُ لِلْأَوْلِيَاءِ هُنَا، وَفِي ﴿طَلَّقْتُمْ﴾ لِلْأَزْوَاجِ.
﴿أَزْوَاجَهُنَّ﴾	أي: مَنْ يُرِيدُ الزَّوَاجَ بِهِنَّ، سِوَاءٍ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي طَلَّقَهَا أَمْ زَوْجًا جَدِيدًا.
﴿تَرَضَوْا﴾	حَصَلَ الرِّضَا مِنْ كُلِّ مِنْهُمْ، أي: الْأَزْوَاجُ وَالْمُطَلَّقَاتُ.
﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾	بِمَا يُقَرُّهُ الشَّرْعُ وَالْعُرْفُ.
﴿ذَلِكَ﴾	أي: النَّهْيُ عَنِ الْعَضْلِ الْمَذْكُورِ.
﴿يُوعِظُ بِهِ﴾	يُذَكِّرُ بِهِ؛ لِيَلِينَ الْقَلْبُ وَيَصْلَحَ الْعَمَلُ.
﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	يَصَدِّقُ مَعَ الْقَبُولِ وَالْإِذْعَانِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْغَرَضُ مِنْهُ: الْإِغْرَاءُ بِتَرْكِ الْعَضْلِ.
﴿ذَلِكَ﴾	أي: وَعَظُكُمْ وَاتِّعَازُكُمْ.
﴿أَزَكَّى لَكُمْ﴾	أَنْمَى لِدِينِكُمْ وَأَخْلَاقِكُمْ.
﴿وَأَطْهَرُ﴾	أَنْقَى مِنْ رِجْسِ الْمَعْصِيَةِ وَالظُّلْمِ.
﴿لَا نَعْلَمُونَ﴾	لَا تَدْرُونَ عَاقِبَةَ الْعَضْلِ.

ج- المَعْنَى الإِجْمَالِيَّةُ:

يَسْلُكُ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ مَسْلَكًا لَا يَنْبَغِي سُلُوكُهُ، فَيَتَحَكَّمُونَ فِيْمَنْ وَلَا هُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ النِّسَاءِ الْمَطْلُقاتِ فَيَمْنَعُونَهُنَّ مِنَ التَّزْوُجِ بِمَنْ طَلَّقَهُنَّ أَوْ غَيْرَهُ، وَهَذَا مَسْلَكٌ يَتَضَمَّنُ الظُّلْمَ لَهُنَّ، فَمِنْ ثَمَّ نَهَى اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- الْأَوْلِيَاءَ أَنْ يَمْنَعُوهُنَّ إِذَا حَصَلَ الرِّضَا بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الْأَزْوَاجِ عَلَى وَجْهِ لَا يُنْكِرُهُ الشَّرْعُ وَلَا الْعُرْفُ.

وَيَبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ هَذَا النَّهْيَ مَوْعِظَةٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ مَا يَحْمِيهِ عَنْ مُخَالَفَتِهِ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ يَسْتَلْزِمُ طَاعَتَهُ، وَالْإِيمَانَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ يَسْتَلْزِمُ الْعَمَلَ لَهُ وَالْحَذَرَ مِنْهُ.

وَيَبَيِّنُ -سُبْحَانَهُ- أَنَّ الْوَعْظَ وَالْإِتْعَاطَ بِذَلِكَ أُنْمَى فِي إِيْمَانِ الْعَبْدِ وَأَطْهَرُ لَهُ مِنْ رِجْسِ الْعِصْيَانِ وَالظُّلْمِ، وَأَنَّهُ -سُبْحَانَهُ- يَعْلَمُ مِنَ الْأُمُورِ وَنَتَائِجِهَا مَا لَا يَعْلَمُهُ الْمَخْلُوقُونَ.

د- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ:

- ١- أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ مَنَعُ النِّسَاءِ مِنَ الزَّوْاجِ.
- ٢- أَنَّ لِلْأَوْلِيَاءِ مَنَعَهَا إِذَا طَلَبَتِ التَّزْوُجَ مِمَّنْ لَيْسَ كُفُوًا لَهَا شَرْعًا أَوْ عُرْفًا.
- ٣- أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ النِّكَاحِ رِضَا كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ.
- ٤- أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِوَلِيِّ، إِذْ لَوْ كَانَ يَنْعَقِدُ بِدُونِهِ مَا كَانَ لِمَنَعِ الْوَلِيِّ أَثَرٌ حَتَّى يَنْهَى عَنْهُ ^(١).

(١) هكذا قرره كثير من أهل العلم، ويحتمل أن يكون المراد بالعضل: المنع بالتسلط عليهن، بحيث يحول الأولياء بينهن وبين النكاح بالقوة والتهديد، وإن لم يكن ذلك متوقعًا على عقد النكاح لهن، وحيث لا يكون في الآية دليل على اشتراط الولي، والله -تعالى- أعلم. [المؤلف]

- ٥- أن الإيمان بالله واليوم الآخر مُقتَضِيٌّ لِلاتِّعَازِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى.
- ٦- أن الاتِّعَازَ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى زِيَادَةٌ فِي الْإِيمَانِ وَطَهَارَةٌ مِنَ الرَّذَائِلِ.
- ٧- كَمَالُ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى.
- ٨- قُصُورُ عِلْمِ الْمَخْلُوقِ، حَتَّى صَارَ كَالْمَعْدُومِ بِالنِّسْبَةِ لِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى.



الآية الثانية: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَا أَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿وَلَا تُنْكِحُوا﴾	لا تُزَوِّجُوا، ومفعولها الثاني مَحْذُوفٌ، والتَّقْدِيرُ: وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ الْمُؤْمِنَاتِ.
﴿الْمُشْرِكِينَ﴾	الَّذِينَ يُشْرِكُونَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ.
﴿وَلَعَبْدٌ﴾	(اللام) لَامُ الْإِبْتِدَاءِ، وَهِيَ لِلتَّوَكِيدِ.
﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾	لَوْ بَلَغَ مُنْتَهَى الْإِسْتِحْسَانِ مِنْكُمْ لِكَمَالِهِ، وَ(الواو) هُنَا وَصْلِيَّةٌ لِبَيَانِ الْغَايَةِ، وَلَيْسَتْ شَرْطِيَّةً فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ.
﴿أُولَئِكَ﴾	أَيُّ: الْمُشْرِكُونَ. وَجُمْلَةُ (أُولَئِكَ) تَعْلِيلٌ لِلْحُكْمِ الْمَذْكُورِ.
﴿يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾	يَحْثُونَ النَّاسَ إِلَى عَمَلِ يُوَصِّلُهُمُ النَّارَ.
﴿الْجَنَّةِ﴾	الِدَارُ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُتَّقِينَ فِي الْآخِرَةِ.
﴿وَالْمَغْفِرَةِ﴾	سِتْرُ الذَّنْبِ وَالتَّجَاوُزُ عَنْهُ.
﴿بِإِذْنِهِ﴾	بِإِرَادَتِهِ.

الكلمة	معناها
﴿وَبَيِّنْ﴾	يُظْهِرُ.
﴿ءَايَاتِهِ﴾	بَرَاهِينِهِ الْكُونِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ؛ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ.
﴿لَعَلَّهُمْ﴾	(لعل) لِلتَّعْلِيلِ.
﴿يَتَذَكَّرُونَ﴾	يَتَعِظُونَ.

ب - الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

في هذه الآية الكريمة يَنْهَى الله تَعَالَى عِبَادَهُ أَنْ يُزَوِّجُوا الْمُشْرِكِينَ بِنِسَاءٍ مُؤْمِنَاتٍ، ولو كان الْخَاطِبُ من هؤلاء الْمُشْرِكِينَ مَوْضِعَ الْإِعْجَابِ فِي كَمَالِهِ الْخَلْقِيِّ وَالْخُلُقِيِّ وَالْمَالِي وَالْمِهْنِيِّ وَغَيْرِهَا.

وَيُبَيِّنُ الله تَعَالَى حِكْمَةَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: أَنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ خَيْرٌ مِنَ الْمُشْرِكِ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ عَبْدٌ لِلَّهِ تَعَالَى قَائِمٌ بِأَمْرِهِ وَبِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ حَقُوقِ زَوْجَتِهِ، فَيُمْسِكُهَا بِمَعْرُوفٍ أَوْ يُفَارِقُهَا بِإِحْسَانٍ، ثُمَّ إِنْ اتَّصَلَهَا بِالْمُؤْمِنِ يُفِيدُهَا فِي دِينِهَا وَدُنْيَاهَا.

الثَّانِي: أَنَّ أَوْلَئِكَ الْمُشْرِكِينَ يُضِلُّونَ مَنْ اتَّصَلَ بِهِمْ حَيْثُ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ مُحَادِّثِينَ لِلَّهِ تَعَالَى، حَيْثُ إِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ، وَذَلِكَ بِمَا أَقَامَهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الدِّينِ الْمَوْصِلِ لَهُمْ إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ خَتَمَ الْآيَةَ بِبَيَانِ مِتِّهِ الْعَظِيمَةِ، وَهِيَ: تَبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لِيَتَذَكَّرُوا وَيَتَّعِظُوا.

ج - مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ:

١ - أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا.

٢ - أَنَّ وَلَايَةَ تَزْوِيجِهَا لِلرِّجَالِ.

- ٣- تَحْرِيمُ تَزْوِيجِ الْمُشْرِكِينَ بِالْمُؤْمِنَاتِ.
- ٤- أَنَّ الْمُؤْمِنَ خَيْرٌ مِنَ الْمُشْرِكِ، وَلَوْ فَاقَهُ بِالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ.
- ٥- أَنَّ قُرْبَانَ الْمُشْرِكِ خَطَرٌ عَظِيمٌ، لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى النَّارِ.
- ٦- أَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ تَكُونُ بِالْمَقَالِ، وَقَدْ تَكُونُ بِالْحَالِ.
- ٧- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْعُو عِبَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ.
- ٨- مِنْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ بَيَانِ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لِيَتَّعِظُوا.
- ٩- أَنَّ التَّفَكِيرَ فِي آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى سَبَبٌ لِلاتِّعَازِ.



الآية الثالثة والرابعة: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعِظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ...﴾

[الطلاق: ٢-٣].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿بَلَغْنَ﴾	وَصَلْنَ، وَالضَّمِيرُ لِلْمُطَلَّقاتِ.
﴿أَجَلَهُنَّ﴾	غَايَةَ عِدَّتِهِنَّ.
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾	أَبْقُوهُنَّ بِمُرَاجَعَتِهِنَّ.
﴿بِمَعْرُوفٍ﴾	أَي: مَا يُقَرُّهُ الشَّرْعُ وَالْعُرْفُ، وَ(الْبَاءُ) لِلْمُصَاحَبَةِ.
﴿فَارِقُوهُنَّ﴾	اقطعوا علائق النِّكاحِ بَيْنَكُمْ؛ بِتَرْكِ مُرَاجَعَتِهِنَّ.
﴿ذَوَى عَدْلٍ﴾	صَاحِبِي عَدْلٍ، وَالْعَدْلُ: اسْتِقَامَةُ الدِّينِ وَالْمَرْوَةِ.
﴿مِّنكُمْ﴾	أَي: مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ﴾	قُومُوا بِهَا عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ.
﴿لِلَّهِ﴾	أَي: مُخْلِصِينَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي إِقَامَتِهَا.
﴿ذَٰلِكُمْ﴾	أَي: مَا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِ الْإِمْسَاكِ وَالْفِرَاقِ وَالشَّهَادَةِ.
﴿يُوعِظُ بِهِ﴾	يُذَكِّرُ بِهِ؛ لِيَلِينَ الْقَلْبُ وَيَصْلَحَ الْعَمَلُ.

الكلمة	معناها
﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	يُصَدِّقُ مع القبول والإذعانِ لله تَعَالَى، واليوم الآخرُ: يومُ القيامةِ، وسمى بذلك: لتَأْخِرُهُ ولأنه لا يَوْمَ بَعْدَهُ.
﴿يَتَّقِ اللَّهَ﴾	يَتَّخِذُ وِقَايَةً من عَذَابِهِ؛ بِفِعْلِ أَوْامِرِهِ وتركِ نَوَاهِيهِ.
﴿يَجْعَلُ﴾	يُصَيِّرُ لَهُ.
﴿مُخْرَجًا﴾	مكانَ خُرُوجٍ من كُلِّ ضِيقٍ.
﴿وَيَرْزُقُهُ﴾	يُعْطِيهِ من فَضْلِهِ.
﴿مِنْ حَيْثُ﴾	مِنْ جِهَةٍ.
﴿لَا يَحْتَسِبُ﴾	لا يَكُونُ في حُسْبَانِهِ.

ب - المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يَأْمُرُ الله تَعَالَى الْأَزْوَاجَ الْمُطَلَّقِينَ لَزَوْجَاتِهِمْ طَلَاقًا رَجْعِيًّا إِذَا بَلَغَتْ أَزْوَاجُهُمْ غَايَةَ عِدَّتِهِنَّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إما أَنْ يُرَاجِعُوهُنَّ مُرَاجَعَةً يُقَرِّهَا الشَّرْعُ وَالْعُرْفُ، بِأَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بِهَا الْعِشْرَةُ الْحَسَنَةُ، وإما أَنْ يَسْتَبْرُوا فِي مُفَارَقَتِهِنَّ فَلَا يُرَاجِعُوهُنَّ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيحٍ وَلَا تَوْبِيخٍ.

ثم يَأْمُرُ الله -سُبْحَانَهُ- بِالْإِشْهَادِ عَلَى ذَلِكَ بِحَيْثُ يَكُونُ الشَّاهِدَانِ مِنْ ذَوِي الْعَدْلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

ويَأْمُرُ -سُبْحَانَهُ- بِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ وَلَا مِمَاطَلَةٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ.

ثم يَبَيِّنُ الله تَعَالَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا يُوعَظُ بِهَا وَيُرْغَبُ مِنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، لِأَنَّهُ الَّذِي يَحْمِلُهُ إِيمَانُهُ عَلَى تَنْفِيزِهَا، ثُمَّ يَبَيِّنُ -سُبْحَانَهُ- مِنْ فَوَائِدِ التَّقْوَى أَنَّ

الله تَعَالَى يَجْعَلُ لِمَن اتَّقَاهُ مَخْرَجًا مِّن كُل ضِيقٍ وَرِزْقًا مِّن غَيْرِ احْتِسَابٍ.

ج- مِن فَوَائِدِ الْآيَتِينَ:

- ١- جَوَازُ مُرَاجَعَةِ الْمُطَلَّقةِ الرَّجْعِيَّةِ عِنْدَ انقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَوْ تَرْكِهَا، وَمَحَلُّ هَذَا مَا لَمْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.
- ٢- أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ تَكُونَ مُرَاجِعَتُهُ وَعَدْمُهَا بِالْمَعْرُوفِ.
- ٣- مَشْرُوعِيَّةُ الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ وَالطَّلَاقِ، وَيُقَاسُ عَلَى الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ
الْإِشْهَادُ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ، وَهَذَا مَحَلُّ الِاسْتِشْهَادِ بِالْآيَتَيْنِ.
- ٤- اشْتِرَاطُ الْإِسْلَامِ وَالْعَدَالَةِ فِي الشَّاهِدَيْنِ.
- ٥- أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلنِّسَاءِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الرَّجْعَةِ وَالطَّلَاقِ وَكَذَلِكَ عَقْدُ النِّكَاحِ.
- ٦- وَجُوبُ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الشَّهَادَةِ.
- ٧- أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مُوجِبٌ لِلانْتِفَاعِ بِالْمَوَاعِظِ.
- ٨- أَنَّ قِلَّةَ الْانْتِفَاعِ بِالْمَوَاعِظِ مِنْ قِلَّةِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.
- ٩- التَّرْغِيبُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- ١٠- أَنَّ مِنْ ثَمَرَاتِهَا جَلْبُ الْأَرْزَاقِ وَالخُرُوجُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ.

النوع الثالث

الآية الأولى والثانية: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ۝٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهُتُم مِّنْ نِّسَائِكُمُ وَرَبِّبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝

[النساء: ٢٢-٢٣].

النوع الثالث: أي من آيات النكاح، ويتضمن: المحرمات في النكاح.
المحرمات في النكاح: كل امرأة يحرم عقد النكاح عليها.
والمحرمات في النكاح قسمان:

أحدهما: محرمات دائمًا، **والثاني:** محرمات تحریمًا غير دائم.
ويُعبّر عنهما بـ: المحرمات إلى أبدٍ والمحرمات إلى أمد.
والقسم الأول أنواع:

الأول: محرمات بالنسب، أي: بالقرابة، وهن سبع:

١- الأمهات والجَدَّات وإن علون.

٢- البنات وبَنَاتُ الأولاد وإن نزلوا.

٣- الأخوات مُطْلَقًا ^(١).

٤- العمّاتُ مُطْلَقًا، وهن أخواتُ الآباءِ والأجدادِ وإن علوا ^(٢).

٥- الخالات مُطْلَقًا، وهن أخواتُ الأمهاتِ والجَدَّاتِ وإن علونَ ^(٣).

٦- بناتُ الإخوةِ مُطْلَقًا وإن نزلنَ.

٧- بناتُ الأخواتِ مُطْلَقًا وإن نزلنَ.

الثاني: مُحَرَّمَاتُ الرِّضَاعِ وهن سَبْعٌ، نَظِيرُ الْمُحَرَّمَاتِ بِالنَّسَبِ لقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» ^(٤).

الثالث: مُحَرَّمَاتُ الصَّهْرِ وَهُنَّ قَرَابَةُ الزَّوْجَيْنِ وهن أربع:

١- أمهاتُ الزَّوجَاتِ وَجَدَّاتُهُنَّ وإن علونَ.

٢- زوجاتُ الآباءِ والأجدادِ وإن علوا.

٣- زوجاتُ الأبناءِ وزوجاتُ أبناءِ الأولادِ وإن نزلوا.

وهذه الثلاثة - أمهات الزوجات، وزوجات الآباء، وزوجات الأبناء - يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ فِيهِنَّ بِمُجَرَّدِ عَقْدِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ.

٤- بناتُ الزَّوجَاتِ وبناتُ أولادهن، وإن نزلوا، وهؤلاء لا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ فِيهِنَّ إِلَّا إِذَا حَصَلَ وَطْءُ الزَّوْجَةِ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ.

والوطءُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ كَالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ، فَمَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ حُرِّمَتْ عَلَى

(١) يُرَادُ بِالْإِطْلَاقِ: مَنْ كَانَ شَقِيقًا أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ. [المؤلف].

(٢) فَعَمَّةُ أَبِيكَ وَعَمَّةُ جَدِّكَ وَإِنْ عَلَا، وَعَمَّةُ أُمِّكَ وَعَمَّةُ جَدَّتِكَ وَإِنْ عَلَتْ عَمَّةٌ لَكَ. [المؤلف].

(٣) فَخَالَةُ أَبِيكَ وَخَالَةُ جَدِّكَ وَإِنْ عَلَا، وَخَالَةُ أُمِّكَ وَخَالَةُ جَدَّتِكَ وَإِنْ عَلَتْ خَالَةٌ لَكَ. [المؤلف].

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ، وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَفِضِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ، رَقْمُ (٢٦٤٥)، وَمُسْلِمٌ:

كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، رَقْمُ (١٤٤٧).

أبيه وإن علًا وابنه وإن نزل.

والوطء بالشبهة كالوطء في النكاح الصحيح عند جمهور العلماء، وحكاه بعضهم إجماعًا.

والوطء بزنا أو لواط لا أثر له، فلو زنا بامرأة لم تحرم على أبيه ولا ابنه، ولم تحرم عليه أمها ولا ابنتها.

والقسم الثاني: المحرمات تحريمًا غير دائم وهن:

- ١ - أخت زوجته وعمتها وخالتها من نسب أو رضاع، حتى تبين زوجته منه.
- ٢ - ما زاد على الأربع حتى ينقصن.
- ٣ - المسلمة على الكافر حتى يسلم.
- ٤ - الكافرة على المسلم حتى تسلم إلا الكتابية (اليهودية والنصرانية).
- ٥ - المشغولة بعدة أو استبراء لغيره حتى تنتهي.
- ٦ - مطلقته ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره.
- ٧ - الأمة على الحر حتى تعتق، إلا إذا خاف العنت وكانت مؤمنة، ولم يجد مهر حرة.
- ٨ - المملوكة على مالِكها حتى يخرجها عن ملكه، لكن يطؤها بملك اليمين.
- ٩ - المالكَة على مملوكها حتى تُخرجهُ عن ملكها.
- ١٠ - المُحرمة بحج أو عمرَة حتى تحل من إحرامها، وكذلك المُحرّم لا يتزوَّج حتى يحل من إحرامه.
- ١١ - الزَّانية حتى تُتوب، وكذلك الزَّاني لا يُزوَّج حتى يتوب.

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾	لا تَتَزَوَّجُوا.
﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾	قد مَضَى في الجاهلية، والاستثناء هنا منقطع، و(إلا) بمعنى: لكن.
﴿إِنَّهُ﴾	أي: نِكَاحُكُمْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ.
﴿كَانَ﴾	فِعْلٌ يُرَادُّ بِهِ تَحْقِيقُ اتِّصَافِ اسْمِهِ بِخَبَرِهِ، وَهُوَ هُنَا مَسْلُوبُ الدَّلَالَةِ عَلَى الزَّمَنِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.
﴿فَاحِشَةً﴾	قَبِيحًا.
﴿وَمَقْتًا﴾	أي: مَبْغُوضًا أَشَدَّ الْبُغْضِ، فَالْمَصْدَرُ هُنَا يُرَادُّ بِهِ اسْمُ الْمَفْعُولِ.
﴿وَسَاءَ﴾	فِعْلٌ لِإِنْشَاءِ الذَّمِّ مِثْلُ: بَئْسَ.
﴿سَبِيلًا﴾	طَرِيقًا، وَجُمْلَةُ ﴿إِنَّهُ كَانَ...﴾ إلخ ﴿تَعْلِيلٌ لِلنَّهْيِ.
﴿حُرِّمَتْ﴾	مُنِعَتْ، وَالْمَرَادُّ: تَحْرِيمُ نِكَاحِهِنَّ.
﴿أُمَّهَاتُكُمْ﴾	جَمْعُ أُمٍّ، وَهِيَ مِنَ وَلَدَتِ الشَّخْصَ، أَوْ وَلَدَتْ أَحَدًا مِنْ آبَائِهِ أَوْ أُمَّهَاتِهِ وَإِنْ عَلَوْا.
﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾	جَمْعُ بِنْتٍ، وَهِيَ: الْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ وَإِنْ نَزَلُوا.
﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾	جَمْعُ أُخْتٍ، وَهِيَ: الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ.

الكلمة	معناها
﴿وَعَمَّتُكُمْ﴾	جمعُ عَمَّةٍ، وهي: أختُ الأب أو الجد وإن عَلَا.
﴿وَحَلَلْتُكُمْ﴾	جمع خَالَةٍ، وهي: أختُ الأم أو الجدَّة وإن عَلَتْ.
﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾	كُلُّ أنثى من أولادِ الأخ أو أولاد أولاده وإن نَزَلُوا.
﴿وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾	كُلُّ أنثى من أولادِ الأخت أو أولاد أولادها وإن نَزَلُوا.
﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضْعَةِ﴾	كُلُّ أنثى أَرْضَعَتْهَا الأم أو زوجة الأب.
﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾	كُلُّ أنثى وَلَدَتِ الزَّوْجَةَ أو ولدت أحداً من آبائها أو أمهاتها وإن عَلُوا.
﴿وَرَبِّبْتُكُمْ﴾	جمعُ رَبِيبَةٍ، وهي: الأنثى من أولادِ الزَّوْجَةِ أو أولادِ أولادِها وإن نَزَلُوا.
﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾	في بُيُوتِكُمْ تحت تَرْبِيَّتِكُمْ.
﴿مِّن نِّسَائِكُمْ﴾	من زَوَجاتِكُمْ.
﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾	جَامَعْتُمُوهُنَّ.
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾	فلا إثمَ عليكم في نِكَاحِهِنَّ.
﴿وَحَلَائِلُ﴾	جمع حَلِيلَةٍ، بمعنى: مُحَلَّلَةٍ، وهي: الزوجة.
﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾	جمع صُلْبٍ، وهو: الظَّهْرُ، أي: الذين خُلِقُوا مِنْ مَّائِكُمْ.
﴿تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾	تَضُمُّوا بينهما في النِّكَاحِ.

الكلمة	معناها
﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾	ما قد مضى في الجاهلية، والاستثناء هنا منقطع فتكون (إِلَّا) بمعنى لكن.
﴿غَفُورًا﴾	ذو مغفرة، وهي: ستر الذنوب والتجاوز عنه.
﴿رَحِيمًا﴾	ذو رحمة، وهي: صفة تقتضي الإنعام والإحسان إلى المرحوم. والجملة تعليل لقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

ب- المعنى الإجمالي:

في الآية الأولى ينهى الله تعالى أن يتزوج الرجل من تزوجها أبوه وإن علا، سواء حصل مع ذلك وطء أم لا، ويبيِّن - سبحانه - أن ذلك من الفواحش الممقوتة عند الله وعند الناس، إذ كيف يسوغ للمرء أن يتزوج امرأة هي شبيهة أمه في حِلِّها لأبيه، ولما كان هذا الصنيع الممقوت قد جرى في الجاهلية بين الله أن ما ثبت من حكمه في الإسلام لا ينسحب على ما جرى في الجاهلية، فلا يؤخذ به من صنعه حينذاك.

وفي الآية الثانية يبيِّن الله تعالى المحرمات في النكاح، ويقسمهن إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: المحرمات بالنسب، أي: القرابة؛ وهن سبع: الأمهات وإن علون، والبنات وإن نزلن، والأخوات، والعَمَّاتُ، والخَالَاتُ، وبنات الإخوة، وبنات الأخوات.

القسم الثاني: المحرمات بالرضاع، وذكر الله منهن: الأمهات وإن علون، والأخوات،

وجاءت السنة ببيان الباقي حيث قال النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).
القسم الثالث: الْمُحَرَّمَاتُ بِالصُّهْرِ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أُمَهَاتِ الزَّوْجَاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ، وَبَنَاتِهِنَّ وَإِنْ نَزَلْنَ، وَزَوْجَاتِ الْأَبْنَاءِ وَإِنْ نَزَلُوا، وَذَكَرَ فِي الَّتِي قَبْلَهَا زَوْجَاتِ الْأَبَاءِ.

القسم الرابع: الْمُحَرَّمَاتُ بِالْجَمْعِ، فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ مُطْلَقًا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، وَالسُّنَّةُ بَيَّنَّتْ أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. ثُمَّ خَتَمَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ بِاسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ وَهُمَا (الْغُفُورُ، وَالرَّحِيمُ) الدَّالَّانِ عَلَى ثُبُوتِ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ لِلَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وَمِنْ آثَارِهِمَا: عَفْوُهُ عَمَّا سَلَفَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَتَيْنِ:

- ١- تَحْرِيمُ التَّزْوُجِ بِزَوْجَاتِ الْأَبَاءِ وَإِنْ عَلَوْا، سِوَاءِ دَخَلُوا بِهِنَ أَمْ لَا.
- ٢- عَفْوُ اللَّهِ تَعَالَى عَمَّا كَانَ مِنْ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.
- ٣- أَنَّ التَّزْوُجَ بِهِنَ مِنَ الْفَوَاحِشِ الْمَمْقُوتَةِ.
- ٤- أَنَّ فِي التَّزْوُجِ بِهِنَ ثَلَاثَ مَفَاسِدٍ:
أ- ارْتِكَابُ الْفَاحِشَةِ. ب- الْوُقُوعُ فِيهَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ.
ج- الْإِنْحِرَافُ عَنِ السَّبِيلِ الْمُسْتَقِيمِ.
- ٥- أَنَّ التَّزْوُجَ بِهِنَ أَعْظَمُ مِنَ الزِّنَا، لِأَنَّ اللَّهَ وَصَفَهُ بِوَصْفٍ زَائِدٍ عَلَى الزِّنَا وَهُوَ الْمَقْتُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

- ٦- تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْأُمّهَاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ.
- ٧- تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْبَنَاتِ وَإِنْ نَزَلْنَ.
- ٨- تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْأَخَوَاتِ، سِوَاءَ كُنَّ شَقِيقَاتٍ، أُمٍّ مِنْ أَبِي، أُمٍّ مِنْ أُمٍّ.
- ٩- تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْعَمَّاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ، سِوَاءَ كُنَّ شَقِيقَاتٍ أُمٍّ مِنْ أَبِي، أُمٍّ مِنْ أُمٍّ.
- ١٠- تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْخَالَاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ، سِوَاءَ كُنَّ شَقِيقَاتٍ أُمٍّ مِنْ أَبِي، أُمٍّ مِنْ أُمٍّ.
- ١١- تَحْرِيمُ نِكَاحِ بَنَاتِ الْإِخْوَةِ وَإِنْ نَزَلْنَ، سِوَاءَ كَانِ الْإِخْوَةُ أَشْقَاءَ أُمٍّ مِنْ أَبِي، أُمٍّ مِنْ أُمٍّ.
- ١٢- تَحْرِيمُ نِكَاحِ بَنَاتِ الْأَخَوَاتِ وَإِنْ نَزَلْنَ، سِوَاءَ كَانَتِ الْأَخَوَاتُ شَقِيقَاتٍ أُمٍّ مِنْ أَبِي، أُمٍّ مِنْ أُمٍّ.
- ١٣- تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْأُمّهَاتِ مِنَ الرِّضَاعِ.
- ١٤- تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْأَخَوَاتِ مِنَ الرِّضَاعِ، سِوَاءَ كُنَّ شَقِيقَاتٍ أُمٍّ مِنْ أَبِي، أُمٍّ مِنْ أُمٍّ.
- ١٥- تَحْرِيمُ نِكَاحِ أُمّهَاتِ الزَّوْجَاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ، سِوَاءَ دَخَلَ بِالزَّوْجَةِ أُمٌّ لَا.
- ١٦- تَحْرِيمُ نِكَاحِ بَنَاتِ الزَّوْجَةِ وَإِنْ نَزَلْنَ، بِشَرَطِ أَنْ يَدْخُلَ بِالزَّوْجَةِ، أَيُّ: يُجَامِعُهَا.
- ١٧- تَحْرِيمُ نِكَاحِ زَوْجَاتِ الْأَبْنَاءِ مِنَ الصُّلْبِ وَإِنْ نَزَلُوا، سِوَاءَ دَخَلُوا بِهِنَّ أُمٌّ لَا.
- ١٨- تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي النِّكَاحِ، سِوَاءَ كُنَّ أَخَوَاتٍ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ، شَقِيقَاتٍ، أُمٍّ مِنْ أَبِي، أُمٍّ مِنْ أُمٍّ.
- ١٩- عَفْوُ اللَّهِ تَعَالَى عَمَّا كَانَ مِنَ الْجَمْعِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.
- ٢٠- إِبْثَاتُ اسْمِي (الْغُفُورِ، وَالرَّحِيمِ) لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَا تَضَمَّنَاهُ مِنْ صِفَتِي الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ.

الآية الثالثة: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ...﴾ [البقرة: ٢٢١].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿نَنْكِحُوا﴾	بِفَتْحِ (التاء): تَتَزَوَّجُوا.
﴿الْمُشْرِكَةِ﴾	اللاتي يُشْرِكْنَ مع الله غَيْرَهُ؛ فِي الرُّبُوبِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا.
﴿وَلَا أُمَةٌ﴾	لَرَقِيقَةٍ مَمْلُوكَةٍ، أَوْ لِأُنْثَى؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ إِمَاءُ اللَّهِ.

(انظر في تفسير بقية كلمات هذه الآية إلى تفسير الآية الثانية من آيات النوع الثاني من آيات النكاح)

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ:

يَنْهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَتَدْخُلَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَيُرْغَبُ تَعَالَى فِي نِكَاحِ الْمُؤْمِنَاتِ مُبَيَّنًا أَنَّ الْمُؤْمِنَةَ خَيْرٌ مِنَ الْمُشْرِكَةِ، وَلَوْ كَانَتِ الْمُشْرِكَةُ مَحَلَّ الْإِعْجَابِ فِي جَمَالِهَا وَخُلُقِهَا وَحَسَبِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَيَنْهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا أَنْ يُزَوَّجُوا أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَيَدْخُلُوا فِي دِينِ اللَّهِ، وَيُرْغَبُ تَعَالَى فِي تَزْوِيجِ الْمُؤْمِنِينَ مُبَيَّنًا أَنَّ الْمُؤْمِنَ خَيْرٌ مِنَ الْمُشْرِكِ، وَلَوْ كَانَ الْمُشْرِكُ مَحَلَّ الْإِعْجَابِ فِي خُلُقِهِ وَحَسَبِهِ وَمَالِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وقد سبق بيان الحكمة في ذلك في تفسير الآية الثانية من آيات النوع الثاني من آيات النكاح

ج من فوائِد الآية:

١- تحرِيمُ نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى يُؤْمِنَ، وَيُسْتَتْنَى مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابِيَّاتُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي ذِكْرِ الْمُحَلَّلِ لَنَا مِنَ الطَّعَامِ وَالنِّسَاءِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

٢- تحرِيمُ تَزْوِيجِ الْمُشْرِكِينَ بِالْمُؤْمِنَاتِ حَتَّى يُؤْمِنُوا، وَهَاتَانِ مَحَلُّ الاسْتِشْهَادِ بِالْآيَةِ.

٣- أَنَّ الرَّجُلَ وَلِيُّ نَفْسِهِ فِي النِّكَاحِ.

٤- أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا.

٥- أَنَّ الْمُؤْمِنَ خَيْرٌ مِنَ الْمُشْرِكِ، وَلَوْ فَاقَهُ الْمُشْرِكُ بِالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ.



الآية الرابعة: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا...﴾ [الممتحنة: ١٠].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿عَلِمْتُمُوهُنَّ﴾	أَي: الْمُؤْمِنَاتُ الْمَهَاجِرَاتُ.
﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ﴾	فَلَا تَرُدُّوهُنَّ.
﴿إِلَى الْكُفَّارِ﴾	أَي: أَزْوَاجِهِنَّ الْكُفَّارِ.
﴿لَا هُنَّ﴾	أَي: لَا الْمُؤْمِنَاتُ.
﴿حِلٌّ لَهُمْ﴾	مُحَلَّلَاتٌ لِأَزْوَاجِهِنَّ الْكُفَّارِ.
﴿وَأَثُوهُمْ﴾	أَعْطُوا أَزْوَاجَ النِّسَاءِ اللَّاتِي آمَنَ، وَالْخِطَابُ لِأَوْلِيَاءِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ.
﴿مَا أَنْفَقُوا﴾	مَا بَذَلُوا مِنَ الْمُهْرِ.

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ:

جَرَى الصُّلْحُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ فِي الْحُدُوبِ عَلَى شُرُوطٍ، كَانَ مِنْهَا: أَنْ مَنْ أَتَى إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ يُرَدُّ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَكَانَتْ اسْتِثْنَاءً مِنْ عُمُومِ الصُّلْحِ تَمْنَعُ مَنْ رَدَّ الْمُؤْمِنَاتِ الْمَهَاجِرَاتِ إِلَى الْكُفَّارِ، وَيُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى الْحِكْمَةَ مِنَ النَّهْيِ وَهِيَ: أَنَّ الْمُؤْمِنَاتِ لَسْنَ حِلًّا لِلْكَفَّارِ وَلَا الْكُفَّارُ يَحِلُّونَ لَهُنَّ، ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَغْرَمُوا لِأَزْوَاجِ أَوْلِيَاءِ الْمَهَاجِرَاتِ مَا أَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ مِنَ الْمُهْرِ عَوَضًا عَمَّا فَوَّتَهُ إِسْلَامُهُنَّ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ.

ج- مِن فَوَائِدِ الْآيَةِ:

- ١- تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْكَافِرِ الْمُسْلِمَةَ سَوَاءً كَانَ كُفْرُهُ بِالشَّرِكِ أَوْ الْجُحُودِ أَوْ الْاِسْتِكْبَارِ.
- ٢- أَنَّ النِّكَاحَ يَنْفَسَخُ بِإِسْلَامِ الزَّوْجَةِ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا كَافِرًا.
- ٣- أَنَّ النِّكَاحَ يَنْفَسَخُ بِرَدِّ الزَّوْجِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ الرَّدِّ تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكَ الزَّوْجُ الصَّلَاةَ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ.
- ٤- تَحْرِيمُ رَدِّ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ إِذْ تَبَيَّنَ إِيْمَانُهُنَّ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ، سَوَاءً كُنَّ مُتَزَوِّجَاتٍ أَمْ غَيْرَ مُتَزَوِّجَاتٍ.
- ٥- وَجُوبُ امْتِحَانِهِنَّ بِمَا يَظْهَرُ بِهِ صِدْقُ إِيْمَانِهِنَّ.
- ٦- أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَرُدَّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى أَزْوَاجِ هَؤُلَاءِ الْمُهَاجِرَاتِ مَا أَنْفَقُوا مِنَ الْمَهْوَرِ.
- ٧- ظُهُورُ عَدَالَةِ الْإِسْلَامِ فِي مُعَامَلَةِ النَّاسِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ.

الأسئلة

س ١: ما سبب نزول كل من:

أ- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ...﴾

سبب النزول:

.....

.....

ب- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ...﴾

سبب النزول:

.....

.....

س ٢: اذكر مرادف الكلمات أو العبارات التالية من الآيات:

الكلمة أو العبارة	المرادف لها من الآيات
تمنعوهن	
أنمى لدينكم وأخلاقكم	
أنقى من رجس المعصية والظلم	
أبقوهن بمراجعتهن	
قيحاً	
مبغوضاً	
في بيوتكم تحت تربيتكم	
محللة وهي الزوجة	

س٣: أكمل الفراغات بما يناسب فيما يلي:

المحرمات في النكاح قسمان: القسم الأول: محرمات إلى.....وهن أنواع:

أولاً : محرمات ب.....وعدهن..... ثانياً : محرمات ب.....

وعدهن..... ثالثاً: محرمات ب.....وعدهن..... والقسم الثاني:

المحرمات إلى.....وعدهن.....

س٤: دّل من الآيات على الأحكام التالية:

الحكم	دليله
يحرم على الأولياء منع النساء من الزواج.	
يشترط لصحة النكاح رضا كل من الزوجين.	
لا ينعقد النكاح إلا بولي	
اشتراط الإسلام والعدالة والذكورة في الشهود على النكاح والطلاق والرجعة.	
يحرم تزويج المشركين بالمؤمنات حتى يؤمنوا	

س ٥: ضع علامة (✓) في الحقل المناسب أمام العبارات التالية:

العبرة	تحريم دائم	تحريم غير دائم
نكاح أخت الزوجة.		
نكاح بنت بنت الزوجة.		
نكاح بنت ابن الابن.		
نكاح الكافرة سوى الكتابية.		
نكاح بنت ابن الأخت.		
نكاح مطلقته ثلاثاً.		
نكاح ما زاد على أربع.		

الآية الخامسة: قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿الْيَوْمَ﴾	أي: يَوْمَ نَزُولِ الْآيَةِ.
﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾	أي: أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ، وَالْخِطَابُ لِلْمُؤْمِنِينَ.
﴿الطَّيِّبُ﴾	مَا طَابَ أَكْلُهُ؛ شَرَعًا وَمَذَاقًا.
﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ﴾	أي: ذَبَائِحُهُمْ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ ﴿حِلٌّ لَكُمْ﴾.
﴿أُوتُوا الْكِتَابَ﴾	أَعْطَوْهُ، وَالْكِتَابُ هُنَا: التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ، وَالَّذِينَ أُوتُوهُ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.
﴿وَطَعَامُكُمْ﴾	أي: ذَبَائِحُكُمْ.
﴿حِلٌّ﴾	أي: مُحَلَّلٌ.
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾	الْحَرَائِرُ الْعَفِيفَاتُ عَنِ الزَّنا، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: حِلٌّ.
﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾	أَعْطَيْتُمُوهُنَّ.
﴿أَجُورَهُنَّ﴾	مُجُورَهُنَّ.

الكلمة	معناها
﴿مُحْصِنِينَ﴾	حَالٌ مِنَ الْوَاوِ فِي ﴿ءَاتِيْتُمُوهُنَّ﴾، أَي: مُرِيدِينَ الْإِحْصَانَ وَهُوَ النِّكَاحُ بِعَقْدٍ صَّحِيحٍ.
﴿غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾	غَيْرَ مُرِيدِينَ لِلسَّفَاحِ، وَهُوَ الزَّنا.
﴿مُتَّخِذِي﴾	جَاعِلِي.
﴿أَخْدَانٍ﴾	جَمْعُ خَدِنٍ، وَهُوَ الصَّدِيقُ السَّرِيُّ عَلَى الْفَاحِشَةِ.
﴿بِالْإِيمَانِ﴾	أَي: بِمَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ.
﴿حَبِطَ﴾	بَطَلَ وَضَاعَ سُدَى.
﴿فِي الْآخِرَةِ﴾	أَي: فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ.
﴿الْخَسِرِينَ﴾	الْفَاقِدِينَ لِلرَّبْحِ.

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ:

فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا مَا أَحَلَّ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ وَالْمَنْكُوحَاتِ. أَمَّا الْمَطْعُومَاتُ فَيُبَيِّنُ أَنَّهُ أَحَلَّ لَنَا الطَّيِّبَاتِ الَّتِي يَطِيبُ أَكْلُهَا شَرْعًا وَمَذَاقًا، وَأَحَلَّ لَنَا مَا ذَكَاهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، كَمَا أَحَلَّ لَهُمْ مَا ذَكَّيْنَاهُ. وَأَمَّا الْمَنْكُوحَاتُ فَيُبَيِّنُ أَنَّهُ أَحَلَّ لَنَا الْحَرَائِرَ الْعَفِيفَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَمِثْلَهُنَّ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالْمُهِوْرِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِعَقْدِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ دُونَ السَّفَاحِ وَاتِّخَاذِ الْأَخْدَانِ. ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مَنْ كَفَرَ بِالْإِيمَانِ فَعَمَلُهُ حَابِطٌ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ خَاسِرٌ وَمَحَلٌّ ذَلِكَ

إِنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وَالْحِكْمَةُ مِنْ خَتَمِ الْآيَةِ بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لئَلَّا يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّ تَزَوُّجَ الْمُسْلِمِ بِالْكَتَائِبِيِّ يُنْجِيهَا مِنْ عَذَابِ النَّارِ إِذَا مَاتَ عَلَى كُفْرِهَا.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ:

- ١- حِلُّ جَمِيعِ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ.
- ٢- تَحْرِيمُ جَمِيعِ الْخَبِيثَاتِ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ.
- ٣- حِلُّ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِلْمُسْلِمِينَ.
- ٤- تَحْرِيمُ ذَبَائِحِ غَيْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.
- ٥- حِلُّ نِكَاحِ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.
- ٦- تَحْرِيمُ نِكَاحِ النِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.
- ٧- تَحْرِيمُ نِكَاحِ غَيْرِ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.
- ٨- اشْتِرَاطُ الْمَهْرِ لَصِحَّةِ النِّكَاحِ.
- ٩- أَنَّ الْمَهْرَ مِلْكٌ لِلزَّوْجَةِ.
- ١٠- تَحْرِيمُ الزَّنا وَاتِّخَاذِ الصَّدِيقَاتِ وَالْأَصْدِقَاءِ لِلْمُتَعَةِ الْجَنَسِيَّةِ.
- ١١- أَنَّ الْكُفْرَ مُحِيطٌ لِلْأَعْمَالِ.
- ١٢- أَنَّ الْكَافِرَ لَا يُقْبَلُ لَهُ عَمَلٌ.
- ١٣- أَنَّ الْكُفْرَ خُسْرَانٌ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ رَبِحَ الْكَافِرُ فِي الدُّنْيَا.

الآية السادسة: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ...﴾ [النساء: ٢٤].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾	ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ، وَهُوَ بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى أُمَّهَاتِكُمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ أَي: وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمُحْصَنَاتُ.
﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾	أَي: إِلَّا مَا مَلَكَتُمْ بِالسَّبِي.
﴿كِتَابَ اللَّهِ﴾	أَي: مَكْتُوبُهُ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْإِغْرَاءِ، أَي: الزَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ، وَالْكَتَبُ: الْفَرَضُ.

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ حَرَّمَ عَلَيْنَا الْمُتَزَوِّجَاتِ مَا دُخِنَ فِي عِصْمَةِ أَزْوَاجِهِنَّ، وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْاِعْتِدَاءِ الصَّارِخِ عَلَى حُقُوقِ أَزْوَاجِهِنَّ، سِوَاءَ كَانُوا مُسْلِمِينَ أَمْ كُفَّارًا، وَاسْتَشْنَى اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ أَزْوَاجَ الْكُفَّارِ إِذَا سَبَّاهُنَّ الْمُسْلِمُونَ وَأَزْوَاجُهُنَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَإِنَّهُنَّ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ اسْتِبْرَائِهِنَّ.

هَكَذَا بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ، ثُمَّ خَتَمَ اللَّهُ الْآيَةَ بِالْحَثِّ عَلَى لُزُومِ فَرَائِضِهِ.

ج- مِن فَوَائِدِ الْآيَةِ:

- ١- تَحْرِيمُ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ حَتَّى تَحْصُلَ الْبَيْنُونَةُ الْكَامِلَةُ مِنْ زَوْجِهَا، وَهَذِهِ مَحَلُّ
الاستشهاد بالآية.
- ٢- انْفِسَاخُ نِكَاحِ الْمَسْبِيَّةِ مِنْ زَوْجِهَا الْكَافِرِ، إِذَا كَانَ بَدَارِ الْحَرْبِ.
- ٣- وَجُوبُ التِّزَامِ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى.



الآية السابعة: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ...﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى الْآيَةِ ٢٣٥ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنَ النَّوَاحِ الْأَوَّلِ مِنَ النِّكَاحِ)
وَذُكِرَتْ هُنَا لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ نَوْعٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ إِلَى أَمَدٍ.
فِيُسْتَفَادُ مِنْهَا:
- تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْمُعْتَدَّةِ مِنَ الْغَيْرِ حَتَّى تَنْتَهِيَ الْعِدَّةُ.

الآية الثامنة: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۖ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾	أي: طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الَّتِي سَبَقَ مِنْهُ عَلَيْهَا طَلَقَتَانِ.
﴿مِنْ بَعْدُ﴾	مِنْ بَعْدِ طَلَقِهَا الثَّالِثَةِ.
﴿حَتَّى تَنْكِحَ﴾	حَتَّى تَتَزَوَّجَ.
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾	أي: الزَّوْجُ الثَّانِي.
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾	فَلَا إِثْمَ عَلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ وَمُطَلَّقَتِهِ.
﴿أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾	أَنْ يَرْجِعَ أَحَدُهُمَا إِلَى الثَّانِي بَعْدَ نِكَاحِ.
﴿إِنْ ظَنَّا﴾	إِنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُمَا.
﴿حُدُودَ اللَّهِ﴾	أَحْكَامَ شَرِيعَتِهِ.
﴿وَتِلْكَ﴾	أي: الْمَذْكُورَاتِ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ.
﴿يَعْلَمُونَ﴾	أي: يَنْتَفِعُونَ بِعِلْمِهِمْ، أَوْ يَعْلَمُونَ نَتَائِجَ مَخَالَفَةِ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيَّةُ:

كان أهل الجَاهِلِيَّةِ يُطْلِقُونَ المرأةَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ وَيُرَاجِعُونَهَا إِضْرَارًا بِهَا، فَشَرَعَ اللهُ تَعَالَى فِي الإِسْلَامِ أَنَّهُ لَا حَقَّ لِلزَّوْجِ فِي مُرَاجَعَةِ زَوْجَتِهِ الْمُطْلَقَةِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الإِصْلَاحَ، وَقَيَّدَ الْعِدَّةَ الَّتِي فِيهَا الرَّجْعَةُ بِطَلْقَتَيْنِ فَقَالَ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَقَالَ: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يُخْبِرُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا بَعْدَ الثَّنَتَيْنِ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ جِمَاعٍ تَامٍّ، يَذُوقُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ عُسَيْلَةٍ^(١) الثَّانِي، ثُمَّ إِنْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَى الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، بِشَرَطِ أَنْ يَتَرَجَّعَ عِنْدَهُمَا الْقِيَامُ بِمَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِمَا مِنَ الْعِشْرَةِ بَيْنَهُمَا وَغَيْرَهَا.

ثُمَّ خَتَمَ اللهُ تَعَالَى الْآيَةَ بِأَنَّ هَذِهِ الْحُدُودَ الَّتِي يُبَيِّنُهَا اللهُ تَعَالَى إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، لِأَنَّهُمْ هُمُ أَهْلُ التَّدَبُّرِ وَالتَّفَكُّرِ.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ:

- ١- تَحْرِيمُ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا عَلَى مُطْلَقِهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ بِغَيْرِهِ، وَقَدْ ذَكَرَتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُجَامِعَهَا الثَّانِي جِمَاعًا تَامًّا، يَذُوقُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُسَيْلَةَ الْآخَرِ.

(١) ذُوقَ الْعُسَيْلَةِ: كُنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ؛ تَشْبِيهًا لِلذَّوْقِ الْجَمَاعِ بِتَذُوقِ الْعَسَلِ.

- ٢- حُلُّ هذه الْمُطَلَّقة لمُطَلِّقِهَا الأول إذا بَانَت من الثاني.
- ٣- أنها لا تَحُلُّ لزوجِهَا الأول إلا بِشَرَطٍ أن يَتَرَجَّحَ عندهما التَّمَكُّنُ من إقامة حُدُودِ الله.
- ٤- أن أحكامَ الله تَعَالَى حُدُودٌ تَقِي المرءَ من تَجَاوُزِهَا، دُخُولاً إن كانت نَوَاهِي وخُرُوجاً إن كانت أَوَامِرَ.
- ٥- أن هذه الحُدُودَ لا يَتَنَفَّعُ بِهَا إلا ذَوُو العِلْمِ، الَّذِينَ فَهِمُوا الأمورَ على حَقَائِقِهَا.
- ٦- نِعْمَةُ الله تَعَالَى على عِبَادِهِ بِبَيَانِ حُدُودِهِ حتى لا يَتَخَبَّطُوا في دِينِهِم.



الآية التاسعة إلى الثانية عشرة: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّئَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرَ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٥﴾ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿﴾ [النساء: ٢٥-٢٨].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿لَمْ يَسْتَطِعْ﴾	لَمْ يَقْدِرْ.
﴿طَوْلًا﴾	غِنًى وَسَعَةً.
﴿أَنْ يَنْكِحَ﴾	أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَ(أَنْ) وَالْفِعْلُ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مَنْصُوبٍ بِنَزْعِ الْخَافِضِ، وَالتَّقْدِيرُ: عَلَى أَنْ يَنْكِحَ.
﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾	الْحَرَائِرُ.
﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾	الْمُصَدِّقَاتِ بِمَا يَجِبُ التَّصَدِيقُ بِهِ مَعَ الْقَبُولِ وَالْإِذْعَانِ.
﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	(الفاء) رَابِطَةٌ لِلْجَوَابِ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقُهُمَا مُحذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ: فَانكِحُوا مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.
﴿فَيِّئَتِكُمْ﴾	إِمَائِكُمُ الْمَمْلُوكَاتِ.

الكلمة	معناها
﴿مِنْ بَعْضٍ﴾	أي: مِنْ جِنْسٍ بَعْضٍ لَأَنَّكُمْ مِنَ الْبَشَرِ.
﴿بِإِذْنٍ﴾	بِرِضَى.
﴿أَهْلِهِنَّ﴾	أَسْيَادِهِنَّ.
﴿وَأَتَوْهُنَّ﴾	أَعْطَوْهُنَّ.
﴿أُجُورَهُنَّ﴾	مُهورَهُنَّ.
﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾	أي: الْمُقَرَّرُ شَرْعًا وَعُرْفًا؛ بِدُونِ نَقْصٍ وَلَا مَطْلٍ.
﴿مُحْصَنَاتٍ﴾	عَفِيفَاتٍ عَنِ الزَّنا، وَهِيَ حَالٌ مِنَ (الْهَاءِ) فِي ﴿وَأَتَوْهُنَّ﴾.
﴿مُسْفِحَاتٍ﴾	مُرِيدَاتٍ لِلزَّنا.
﴿أَخْدَانٍ﴾	جَمْعُ خَدِنٍ، وَهُوَ: الصَّدِيقُ السَّرِيُّ عَلَى الْفَاحِشَةِ.
﴿أُحْصِنَ﴾	تَزَوَّجَنَ.
﴿بِفَاحِشَةٍ﴾	بِزَنَاءٍ.
﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾	الْحَرَائِرُ.
﴿الْعَذَابِ﴾	الْعُقُوبَةُ عَلَى الزَّنا؛ وَهِيَ فِي الْحَرَائِرِ: جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ، فَنِصْفُهَا فِي الْإِمَاءِ: خَمْسُونَ جَلْدَةً وَتَغْرِيبُ نِصْفِ عامٍ، وَالرَّجْمُ لَا يَتَنَصَّفُ فَسَقَطَ فِي حَقِّ الْإِمَاءِ.
﴿ذَلِكَ﴾	أي: نِكَاحُ الْإِمَاءِ لِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ نِكَاحَ الْحُرَّةِ.
﴿خَشِيَ﴾	خَافَ.
﴿الْعَنَتِ﴾	الْمَشَقَّةُ.
﴿تَصِيرُوا﴾	تَحْبِسُوا أَنْفُسَكُمْ عَنِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ مَعَ حِلِّهِ.

الكلمة	معناها
﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾	أي: من نِكَاحِهِنَّ.
﴿يُرِيدُ﴾	أي: يُحِبُّ.
﴿يُتَبِّينَ﴾	لِيُوضَّحَ، و(الْلَّامُ) لَتَبْيِينِ المراد، وهي زَائِدَةٌ إعرابًا.
﴿وَيَهْدِيكُمْ﴾	يُرْشِدُكُمْ وَيُوفِّقُكُمْ.
﴿سُنَنَ﴾	طُرُقَ.
﴿الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	أي: سَابِقِيكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾	يُوفِّقُكُمْ لِلتَّوْبَةِ وَيَقْبَلُهَا مِنْكُمْ.
﴿حَكِيمٌ﴾	حَاكِمٌ مُحْكِمٌ لِمَا صَنَعَهُ وَشَرَعَهُ.
﴿يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾	يَأْخُذُونَ بِالشَّهَوَاتِ، والمرادُ بالشَّهَوَاتِ: مَا خَالَفَ الْحَقَّ.
﴿أَنْ تَمِيلُوا﴾	أَنْ تَنْحَرِفُوا عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.
﴿عَظِيمًا﴾	بَالِغَ الانْحِرَافِ.
﴿يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾	يُسَهِّلَ عَلَيْكُمْ شَرَائِعَهُ.
﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ﴾	أَوْجَدَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ.
﴿ضَعِيفًا﴾	حَالٌ مِنَ (الْإِنْسَانِ)، نَاقِصَ الْقُوَّةِ، وَالْجُمْلَةُ تَعْلِيلٌ لِمَا سَبَقَ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيَّةُ:

أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحَرَائِرَ حَسَبَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْإِمَاءَ، لِأَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ الْأَمَةُ صَارَ أَوْلَادُهُ مِنْهَا مُلْكًا لِسَيِّدِهَا فَأَرَقَّ أَوْلَادُهُ وَأَذَلَّ نَفْسُهُ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا فِي تَفْكِيرِهِ وَعِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ وَقَدْ لَا يَصْبِرُ عَنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ، أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْإِمَاءَ تَخْفِيفًا عَلَيْهِ بِشُرُوطِ ثَلَاثَةٍ:

١- أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنْ مَهْرِ الْحَرَائِرِ الْمُؤْمِنَاتِ.

٢- أَنْ تَكُونَ الْأَمَةُ مُؤْمِنَةً.

٣- أَنْ يَخْشَى الْمَشَقَّةَ بِتَرْكِ الزَّوْاجِ.

وَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْحُكْمَ بِالْإِيمَانِ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ لَنَا، أَمَّا مَا فِي الْقُلُوبِ فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِهِ، وَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ نَقْصَ الْإِمَاءِ بِالرِّقِّ لَا يُخْرِجُهُنَّ عَنْ كِرَامَةِ الْإِنْسَانِ، فَإِنْ بَعْضُنَا مِنْ بَعْضٍ، ثُمَّ بَيَّنَّ -سُبْحَانَهُ- أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ مِنْ إِذْنِ أَسْيَادِهِنَّ وَإِيتَائِهِنَّ مُهُورَهُنَّ عَلَى إِرَادَةِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ دُونَ السَّفَاحِ وَاتِّخَاذِ الْأَخْدَانِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ -سُبْحَانَهُ- عُقُوبَةَ الْإِمَاءِ إِذَا فَعَلْنَ الْفَاحِشَةَ بَعْدَ نِكَاحِهِنَّ أَنَّ عَلَيْهِنَ نِصْفَ مَا عَلَى الْحَرَائِرِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الصَّبْرَ عَنْ نِكَاحِهِنَّ مَعَ حِلِّهِ خَيْرٌ مِنَ التَّزَوُّجِ بِهِنَّ، وَخَتَمَ الْآيَةَ بِذِكْرِ اسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مُنَاسِبِينَ لِهَذَا الْحُكْمِ، وَهُمَا: الْغُفُورُ الْمُقْتَضِي لِلْمَغْفِرَةِ، وَالرَّحِيمُ الْمُقْتَضِي لِلرَّحْمَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ -سُبْحَانَهُ- مَا هُوَ مِنْ مُقْتَضَى رَحْمَتِهِ، وَهُوَ مَحَبَّتُهُ أَنْ يُبَيِّنَ لَنَا أَحْكَامَهُ الشَّرْعِيَّةَ، وَأَنْ يَهْدِيَنَا صِرَاطَ مَنْ قَبَلْنَا مِنَ الْمُرْسَلِينَ وَالصَّالِحِينَ، وَأَنْ يُوفِّقَنَا لِلتَّوْبَةِ وَيُؤْمِنَ عَلَيْنَا بِقَبُولِهَا.

وَخَتَمَ الْآيَةَ بِذِكْرِ اسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَهُمَا: الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ، لِيُظْهِرَ لَنَا أَنَّ

ما ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ صَادِرٌ عَنْ عِلْمٍ تَامٍّ وَحُكْمٍ قَاهِرٍ وَحِكْمَةٍ بِالْغَةِ، فَتَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ وَتَلْتَزِمُهُ.

ثُمَّ كَرَّرَ -سُبْحَانَهُ- ذِكْرَ مَحَبَّتِهِ لِلتَّوْبَةِ عَلَيْنَا لِيُقَابِلَهُ بِذِكْرِ مَنْ يُرِيدُونَ لَنَا الْمِيلَ الْعَظِيمَ عَنْ طَرِيقِهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهُمْ أَهْلُ الشَّهَوَاتِ الْهَائِمُونَ وَرَاءَ أَهْوَائِهِمْ وَشَهَوَاتِهِمْ مِنَ الْكُفَارِ وَالْفِسَاقِ.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَاتِ:

- ١- جَوَازُ نِكَاحِ الْحُرِّ لِلْإِمَاءِ بِالشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ.
- ٢- اشْتِرَاطُ إِذْنِ السَّيِّدِ لِصِحَّةِ نِكَاحِ أَمَتِهِ.
- ٣- وَجُوبُ دَفْعِ الْمَهْرِ فِي نِكَاحِ الْأَمَةِ بِالْمَعْرُوفِ بَدُونِ نَقْصٍ وَلَا مَطْلٍ.
- ٤- اشْتِرَاطُ نِيَّةِ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ دُونَ السَّفَاحِ وَاتِّخَاذِ الْأَخْدَانِ.
- ٥- تَحْرِيمُ الزَّانَا وَاتِّخَاذِ الْأَخْدَانِ.
- ٦- وَجُوبُ حَدِّ الزَّانَا عَلَى الْأَمَةِ إِذَا أَحْصَنَتْ.
- ٧- أَنْ حَدَّهَا نِصْفُ حَدِّ الْحُرَّةِ.
- ٨- أَنَّ الصَّبْرَ عَنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ مَعَ حِلِّهِ خَيْرٌ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ.
- ٩- إِثْبَاتُ اسْمِي (الْغَفُورِ، وَالرَّحِيمِ) لِلَّهِ تَعَالَى مَعَ مَا تَضَمَّنَاهُ مِنْ صِفَتِي الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ.
- ١٠- أَنَّ حِلَّ نِكَاحِ الْإِمَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالِ مِنْ مُقْتَضَى مَغْفِرَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ.
- ١١- نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا فِي بَيَانِهِ وَهِدَايَتِهِ وَتَوْبَتِهِ.
- ١٢- إِثْبَاتُ اسْمِي (الْعَلِيمِ، وَالْحَكِيمِ) لِلَّهِ، وَمَا تَضَمَّنَاهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحُكْمِ وَالْحِكْمَةِ.

١٣ - أن ما بَيَّنَّهُ الله لنا وَحَكَمَ بِهِ صَادِرٌ عَنْ عِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا التَّسْلِيمُ بِهِ.

١٤ - التَّنْيِيهِ عَنْ سُوءِ نِيَّةِ الْمُتَّبِعِينَ لِلشَّهَوَاتِ.

١٥ - أن الْمُتَّبِعِينَ لِلشَّهَوَاتِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْفَسَاقِ يَهْدِفُونَ إِلَى زَيْغِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ دِينِهِمْ.

١٦ - وَجُوبُ الْحَذَرِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُتَّبِعِينَ لِلشَّهَوَاتِ.

١٧ - مَحَبَّتُهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لِلتَّخْفِيفِ عَلَى عِبَادِهِ.

١٨ - أن الْإِنْسَانَ خُلِقَ ضَعِيفًا، فَكَانَ مُقْتَضًى حِكْمَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ.

١٩ - أن مَنْ عَجَزَ عَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ انْتَقَلَ إِلَى بَدَلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ بَدَلٌ، وَإِلَّا سَقَطَ عَنْهُ.

الأسئلة

س ١: فسّر الكلمات التالية:

معناها	الكلمة
	المحصنات
	أجورهن
	غير مسافحين
	أخذان
	حبط
	كتاب الله
	فلا جناح عليهما
	حدود الله
	طولاً
	فتياتكم
	بالمعروف
	العنت
	ويهديكم
	سنن
	أن تميلوا

س٢: اذكر ما يدل على الأحكام التالية من الآيات:

الحكم	دليله من الآيات
١- حل ذبائح أهل الكتاب للمسلمين.	
٢- حل نكاح المحصنات من أهل الكتاب.	
٣- اشتراط المهر لصحة النكاح.	
٤- أن الكفر محبط للعمل.	
٥- تحريم المطلقة ثلاثاً على مطلقها حتى تتزوج بغيره.	

س٣: علّل للمنع من زواج الحر بالإماء؟ وما شروط جوازه؟

التعليل:

شروط جوازه:

وذكر المصنف في الفوائد شرطاً إضافياً، فما هو؟

.....

.....

س٤: ما موقف المؤمن تجاه أهل الشهوات من الكفار والفساق؟ دلل من الآيات

على سوء نيتهم تجاه أهل الاستقامة.

موقفه:

.....

الدليل:

.....



الفصل الدراسي الثاني

توزيع مقرر الفصل الدراسي الثاني

الأسبوع	الموضوعات	الملحوظات
الأول	أصول التفسير: ترجمة القرآن.	واجب منزلي
الثاني	أصول التفسير : المشتهرون بالتفسير من الصحابة، والمشتهرون بالتفسير من التابعين.	
الثالث	النوع الرابع من آيات النكاح : الآية (١) من سورة المائدة، والآية (٢٤) من سورة النساء، والآية (٣٣) من سورة الأعراف.	
الرابع	النوع الخامس : الآية (١٠) من سورة الممتحنة. من آيات الصداق: الآية (٤) من سورة النساء .	واجب منزلي
الخامس	الآية (٢٤) من سورة النساء، والآيتان (٢٣٦-٢٣٧) من سورة البقرة.	
السادس	من آيات عشرة النساء : الآية (١٩) من سورة النساء، والآية (٢٢٨) من سورة البقرة، والآية (٣) من سورة النساء.	
السابع	الآية (٨) من سورة المائدة، ومراجعة .	واجب منزلي
الثامن	الآيات من (١٢٨-١٣٠) من سورة النساء، والآيتان (٣٤-٣٥) من سورة النساء.	
التاسع	من آيات الخلع : الآية (٢٢٩) من سورة البقرة. ومن آيات الطلاق : الآية (١) من سورة الطلاق.	
العاشر	الآية (٢٣٦) من سورة البقرة . ومن آيات التأويل في الكلام : الآيات من (٨٣-٩٠) من سورة الصافات.	واجب منزلي
الحادي عشر	من آيات الرجعة : الآية (٢٣١) من سورة البقرة، والآية (٢) من سورة الطلاق.	
الثاني عشر	الآيتان (٢٢٩-٢٣٠) من سورة البقرة. ومن آيات الإيلاء: الآيتان (٢٢٦-٢٢٧) من سورة البقرة.	واجب منزلي
الثالث عشر	من آيات الظهار : الآيات من (١ - ٤) من سورة المجادلة.	
الرابع عشر	من آيات اللعان : الآيات من (٦- ١٠) من سورة النور.	
الخامس عشر	مراجعة	

أولاً: أصول التفسير

ترجمة القرآن الكريم

الترجمة لغة: تطلق على معانٍ ترجع إلى البيان والإيضاح.

وفي الاصطلاح: التعبير عن الكلام بلغة أخرى.

وترجمة القرآن: التعبير عن معناه بلغة أخرى.

والترجمة نوعان:

أحدهما: ترجمة حرفية؛ وذلك بأن توضع ترجمة كل كلمة بإزائها.

الثاني: ترجمة معنوية أو تفسيرية؛ وذلك بأن يعبر عن معنى الكلام بلغة أخرى من غير مراعاة المفردات والترتيب.

= مثال ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾

[الزخرف]

فالترجمة الحرفية: أن يترجم كلمات هذه الآية كلمة كلمة فيترجم ﴿إِنَّا﴾ ثم

﴿جَعَلْنَاهُ﴾ ثم ﴿قُرْءَانًا﴾ ثم ﴿عَرَبِيًّا﴾ وهكذا.

والترجمة المعنوية: أن يترجم معنى الآية كلها بقطع النظر عن معنى كل كلمة وترتيبها، وهي قريبة من معنى التفسير الإجمالي .

حكم ترجمة القرآن :

[الترجمة الحرفية] بالنسبة للقرآن الكريم: (مستحيلة) عند كثير من أهل العلم؛ وذلك لأنه يشترط في هذا النوع من الترجمة شروط لا يمكن تحقيقها معها وهي:

- (١)- وجود مفردات في اللغة المترجم إليها بإزاء حروف اللغة المترجم منها.
- (٢)- وجود أدوات للمعاني في اللغة المترجم إليها مساوية أو مشابهة للأدوات في اللغة المترجم منها.

(٣)- تماثل اللغتين المترجم منها وإليها في ترتيب الكلمات حين تركيبها في الجمل والصفات والإضافات.

= وقال بعض العلماء: إن الترجمة الحرفية يمكن تحقيقها في بعض آية أو نحوها، ولكنها - وإن أمكن تحقيقها في نحو ذلك - محرمة؛ لأنها لا يمكن أن تؤدي المعنى بكماله ولا أن تؤثر في النفوس تأثير القرآن العربي المبين، ولا ضرورة تدعو إليها؛ للاستغناء عنها بالترجمة المعنوية.

وعلى هذا: فالترجمة الحرفية إن أمكنت حساً في بعض الكلمات، فهي: ممنوعة شرعاً، اللهم إلا: أن يترجم كلمة خاصة بلغة من يخاطبه ليفهمها، من غير أن يترجم التركيب كله: فلا بأس .

[وأما الترجمة المعنوية] للقرآن: فهي (جائزة) في الأصل؛ لأنه لا محذور فيها (وقد تجب) حين تكون وسيلة إلى إبلاغ القرآن والإسلام لغير الناطقين باللغة العربية؛ لأن إبلاغ ذلك واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

لكن يشترط لجواز ذلك شروط :

الأول: أن لا تُجعل بديلاً عن القرآن بحيث يستغنى بها عنه. وعلى هذا فلا بد أن يُكتب القرآن باللغة العربية وإلى جانبه هذه الترجمة؛ لتكون كالتفسير له.

الثاني: أن يكون المترجم عالماً بمدلولات الألفاظ في اللغتين المترجم منها وإليها وما تقتضيه حسب السياق.

الثالث: أن يكون عالماً بمعاني الألفاظ الشرعية في القرآن .

ولا تُقبل الترجمة للقرآن الكريم إلا من مأمونٍ عليها؛ بحيث يكون: مسلماً مستقيماً في دينه.

الأسئلة

س ١ : اذكر تعريف الترجمة لغة واصطلاحاً، وما المراد بترجمة القرآن؟

الترجمة لغة:
واصطلاحاً:
والمراد بها:

س ٢ : اذكر مثلاً على كل نوع من أنواع الترجمة الآتية:

.....	أ- الترجمة الحرفية للقرآن الكريم
.....	ب- الترجمة المعنوية للقرآن الكريم

س ٣ : ما حكم الترجمة الحرفية للقرآن؟ مع بيان السبب. (بإيجاز).

.....
.....
.....
.....

المشتهرون بالتفسير من الصحابة رضي الله عنهم

اشتهر بالتفسير جماعة من الصحابة. ذكر السيوطي منهم (الخلفاء الأربعة):

أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً - رضي الله عنهم -.

إلا أن الرواية عن الثلاثة الأولين لم تكن كثيرة؛ لانشغالهم بالخلافة، وقلة الحاجة إلى النقل في ذلك؛ لكثرة العالمين بالتفسير .

ومن المشتهرين بالتفسير من الصحابة أيضاً: عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم.

فلنترجم لحياة علي بن أبي طالب مع هذين الصحابين رضي الله عنهم.

١ - علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

هو: ابن عم الرسول ﷺ، وزوج ابنته فاطمة - رضي الله عنه وعنهما - وأول من آمن به من قرابته. اشتهر بهذا الاسم ، وكنيته: أبو الحسن وأبو تراب.

وُلِدَ قبل بعثة النبي ﷺ بعشر سنين، وتربى في حجر النبي، وشهد معه المشاهد كلها، وكان صاحب اللواء في معظمهما، ولم يتخلف إلا في غزوة تبوك؛ خلفه

النبي ﷺ في أهله، وقال له: «أما ترضى أن تكون مِنِّي بمنزلة هارون من موسى؟ إلا أنه لا نبي بعدي». نُقِلَ له من المناقب والفضائل ما لم ينقل لغيره وهلك به طائفتان: (النواصب) الذين: نصبوا له العداوة وحاولوا إخفاء مناقبه. و(الروافض) الذين: بالغوا فيما زعموه من حُبِّه وأحدثوا له من المناقب التي وضعوها ما هو في غنى عنها، بل هي عند التأمل من المثالب.

اشتهر -رضي الله عنه- بالشجاعة والذكاء والعلم والزكاء، حتى كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يتعوذ من معضلة ليس لها أبو حسن. ومن أمثلة النحويين: قضية ولا أبا حسن لها. وروي عن علي أنه كان يقول: «سلوني سلوني وسلوني عن كتاب الله تعالى، فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أنزلت بليل أو نهار»، وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «إذا جاءنا الثبت عن علي لم نعدل به». وروي عنه أنه قال: «ما أخذت من تفسير القرآن فعن علي بن أبي طالب».

كان أحد أهل الشورى الذين رشحهم عمر -رضي الله عنه- لتعيين الخليفة، فعرضها عليه عبدالرحمن بن عوف فأبى إلا بشروط لم يقبل بعضها، ثم بايع عثمان فبايعه علي والناس، ثم بويع بالخلافة بعدُ حتى قُتِلَ شهيداً في الكوفة، ليلة السابع عشر من رمضان، سنة أربعين من الهجرة رضي الله عنه.

٢- عبدالله بن مسعود رضي الله عنه :

هو: عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي، وأمه أم عبد. كان ينسب إليها أحياناً^(١) كان من السابقين الأولين في الإسلام، وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا وما بعدها من المشاهد. تلقى من النبي ﷺ بضعةً وسبعين سورة من القرآن، وقال له النبي ﷺ في أول الإسلام: «إنك لغلām مُعَلَّم»، وقال: «من أحب أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد». وفي (صحيح البخاري) أن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «لقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أنني من أعلمهم بكتاب الله». وقال: «والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين نزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيمن أنزلت، ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه». وكان ممن خدم النبي ﷺ فكان صاحب نعليه وطهوره ووساده، حتى قال أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه-: «قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا حيناً ما نرى إلا أن عبدالله بن مسعود رجل من أهل بيت النبي ﷺ، لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي ﷺ». ومن أجل ملازمته النبي ﷺ تأثر به وبهديه، حتى قال فيه حذيفة -رضي الله عنه-: «ما أعرف أحداً أقرب هدياً وسمتاً ودلاً بالنبي ﷺ من ابن أم عبد».

(١) وذلك لأن أباه مات في الجاهلية وأدركت أمه الإسلام فأسلمت.

بعثه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى الكوفة ليعلمهم أمور دينهم، وبعث
عمّاراً أميراً، وقال: (إنهما من النجباء من أصحاب محمد ﷺ فاقتدوا بهما). ثم أمره
عثمان -رضي الله عنه- على الكوفة، ثم عزله وأمره بالرجوع إلى المدينة، فتوفي
فيها سنة اثنتين وثلاثين ودفن في البقيع وهو ابن بضع وستين سنة.

الأسئلة

س ١ : عدّد المشتهرين بالتفسير من الصحابة - رضي الله عنهم -:

- ١ - ٢ -
- ٣ - ٤ -
- ٥ - ٦ -

س ٢ : ترجم باختصار لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، مبيناً مكانته في علم التفسير.

.....

.....

.....

.....

س ٣ : علل لما يلي :

أ - قلة الرواية في التفسير عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

.....

ب - أقرب الصحابة هدياً بالنبي ﷺ ابن مسعود رضي الله عنه.

.....

.....

.....

.....

٣ - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما :

هو ابن عم رسول الله ﷺ، وُلِدَ في الشَّعب بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، لازم النبي ﷺ لأنه ابن عمه . وخالته ميمونة تحت النبي ﷺ. وضمَّه النبي ﷺ إلى صدره وقال: «اللهم علِّمه الحكمة». وفي رواية: «(الكتاب)». وقال له حين وضع له وضوءه: «اللهم فقهه في الدين». فكان بهذا الدعاء المبارك حَبْر الأُمَّة في نشر التفسير والفقه؛ حيث وفقه الله تعالى للحرص على العلم والجد في طلبه والصبر على تلقّيه وبذله، فنال بذلك مكاناً عالياً حتى كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يدعو إلى مجالسه ويأخذ بقوله، فقال المهاجرون: ألا تدعو أبناءنا كما تدعو ابن عباس؟ فقال لهم: «ذاكم فتى الكهول، له لسان سؤال، وقلب عقول»، ثم دعاهم ذات يوم فأدخله معهم ليريهم منه ما رآه، فقال عمر -رضي الله عنه-: «ما تقولون في قول الله تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ ... ﴿ حتى ختم السورة ﴾؟ فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله تعالى ونستغفره إذا فتح علينا. وسكت بعضهم. فقال عمر لابن عباس -رضي الله عنهما-: أكذلك تقول؟ قال: لا، قال: فما تقول؟ قال: (هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه الله له؛ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾: فتح مكة، فذلك: علامة أجلك، ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ﴾ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً﴾. قال عمر: (ما أعلم منها إلا ما تعلم).

وقال ابن مسعود - رضي الله عنه -: «لِنَعْمَ ترجمان القرآن ابن عباس لو أدرك أسناننا ما عاشره منا أحد»، أي: ما كان نظيراً له. هذا مع أن ابن عباس - رضي الله عنهما - عاش بعده ستاً وثلاثين سنة. فما ظنك بما اكتسب بعده من العلم!

وقال ابن عمر - رضي الله عنهما - لسائل سأله عن آية: «انطلق إلى ابن عباس فاسأله؛ فإنه أعلم من بقي بما أنزل على محمد ﷺ». وقال عطاء: «ما رأيت قط أكرم من مجلس ابن عباس؛ أكثر فقهاً وأعظم خشيةً، إن أصحاب الفقه عنده وأصحاب القرآن عنده وأصحاب الشعر عنده، يصدرهم كلهم من وادٍ واسع». وقال أبو وائل: «خطبنا ابن عباس وهو على الموسم - أي: وال على موسم الحج من قبل عثمان رضي الله عنه - فافتتح سورة النور فجعل يقرأ ويفسر، فجعلت أقول: ما رأيت ولا سمعت كلام رجل مثله ولو سمعته فارس والروم والترك لأسلمت».

ولاه عثمان - رضي الله عنهما - على موسم الحج سنة خمس وثلاثين، وولاه عليٌّ - رضي الله عنه - على البصرة، فلما قُتِلَ عليٌّ - رضي الله عنه - مضى إلى الحجاز، فأقام في مكة، ثم خرج منها إلى الطائف، فمات فيها سنة ثمان وستين، عن إحدى وسبعين سنة.

المشتهرون بالتفسير من التابعين رحمهم الله

اشتهر بالتفسير من التابعين كثيرون، منهم:

- (١) - أهل مكة، وهم: أتباع ابن عباس. كمجاهد وعكرمة وعطاء بن أبي رباح.
 - (٢) - أهل المدينة، وهم: أتباع أبي بن كعب. كزيد بن أسلم وأبي العالية ومحمد بن كعب القرظي.
 - (٣) - أهل الكوفة، وهم: أتباع ابن مسعود. كقتادة وعلقمة والشعبي.
- فلترجم لحياة اثنين من هؤلاء: مجاهد، وقتادة.

١ - مجاهد :

هو: مجاهد بن جبر، المكي مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، ولد سنة إحدى وعشرين من الهجرة، وأخذ تفسير القرآن عن ابن عباس - رضي الله عنهما -. روى ابن إسحاق عنه أنه قال :

«عَرَضْتُ المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات، من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية وأسأله عنها».

وكان سفيان الثوري يقول: ((إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به)). واعتمد تفسيره: الشافعي، والبخاري وكان كثيراً ما ينقل عنه في صحيحه. وقال الذهبي في آخر ترجمته: ((أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به)).

توفي في مكة وهو ساجد، سنة أربع ومائة، عن ثلاث وثمانين سنة.

٢ - قتادة:

هو: قتادة بن دعامة السدوسي البصري. وُلِدَ أكمه؛ أي : أعمى، سنة إحدى وستين، وجدَّ في طلب العلم، وكان له حافظه قوية حتى قال عن نفسه: ((ما قلت لمحدث قط أعد لي، وما سمعت أذناي شيئاً قط إلا وعاه قلبي)). وذكره الإمام أحمد فأطنب في ذكره، فجعل ينشر من: علمه وفقهه ومعرفته بالاختلاف والتفسير، ووَصَفَه بالحفظ والفقه، وقال: ((قلَّما تجد من يتقدمه، أمَّا المثل فلعل))، وقال: ((هو أحفظ أهل البصرة؛ لم يسمع شيئاً إلا حفظه)). توفي في واسط سنة سبع عشرة ومائة، عن ست وخمسين سنة.

الأسئلة

س ١: بيّن ما يدل على مكانة ابن عباس - رضي الله عنهما - في علم التفسير.

س ٢: صل من العمود (أ) بما يناسبه من العمود (ب) :

تلاميذ ابن عباس في التفسير	قتادة، وعلقمة
تلاميذ ابن مسعود في التفسير	مجاهد، وعكرمة
تلاميذ أبي بن كعب في التفسير	زيد بن أسلم، وأبو العالية

س ٣: ترجم لمجاهد بن جبر رحمه الله مبيناً إمامته في التفسير.

ثانيًا: التفسير

من آيات النكاح: النوع الرابع

الآية الأولى: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾ [المائدة: ١].

النوع الرابع: من أنواع آيات النكاح، ويتضمن: الشروط في النكاح. **الشروط:** جمع شرط، وهو في اللغة: العلامة، قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]، أي: علاماتها. **والشرط عند الأصوليين:** ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود، وشرط النكاح: ما يتوقف عليها صحته. **والشرط في النكاح:** ما يتوقف عليها لزومه؛ وهي: إلزام أحد الزوجين الآخر ما لا يلزمه بمقتضى العقد.

وهي ثلاثة أقسام:

الأول: صحيح يجب الوفاء به لمن اشترط له، فإن لم يوف له به فله الفسخ، وهو: كل شرط لا يستلزم وقوعاً في محرم، مثل: أن يشترطها جميلة، أو تشترط عليه سكناً معيناً.

الثاني: فاسد يحرم اشتراطه والوفاء به، ولا يفسد به العقد، مثل: أن تشترط عليه طلاق زوجته التي كانت معه، أو يشترط عليها أن لا تصل أقاربها.

الثالث: فاسد يحرم اشتراطه والوفاء به، ويبطل به العقد، مثل: أن تشترط عليه أن يطلقها إذا جامعها ليرجع إلى زوجها الذي بانث منه بالثلاث.

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿ءَامَنُوا﴾	صَدَّقُوا بِمَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ مَعَ الْقَبُولِ وَالْإِذْعَانِ.
﴿أَوْفُوا﴾	أَتَمُّوا وَأَكْمَلُوا.
﴿بِالْعُقُودِ﴾	جَمَعَ عَقْدٍ، وَهُوَ: مَا يُبْرِئُهُ الْإِنْسَانُ مَعَ غَيْرِهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ نِكَاحٍ وَنَحْوِهِ.

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

يُوجِبُهُ اللَّهُ تَعَالَى النَّدَاءَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ بِوصفِ الْإِيمَانِ، حَثًّا لَهُمْ عَلَى الْقَبُولِ وَإِعْلَامًا بِأَنَّ مَا يُوجِبُهُ إِلَيْهِمْ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ الْإِيمَانِ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فَارْعَهَا سَمْعَكَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ يَأْمُرُ بِهِ أَوْ شَرٌّ يَنْهَى عَنْهُ»^(١). وفي هذه الآية الكريمة يأمر الله تعالى المؤمنين أن يوفوا بالعقود أصلاً ووصفاً، فيأتوا بها كاملةً من غير نقصٍ، وهذا شاملٌ لعقود البيوع والأنكحة وغيرهما، ولأصل العقد وما تضمنته من الشروط؛ لأنَّ الشرطَ أوصافٌ فيه.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ:

- ١- وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ.
- ٢- وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِمَا شُرِطَ فِيهَا مِنْ شُرُوطٍ صَحِيحَةٍ.
- ٣- وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِمَا شُرِطَ فِي النِّكَاحِ مِنْ شُرُوطٍ صَحِيحَةٍ.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ١٣٠).

الآية الثانية: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

معناها	الكلمة
فِيهَا قِرَاءَتَانِ: أَحَلَّ بِضَمِّ (الْهَمْزَةِ) وَكَسْرِ (الْحَاءِ)، أَي: أُبِيحَ. وَأَحَلَّ بِفَتْحِ (الْهَمْزَةِ) وَ(الْحَاءِ)، أَي: أَبَاحَ، وَالْمُحِلُّ لِذَلِكَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.	﴿وَأَحِلَّ﴾
مَا سِوَى.	﴿مَا وَرَاءَ﴾
أَي: الْمَذْكُورُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ.	﴿ذَلِكَ﴾
أَنْ تَطْلُبُوا النِّكَاحَ.	﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾
(الْبَاءُ) لِلْعَوَضِ، أَي: أَحَلَّ بِشَرَطِ بَذْلِ الْعَوَضِ.	﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾
حَالٌ مِنَ (الْوَاوِ) فِي (تَبْتَغُوا)، أَي: مُرِيدِينَ الْإِحْصَانَ، وَهُوَ النِّكَاحُ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ.	﴿مُحْصِنِينَ﴾
غَيْرَ مُرِيدِينَ لِلسَّفَاحِ وَهُوَ: الزَّنا.	﴿غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ:

يُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُ أَحَلَّ لَنَا مِنَ النِّسَاءِ مَا عَدَا الْمَذْكُورَاتِ، بِشَرَطِ أَنْ نَبْتَغِيَ نِكَاحَهُنَّ بِأَمْوَالِنَا بِقَصْدِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ دُونَ السَّفَاحِ.

ج- من فوائد الآية:

- ١- حُلُّ مَنْ سِوَى الْمَذْكُورَاتِ مِنَ النِّسَاءِ.
- ٢- أَنَّ الْأَصْلَ فِي النِّسَاءِ حُلُّ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا مَا ثَبَتَ تَحْرِيمُهُ.
- ٣- أَنَّ حُلَّ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ مَشْرُوطٌ بِبَدْلِ الْمَالِ وَهُوَ الْمَهْرُ.
- ٤- أَنَّ شَرْطَ خُلُوقِهِ مِنَ الْمَهْرِ بَاطِلٌ، وَهَلْ يَبْطُلُ بِهِ الْعَقْدُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ أَرَجَحُهُمَا الْبُطْلَانُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ بَذْلَهُ شَرْطًا لِلْحِلِّ.
- ٥- تَحْرِيمُ نِكَاحِ الشُّغَارِ، وَهُوَ: أَنْ يُزَوِّجَهُ مُوَلِّيَّتُهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ مُوَلِّيَّتُهُ، وَلَا مَهَرَ بَيْنَهُمَا.
- ٦- تَحْرِيمُ نِكَاحِ التَّحْلِيلِ لِأَنَّهُ شَبِيهُ بِالْمُسَافَحَةِ، حَيْثُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْإِحْصَانُ، بَلِ الْجَمَاعَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ الطَّلَاقَ.



الآية الثالثة: قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾
[الأعراف: ٣٣].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿قُلْ﴾	الخطابُ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
﴿إِنَّمَا﴾	أداة حصر، والحصر: تخصيصُ الحكم بشيءٍ دون غيره.
﴿حَرَّمَ﴾	منع.
﴿رَبِّي﴾	خالقي ومالك أمري.
﴿الْفَوَاحِشَ﴾	جمعُ فاحشة، وهي: ما عَظُمَ قُبْحُهُ شَرْعًا وَعُرْفًا كَالزُّنَا.
﴿ظَهَرَ﴾	بانَ بإعلانه.
﴿بَطَنَ﴾	خَفِيَ بإسْراره.
﴿وَالْإِثْمَ﴾	المَعْصِيَةُ الْقَاصِرَةُ عَلَى فاعلها.
﴿وَالْبَغْيَ﴾	الْعُدَاوَةُ عَلَى الْغَيْرِ.
﴿بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾	حَالٌ مِنَ الْبَغْيِ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ، إِذْ كُلُّ بَغْيٍ فَهُوَ بِغَيْرِ حَقٍّ.
﴿تُشْرِكُوا بِاللَّهِ﴾	تَجْعَلُوا لَهُ شَرِيكًا.
﴿سُلْطَانًا﴾	حُجَّةٌ، وَهُوَ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ، إِذْ كُلُّ شِرْكٍَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ.
﴿عَلَى اللَّهِ﴾	عَلَى ذَاتِهِ أَوْ أَفْعَالِهِ أَوْ أَحْكَامِهِ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيَّةُ:

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهٖ مُحَمَّدًا ﷺ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ، وَلَا سِيَّمَا الَّذِينَ يُحَرِّمُونَ زِينَةَ اللَّهِ وَطَيِّبَاتِ رِزْقِهِ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، بَلْ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ هِيَ هَذِهِ الْأُمُورُ الْخَمْسَةُ:

- ١- الْفَوَاحِشُ سِوَاءَ كَانَتْ عَلَانِيَةً أَمْ سِرًّا.
 - ٢- الْمَعَاصِي الْقَاصِرَةُ عَلَى فَاعِلِهَا كَشْرَبِ الْخَمْرِ.
 - ٣- الْمَعَاصِي الْمَتَضَمِّنَةُ لِلْبَغْيِ عَلَى النَّاسِ كَالسَّرِقَةِ.
 - ٤- الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ فِي ذَاتِهِ أَوْ رُبُوبِيَّتِهِ أَوْ أُلُوهِيَّتِهِ أَوْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.
 - ٥- الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، سِوَاءٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِذَاتِهِ أَوْ أَفْعَالِهِ أَوْ أَحْكَامِهِ.
- وَمَا عدا هذه الْخَمْسَةَ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَهُ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ سِوَى هَذِهِ، فَهُوَ تَفْصِيلٌ لِمَا أَجْمَلَ فِيهَا وَلَا يَخْرُجُ عَنْهَا.

ج- مِنْ قَوَائِدِ الْآيَةِ:

- ١- أَنْ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.
- ٢- تَحْرِيمُ الْفَوَاحِشِ، سِوَاءَ كَانَتْ عَلَانِيَةً أَمْ سِرًّا.
- ٣- تَحْرِيمُ الْمَعَاصِي.
- ٤- تَحْرِيمُ الْعُدْوَانِ عَلَى الْغَيْرِ، وَمِنْهُ: تَرْكُ الْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ وَمَا شَرَطَ فِيهَا، **وهذا**

مَحَلُّ الاسْتِشْهَادِ بِالْآيَةِ.

- ٥- أَنَّ الْبَغْيَ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْبَاطِلِ.
- ٦- تَحْرِيمُ الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ تَعَالَى.
- ٧- أَنَّ الشُّرْكَ بِاللَّهِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ بُرْهَانٌ.

- ٨- تَحْرِيمُ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.
٩- تَحْرِيمُ جَمِيعِ الْبِدَعِ، لِأَنَّهَا قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.
١٠- تَحْرِيمُ الْإِفْتَاءِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.



النوع الخامس

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ وَسْءَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠].

النوع الخامس من آيات النكاح، ويتضمن: حُكْم نِكَاحِ الْكُفَّارِ.
أَنْكِحَةَ الْكُفَّارِ: مَا عَقْدُوهُ بَيْنَهُمْ حَالِ كُفْرِهِمْ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى عُقُودِهِمْ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى عُقُودِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَّةِ، وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ، وَثُبُوتِ الْإِحْصَانِ، وَالْإِرْثِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَتَنْقَسِمُ عُقُودُهُمْ لِلنِّكَاحِ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ:

الأول: أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ صَحِيحًا فِي الْإِسْلَامِ، وَفِي مُعْتَقَدِهِمْ، فَيُقَرَّرُونَ عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ.
الثاني: أَنْ يَكُونَ فَاسِدًا فِي الْإِسْلَامِ صَحِيحًا فِي مُعْتَقَدِهِمْ، وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا فَيُقَرَّرُونَ عَلَيْهِ أَيْضًا.

الثالث: أَنْ يَكُونَ فَاسِدًا فِي الْإِسْلَامِ صَحِيحًا فِي مُعْتَقَدِهِمْ، وَيَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا لِلْحُكْمِ فِيهِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَخْلُو مِنْ حَالِينَ:

إحدهما: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ عَقْدِهِ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَعْقِدَهُ عَلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ.
الثانية: أَنْ يَكُونَ بَعْدَ عَقْدِهِ، فَإِنْ كَانَ مُقْتَضًى الْفَسَادِ قَائِمًا فَسَخْنَا النِّكَاحَ، مِثْلُ: أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ مِنْ مَحَارِمِهِ.

وَإِنْ كَانَ مُقْتَضِيهِ قَدْ زَالَ أَقَرَرْنَاهُمْ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّةٍ انْقَضَتْ.
الرابع: أَنْ يَكُونَ فَاسِدًا فِي الْإِسْلَامِ وَفِي مُعْتَقَدِهِمْ، فَلَا يُقَرَّرُونَ عَلَيْهِ إِنْ كَانُوا ذِمِّيِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ يُلْزَمُونَ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ.

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿وَلَا تُنْسِكُوا﴾	لا تأخذوا وتحفظوا.
﴿بِعَصَمٍ﴾	جمع عصمة، والمراد بها: العقد.
﴿الْكُوفَرِ﴾	جمع كافرة، أي: الزوجات الكافرات.
﴿وَسَأَلُوا﴾	اطلبوا.
﴿مَا أَنْفَقْتُمْ﴾	ما بذلتم من المهر.
﴿وَلَيْسَأَلُوا﴾	وليطلب الكفار الذين هاجرت زوجاتهم.
﴿ذَلِكَ﴾	أي: ما ذكر من الأحكام.
﴿حُكْمُ اللَّهِ﴾	قضاؤه الشرعي.
﴿يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾	يقضي به بينكم.
﴿حَكِيمٌ﴾	حاكم ذو حكمة.

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

في هذه الآية الكريمة ينهى الله تعالى المؤمنين الذين بقيت زوجاتهم على الكفر أن يبقوا على نكاحهن، وذلك لأن الكافرة غير الكتابية لا تحل للمسلم، ويبيّن الله تعالى أن لهؤلاء الأزواج أن يطلبوا ما أنفقوا عليهن من المهور ممن تزوجهن، أو من دولة الكفار، كما أن لهؤلاء الكفار أن يطلبوا ما أنفقوا على أزواجهم المهاجرات إلى المؤمنين.

ومن أجل الحث على الالتزام بهذه الأحكام ختم الله تعالى الآية ببيان أن ما فيها فهو حكم الله الذي يحكم به بيننا بمقتضى علمه وحكمته.

ج- من فوائد الآية:

- ١- صِحَّةُ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ الْجَارِيَةِ بَيْنَهُمْ.
- ٢- تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا أَسْلَمَ وَبَقِيَ عَلَى الْكُفْرِ.
- ٣- أَنْ لَزَوْجِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ طَلَبُ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا إِذَا بَقِيََتْ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ الْمَعَاهِدَةِ^(١).
- ٤- تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا أَسْلَمَتْ وَبَقِيَ عَلَى الْكُفْرِ.
- ٥- أَنَّ لِلزَّوْجِ الْكَافِرِ طَلَبُ مَا أَنْفَقَ عَلَى زَوْجَتِهِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا هَاجَرَتْ إِلَى بِلَادِ إِسْلَامٍ مُعَاهِدَةٍ.
- ٦- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْحَاكِمُ بَيْنَ عِبَادِهِ بِحُكْمِهِ الْكَوْنِيِّ وَالشَّرْعِيِّ.
- ٧- إِبْثَاتُ اسْمِي (الْعَلِيمِ، وَالْحَكِيمِ) لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَا تَضَمَّنَاهُ مِنْ وَصْفِهِ تَعَالَى بِالْعِلْمِ وَالْحُكْمِ وَالْحِكْمَةِ.



(١) نَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ ابْنِ الْعَرَبِيِّ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ خَاصٌّ بِقَضِيَّةِ صَلَاحِ الْخُدَيْيَةِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَنَقَلَ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: إِنَّمَا حَكَّمَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ بِذَلِكَ لِأَجْلِ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ مِنَ الْعَهْدِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [المؤلف]

الأسئلة

س ١: ما موضوع آيات النوع الرابع من آيات النكاح؟

موضوعه:

س ٢: ما الفرق بين شروط النكاح والشروط في النكاح؟

س ٣: ما أقسام الشروط في النكاح؟ مع بيان حكم الوفاء بكلٍ منها، وأثره على العقد.
أقسامه:

١- حكم الوفاء به: أثره على العقد:

٢- حكم الوفاء به: أثره على العقد:

٣- حكم الوفاء به: أثره على العقد:

س ٤: قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾ ما المراد بالعقود؟ وما معنى

الوفاء بها؟

العقود هي:

ومعنى الوفاء بها:

س ٥: اذكر الكلمات المرادفة لما يلي، واخترها من الآيات:

الكلمة أو العبارة	المرادف لها من الآيات
ما عظم قبحه شرعاً و عرفاً	
المعصية القاصرة على فاعلها	
العدوان على الغير	
حجة، وهو: لبيان الواقع	

س ٦: ما المراد بنكاح الشغار؟ وما حكمه؟ مع التعليل.

هو: حكمه: التعليل:

س ٧: ورد في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ....﴾ تحريم خمسة أمور، اذكر ثلاثة منها.

- ١-
- ٢-
- ٣-

س ٨: قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ...﴾ استنبط من الآية الكريمة حكم نكاح الكفار، مبيناً أقسامه.

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-

مِن آيَاتِ الصَّدَاقِ

الآية الأولى: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَفَسَا فْكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

الصَّدَاقُ: المهر، وهو: ما تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَوْضًا عَنْ عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا. وهو: (واجبٌ)، واختلفَ الْعُلَمَاءُ: هل هو شرطٌ لَصِحَّةِ الْعَقْدِ؟ ظَاهِرُ النُّصُوصِ: أَنَّهُ شَرَطٌ وَأَنْ شَرَطَ إِسْقَاطُهُ يَمْنَعُ الصَّحَّةَ، وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةٍ -رحمه الله-، وهو الصَّوَابُ.

(١): لِأَنَّ فِي شَرَطِ إِبْطَالِهِ مَعْصِيَةً لِلَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

(٢): وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَيَّدَ الْحِلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

(٣): وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْذِرِ الْفَقِيرَ الَّذِي لَمْ يَجِدْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ حَتَّى أَلْزَمَهُ أَنْ يُعَلِّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ.

(٤): وَلِأَنَّ شَرَطَ إِسْقَاطِهِ يَجْعَلُ الْعَقْدَ شَبِيهًا بِالْهَبَةِ، وَالتَّزْوِجَ بِالْهَبَةِ مِنْ خِصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والأفضل: تخفيفه وعدم المغالاة فيه؛ لما في ذلك من تخفيف مؤونة النكاح وتيسيره وهو من المأمورات، وما أوصَلَ إلى المأمور به فهو مأثور به، وفي (صحيح مسلم): أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فأخبره أنه تزوج على أربع أواق، فقال له النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْجَبَلِ...**» الْحَدِيث (١). والأوقية: أربعون درهماً إسلامياً، فمجموع الأواق الأربعة: مائة وستون درهماً، وهي بالريال السعودي: أربعة وأربعون ريالاً وأربعة أخماس الريال (٤٤ ٤/٥).

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿وَأَتُوا﴾	أعطوا، والخطاب للأزواج.
﴿النِّسَاء﴾	الإناث المتزوج بهن.
﴿صَدَقْتِهِنَّ﴾	جمع صدقة وهي مهر النكاح.
﴿نَحْلَةً﴾	عطية غير مبخوسة.
﴿طَبْن﴾	رضين.
﴿لَكُمْ﴾	الخطاب للأزواج.
﴿مِنْهُ﴾	أي: مِنَ الصَّدَاقِ الدَّالِّ عَلَيْهِ ﴿صَدَقْتِهِنَّ﴾.
﴿فَكُلُوهُ﴾	جواب الشرط، وهو أمرٌ بمعنى الإباحة.
﴿هَنِيئًا﴾	حالٌ من الهاء في (كُلُوهُ): سَائِغًا.
﴿مَرِيئًا﴾	حالٌ ثَانِيَّةٌ: مَحْمُودٌ الْعَاقِبَةُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم (١٤٢٤).

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيَّةُ:

يَأْمُرُ اللهُ تَعَالَى الْأَزْوَاجَ أَنْ يُعْطُوا الْمُهُورَ لَزَوْجَاتِهِمْ بِدُونِ نَقْصٍ أَوْ مِمَاطَلَةٍ، وَيَأْذَنُ لَهُمْ فِي اخْتِذِ مَا تَطِيبُ بِهِ نَفْسُ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمَهْرِ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ وَلَا خَدِيعَةٍ، وَيُبَيِّنُ أَنَّهُ سَائِغٌ لَهُمْ غَيْرُ أَثْمِينٍ بِهِ.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ:

- ١- وَجُوبُ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ.
- ٢- وَجُوبُ تَسْلِيمِهِ عَلَى الزَّوْجِ مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ وَلَا مِمَاطَلَةٍ.
- ٣- أَنَّ الصَّدَاقَ مُلْكٌ لِلْمَرْأَةِ.
- ٤- أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَسْمَحَ بِشَيْءٍ مِنْهُ لِلزَّوْجِ ^(١).
- ٥- أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ اخْتِذُ مَا تَسْمَحُ بِهِ مِنَ الْمَهْرِ.

(١) يُشْتَرَطُ لِدَلَالَةِ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ. [المؤلف].

الآية الثانية: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾
[النساء: ٢٤].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿اسْتَمْتَعْتُمْ﴾	تَمَتَّعْتُمْ، وَالتَّمَتُّعُ: إِدْرَاكُ مَا تَهْوَاهُ النَّفْسُ وَتَسْتَرِيحُ إِلَيْهِ.
﴿بِهِ﴾	الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى (مَا) أَي: فَالشَّيْءُ الَّذِي تَمَتَّعْتُمْ بِهِ مِنْ جَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ.
﴿مِنْهُنَّ﴾	مِنْ النِّسَاءِ.
﴿فَاتَّوَهُنَّ﴾	فَأَعْطُوهُنَّ، وَالْجُمْلَةُ خَبَرٌ (مَا) قُرْنَتْ بِـ(الفاءِ) لَشَبَهِهِ بِالْشَرَطِ، وَالرَّابِطُ مَحذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: فَآتُوهُنَّ عَلَيْهِ.
﴿أُجُورَهُنَّ﴾	مُهِورُهُنَّ.
﴿فَرِيضَةً﴾	حَالٌ مِنْ ﴿أُجُورَهُنَّ﴾، بِمَعْنَى: مَفْرُوضَةٌ.
﴿وَلَا جُنَاحَ﴾	لَا إِثْمَ.
﴿الْفَرِيضَةِ﴾	أَي: الْمَهْرُ الْمَفْرُوضُ.
﴿عَلِيمًا﴾	ذَا عِلْمٍ.
﴿حَكِيمًا﴾	ذَا حُكْمٍ وَحِكْمَةٍ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيَّةُ:

لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ أَحَلَّ لَنَا مَا سِوَى الْمُحَرَّمَاتِ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ وَبَذَلِ الْمَهْوَرِ، ذَكَرَ عَقَبَ ذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ الِاسْتِمْتَاعُ بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلَيْكَ الْمَنْكُوحَاتِ فَإِنَّا مَأْمُورُونَ بِإِعْطَائِهِنَّ مُهْوَرَهُنَّ كَامِلَةً، وَإِذَا حَصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَاضٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ بَرْدٌ أَوْ إِسْقَاطٌ أَوْ زِيَادَةٌ فَلَا إِثْمَ فِيهِ.

ثُمَّ خَتَمَ الْآيَةَ بِذِكْرِ اسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ، وَهُمَا: الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ صَادِرَةٌ عَنْ عِلْمٍ وَحِكْمَةٍ مِمَّنْ لَهُ الْحُكْمُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَى.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ:

- ١- تَقَرَّرُ الْمَهْرُ كَامِلًا بِالِاسْتِمْتَاعِ بِالزَّوْجَةِ بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بِأَنَّ الْخُلُوعَ بِهَا كَالِاسْتِمْتَاعِ.
- ٢- وَجُوبُ تَسْلِيمِ الْمَهْرِ بِمُجَرَّدِ الِاسْتِمْتَاعِ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ شَرْطٌ أَوْ عُرْفٌ مُطَّرَدٌ.
- ٣- جَوَازُ إِسْقَاطِ شَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ.
- ٤- حِلُّ مَا أُسْقِطَ لِلزَّوْجِ.
- ٥- إِثْبَاتُ اسْمَيْ (الْعَلِيمِ، وَالْحَكِيمِ) لِلَّهِ تَعَالَى؛ وَمَا تَضَمَّنَاهُ مِنْ وَصْفِهِ تَعَالَى بِالْعِلْمِ وَالْحُكْمِ وَالْحِكْمَةِ.

الآية الثالثة والرابعة: قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٣٦) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٦-٢٣٧].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿لَا جُنَاحَ﴾	لا إثم.
﴿عَلَيْكُمْ﴾	أي: الأزواج.
﴿طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾	فَارَقْتُمْ أَزْوَاجَكُمْ؛ بَحَلَ قَيْدَ النِّكَاحِ.
﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾	(مَا) مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ، وَالتَّقْدِيرُ: زَمَنَ عَدَمِ مَسِّهِنَّ. وَفِي قِرَاءَةٍ (تَمَاسُّوهُنَّ) تُجَامِعُوهُنَّ.
﴿تَفْرِضُوا﴾	تَقَدَّرُوا أَوْ تَوَجَّبُوا، وَهُوَ مَجْزُومٌ عَطْفًا عَلَى ﴿تَمْسُوهُنَّ﴾.
﴿فَرِيضَةً﴾	مَهْرًا، وَهُوَ مَفْعُولٌ بِهِ.
﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾	أَعْطَوْهُنَّ مَا يَتِمَّتَعْنَ بِهِ مِنْ كِسْوَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.
﴿عَلَى الْمَوْسِعِ﴾	عَلَى الْغِنَى، وَهُوَ خَيْرٌ مُقَدَّمٌ.
﴿قَدَرُهُ﴾	طَاقَتُهُ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ.
﴿الْمُقْتَرِ﴾	الْفَقِيرِ.

الكلمة	معناها
﴿مَتَعًا﴾	مَصْدَرٌ، عَامِلُهُ ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ .
﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾	بِمَا يُقَرُّهُ الشَّرْعُ وَالْعُرْفُ .
﴿حَقًّا﴾	ثَابِتًا، أَوْ وَاجِبًا، وَهُوَ مَصْدَرٌ عَامِلُهُ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: أَحَقُّهُ حَقًّا .
﴿فَرَضْتُمْ﴾	قَدَّرْتُمْ، أَوْ أَوْجَبْتُمْ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ مِنْ فَاعِلٍ ﴿طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ .
﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾	مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: فَلَهُنَّ، أَوْ: فَعَلَيْكُمْ .
﴿أَنْ يَعْفُوا﴾	يَتَجَاوَزْنَ، أَي: الزَّوْجَاتُ، عَنْ نِصْفِهِنَّ، فـ(النون) نون النسوة وليست للإعرابِ، و(الواو) لامُ الفعلِ وليست ضميرًا .
﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾	أَي: عَقْدُهُ وَحَلُّهُ وَهُوَ الزَّوْجُ .
﴿تَعَفُّوا﴾	تَتَجَاوَزُوا، وَالْخَطَابُ لِمَنْ يَمْلِكُ الْعَفْوَ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَالزَّوْجَاتِ .
﴿لِلتَّقْوَى﴾	لَاتَّخَاذِ الْوَقَايَةِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ عَفْوَ الْمَرْءِ عَنْ أَخِيهِ سَبَبٌ لِعَفْوِ اللَّهِ عَنْهُ الَّذِي بِهِ الْوَقَايَةُ مِنْ عَذَابِهِ .
﴿تَنْسُوا﴾	تَنْسُوا .
﴿الْفَضْلَ﴾	الْإِحْسَانَ .
﴿بَصِيرٌ﴾	عَلِيمٌ .

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يُبَيِّنُ اللهُ تَعَالَى فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ حَكْمَ تَطْلِيقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الْمَسِيَسِ وَمَا تَسْتَحِقُّهُ، فَبَيَّنَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. أَمَّا مَا تَسْتَحِقُّهُ عَلَيْهِ فَبَيَّنَ اللهُ تَعَالَى أَنْ لَذَلِكَ حَالَيْنِ:

الحَالُ الْأَوَّلِي: أَنْ لَا يُسَمِّيَ لَهَا صَدَاقًا، أَي: أَنَّهُ يَعْقِدُ عَلَيْهَا وَلَا يُعَيِّنُ لَهَا صَدَاقًا، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُمَتِّعَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ بِالْمَعْرُوفِ، عَلَى الْغِنِيِّ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ، وَعَلَى الْفَقِيرِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ حَسَبَمَا يَقْتَضِيهِ الْعُرْفُ وَحَالُ الزَّوْجِ.

الحَالُ الثَّانِي: أَنْ يُسَمِّيَ لَهَا صَدَاقًا، أَي: أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا وَيُعَيِّنَ الصَّدَاقَ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَجِبُ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ إِلَّا أَنْ تَعْفُو عَنْهُ، فَيَرْجِعُ الْمَهْرُ كُلُّهُ إِلَى الزَّوْجِ، أَوْ يَعْفُو الزَّوْجُ عَنْ نِصْفِهِ فَيَكُونُ كُلُّهُ لِلزَّوْجَةِ.

ثُمَّ رَغَّبَ اللهُ تَعَالَى كَلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَعْفُوَا عَنْ حَقِّهِ لِلْآخَرِ، حَيْثُ بَيَّنَّ أَنَّهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى، وَنَهَى أَنْ يَنْسَى كُلُّ مَنِهْمَا الْفَضْلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ. وَخَتَمَ اللهُ الْآيَةَ بَبَيَانٍ أَنَّهُ عَلِيمٌ بِمَا نَعْمَلُهُ لَنَحْذَرَ مِنْ مَخَالَفَتِهِ وَنَلْتَزِمَ بِأَمْرِهِ.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَتَيْنِ:

- ١- جَوَازُ تَطْلِيقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ جِمَاعِهَا.
- ٢- وَجُوبُ الْمُتَعَةِ لَهَا إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهَا صَدَاقًا.
- ٣- أَنَّ الْمُتَعَةَ تَكُونُ بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ يُسِرِ الزَّوْجِ وَعُسْرِهِ.
- ٤- أَنَّ إِجْبَابَ ذَلِكَ مِنَ الْإِحْسَانِ، لَمَا فِيهِ مِنْ جَبْرِ قَلْبِ الزَّوْجَةِ.
- ٥- حِكْمَةُ الشَّرِيعَةِ وَتَيْسِيرِهَا، حَيْثُ كَانَتْ الْمُتَعَةُ بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ.

- ٦- وجوبُ نصفِ الصَّدَاقِ المُعَيَّنِ لِلزَّوْجَةِ إِذَا طُلِّقَتْ قَبْلَ الْجِمَاعِ.
- ٧- جَوَازُ عَفْوِهَا عَنْهُ لِلزَّوْجِ فَيَكُونُ الْمَهْرُ كُلُّهُ لَهُ ^(١).
- ٨- جَوَازُ عَفْوِ الزَّوْجِ عَنْ نِصْفِهِ لِلزَّوْجَةِ فَيَكُونُ الْمَهْرُ كُلُّهُ لَهَا.
- ٩- أَنْ عَفَوْ أَحَدُهُمَا عَنْ حَقِّهِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى.
- ١٠- أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْسَى الْمَرْءُ الْفَضْلَ فَيَمْنُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ صِلَةً.
- ١١- إِحَاطَةُ اللَّهِ تَعَالَى (بَصَرًا وَعِلْمًا) بِكُلِّ مَا نَعْمَلُ.



(١) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْعَافِي مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ. [المؤلف]

الأسئلة

س ١: قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً...﴾ الآية، عرّف الصداق، واذكر تعليلين لعدم جواز اشتراط إسقاطه.

تعريفه:

التعليل: ١- ٢-

س ٢: فسّر الكلمات التالية:

الكلمة	معناها
نِحْلَةٌ	
طِبْن	
هَنِيئاً	
مَرِيئاً	
مَتَعَوْن	
الموسع	
المقتر	

س ٤: اختر الكلمة المناسبة مما بين القوسين:

١- وجوب المهر، وهو ملك: [للزوج ، للولي ، للزوجة].

٢- الذي بيده عقدة النكاح: [الولي ، الزوجة ، الزوج].

س٣: دّل من الآيات السابقة على الأحكام التالية :

الحكم	دليله من الآيات
١- وجوب المهر في النكاح.	
٢- يجوز للزوجة أن تسمح بشيء من الصداق للزوج.	
٣- وجوب تسليم المهر بمجرد الاستمتاع.	
٤- جواز تطليق المرأة قبل جماعها.	
٥- المتعة تكون بالمعروف؛ بقدر يسر الزوج وعسره.	
٦- عفو أحد الزوجين عن حقه في حال الطلاق قبل المساس أفضل وأعظم أجراً.	

س٥: أكمل الفراغات فيما يلي:

للمطلقة قبل الدخول بها فيما تستحقه من المهر حالتان:

الأولى: ويجب لها في هذه الحالة.....

الثانية: ويجب لها في هذه الحالة.....

من آيات عشرة النساء

الآية الأولى: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

العشرة في اللغة: الاجتماع، ومنه سُمِّيتِ القبيلة: عشيرةً، وقيل للصَّاحِبِ: عشيرٌ.
وفي الاصطلاح: ما يكون بين الزوجين من الإلفة والمعاملة.

وإذا كان الزوجان يُريدان حياةً زوجيةً هنيئةً فإن عليهما مراعاة الواجب والقيام به، والصَّبر على تقصير صاحبه فيه، لا سِيَّما ما يأتي من قبل الزوجة لنقصان دينها وعقلها عن الرجل، ولهذا قال النبي ﷺ: «استوصوا بالنساء، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ ثَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وقال: «لَا يَفْرَكَ (أي يبغض) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» رواه مسلم ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم (٣٣٣١)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (٩٨).

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

معناها	الكلمة
صَدَّقُوا بِمَا يَجِبُ التَّصَدِيقُ بِهِ مَعَ الْقَبُولِ وَالْإِذْعَانِ.	﴿ءَامَنُوا﴾
تَأْخُذُوا بِالْإِرْثِ بَعْدَ مَوْتِ أَقَارِبِكُمْ.	﴿تَرَثُوا﴾
أَي: زَوَاجَاتِ أَقَارِبِكُمُ الْمَيِّتِينَ.	﴿النِّسَاءَ﴾
وَفِي قِرَاءَةِ بِضْمٍ (الْكَافِ)، (كُرْهًا): بِدُونِ رِضَا.	﴿كَرْهًا﴾
تَمْنَعُوهُنَّ.	﴿تَعْضُلُوهُنَّ﴾
أَعْطَيْتُمُوهُنَّ مِنَ الْمَهْرِ.	﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾
بِخَصْلَةٍ قَبِيحَةٍ؛ مِنْ زِنَا أَوْ نُسُوزٍ.	﴿بِفَحِشَةٍ﴾
بَكْسَر (الْيَاءِ): مُظْهِرَةٌ لِسُوءِ خُلُقِهَا.	﴿مُبَيِّنَةٍ﴾
صَاحِبُوهُنَّ وَعَامِلُوهُنَّ.	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾
بِمَا يُقَرُّهُ الشَّرْعُ وَالْعُرْفُ.	﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾
أَبْغَضْتُمُوهُنَّ.	﴿كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾
فِعْلٌ لِلرَّجَاءِ، أَوْ الْإِشْفَاقِ، وَهُوَ هُنَا: بِاعْتِبَارِ الْمَخَاطَبِ.	﴿فَعَسَى﴾
يُصَيِّرُ اللَّهَ.	﴿وَيَجْعَلُ اللَّهُ﴾

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

كانوا في الجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ وَرِثَ قَرِيبُهُ زَوْجَتَهُ، فَإِنْ أَعْجَبَتْهُ تَزَوُّجَهَا وَإِلَّا زَوَّجَهَا مِنْ شَاءَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا خَاطِبٌ تَرَكَهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَقْدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ، فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ؛ نَاهِيًا عَنْهُ، ثُمَّ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْأَزْوَاجَ أَنْ يَمْنَعُوا نِسَاءَهُمْ مَا

يجبُ لَهُنَّ مِنَ الْحُقُوقِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَضْجَرْنَ مِنْ ذَلِكَ فَيَدْفَعْنَ بَعْضَ مُهُورِهِنَّ لِيَتَخَلَّصْنَ مِنَ الزَّوْجِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِسَبَبٍ مِنْهَا، حَيْثُ تُسَيِّءُ عَشْرَةَ زَوْجِهَا بِنُشُوزٍ أَوْ زِنًا، فَيُبَاحُ لَهُ عَضْلُهَا لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ.

ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَزْوَاجَ أَنْ يُعَاشِرُوا زَوْجَاتِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ؛ فَيُؤَدُّوا مَا لَهُنَّ وَيَصْبِرُوا عَلَى أَذَاهُنَّ وَتَقْصِيرِهِنَّ، وَإِذَا حَصَلَ مِنْهُمْ كَرَاهَةٌ لَهُنَّ فَلَا يَسْتَعْجِلُونَ بِالْفِرَاقِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَكْرَهُ الشَّيْءَ فَيَصْبِرُ عَلَيْهِ حَيْثُ أُمِرَ بِالصَّبْرِ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا، فَرُبَّمَا تَتَغَيَّرُ طِبَاعُهَا أَوْ يُرْزَقُ مِنْهَا وَلَدًا صَالِحًا.

ج - مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ:

- ١- تَحْرِيمُ مِيرَاثِ زَوْجَاتِ الْأَقَارِبِ مُطْلَقًا ^(١).
- ٢- تَحْرِيمُ مَنَعِ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ لِعَرَضِ إِلْجَائِهَا إِلَى الْإِفْتِدَاءِ.
- ٣- جَوَازُ ذَلِكَ إِذَا أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ.
- ٤- وَجُوبُ مُعَاشَرَةِ الزَّوْجَةِ بِالْمَعْرُوفِ.
- ٥- تَحْرِيمُ النُّشُوزِ عَلَيْهَا.
- ٦- تَرْغِيبُ الزَّوْجِ فِي الصَّبْرِ عَلَيْهَا إِذَا كَرِهَهَا.
- ٧- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَجْعَلُ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمَكْرُوهِ خَيْرًا كَثِيرًا.



(١) تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِالْإِكْرَاهِ فِي الْآيَةِ، لِأَنَّهُ حِكَايَةٌ عَنِ الْوَاقِعِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ. [المؤلف]

الآية الثانية: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَىٰ هُنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿وَلَهُنَّ﴾	لِلزَّوْجَاتِ؛ من الحقوق.
﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾	بِمَا يُقَرُّهُ الشَّرْعُ وَالْعُرْفُ.
﴿دَرَجَةٌ﴾	مَرْتَبَةٌ أَعْلَى؛ من: الْقِيَامِ عَلَيْهِنَّ، وَالْإِنْفَاقِ وَوُجُوبِ الطَّاعَةِ.
﴿عَزِيزٌ﴾	غَالِبٌ قَاهِرٌ.
﴿حَكِيمٌ﴾	حَاكِمٌ مُحْكِمٌ.

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ:

يُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْحُقُوقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مُتَبَادِلَةٌ، فَكَمَا أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ حَقًّا لَزَوْجِهَا، فَإِنَّ لَهَا أَيْضًا حَقًّا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ حَقَّ الرَّجُلِ عَلَيْهَا أَعْظَمُ وَأَعْلَى؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ الرِّعَايَةَ وَالْكِفَايَةَ وَالْحِمَايَةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

ثُمَّ خَتَمَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ بِاسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَهُمَا: الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ لِيَذْكُرَ كُلُّ مَنْ الزَّوْجَيْنِ عِزَّةَ اللَّهِ تَعَالَى وَحِكْمَتَهُ فَلَا يَتِمَادِيَا فِي الْعِصْيَانِ وَالْمُخَالَفَةِ.

ج- مِن فَوَائِدِ الْآيَةِ:

- ١- ثُبُوتُ عَدْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حُكْمِهِ بَيْنَ الْعِبَادِ.
- ٢- أَنَّ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا حُقُوقًا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِهَا.
- ٣- أَنَّ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا حُقُوقًا يَجِبُ عَلَيْهَا الْقِيَامُ بِهَا.
- ٤- أَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَيْهَا أَعْلَى؛ لِمَا لَهُ مِنَ الْوِلَايَةِ وَالرَّعَايَةِ وَوَجُوبِ الطَّاعَةِ.
- ٥- إِبْثَاتُ اسْمِي (الْعَزِيزِ، وَالْحَكِيمِ) لِلَّهِ تَعَالَى.
- ٦- إِبْثَاتُ مَا تَضَمَّنَاهُ مِنْ وَصْفِهِ تَعَالَى بِالْعِزَّةِ وَالْحُكْمِ وَالْإِحْكَامِ.



الآية الثالثة: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿خِفْتُمْ﴾	مِنَ الْخَوْفِ، أَوْ بِمَعْنَى: ظَنَنْتُمْ.
﴿تُعْدِلُوا﴾	تَعْدِلُوا، وَالْخِطَابُ لِلأَوْلِيَاءِ.
﴿الْيَمَانِ﴾	جَمْعُ يَتِيمَةٍ، وَهِيَ: مَنْ مَاتَ أَبُوهَا قَبْلَ بُلُوغِهَا.
﴿فَانكِحُوا﴾	فَتَزَوَّجُوا، وَالْجُمْلَةُ جَوَابُ الشَّرْطِ ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾.
﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾	مَا أَعْجَبَكُمْ وَاسْتَحْسَنْتُمُوهُ.
﴿مَثْنَى﴾	اِثْنَيْنِ اِثْنَيْنِ.
﴿وَتُلَاثَ﴾	ثَلَاثًا ثَلَاثًا.
﴿وَرُبْعًا﴾	أَرْبَعًا أَرْبَعًا.
﴿فَوَاحِدَةً﴾	أَي: فَانكِحُوا وَاحِدَةً فَقَطْ.
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ﴾	أَي: جَامِعُوا مَا مَلَكَتْ.
﴿أَيْمَانُكُمْ﴾	جَمْعُ يَمِينٍ، وَهِيَ: إِحْدَى الْيَدَيْنِ؛ وَعَبَّرَ بِهَا عَنِ الذَّاتِ لِأَنَّ بِهَا يَكُونُ الْأَخْذُ وَالْعَطَاءُ.
﴿ذَلِكَ﴾	أَي: الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ، وَهُوَ: الْاِقْتِصَارُ عَلَى نِكَاحِ وَاحِدَةٍ أَوْ مُلْكِ الْيَمِينِ.

الكلمة	معناها
﴿أَدْنَى﴾	أَقْرَبَ.
﴿تَعَوَّلُوا﴾	تَجَوَّرُوا.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

في هذه الآية الكريمة يُبيحُ الله تعالى للمرأة أن يتزوَّج ما طَابَ له من النساء اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، فإن خافَ أن لا يعدلَ بينهنَّ فليقتصر على نكاحِ واحدةٍ، أو يجمع ما شاء مما ملكت يمينه من الإماء؛ لأن ذلك أقربُ إلى عدمِ الوقوعِ في الجورِ والظلمِ.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ:

- ١- جوازُ الزَّيَادَةِ في النِّكَاحِ على الواحدة إلى أربع.
- ٢- تحريمُ الزَّيَادَةِ على الواحدة إذا خافَ أن لا يعدلَ بينهن.
- ٣- وجوبُ العدلِ بين الزوجات، **وهذه محلُّ الاستشهادِ بالآية.**
- ٤- أن التَّسْوِيَةَ بين الإماءِ غيرُ واجبةٍ.
- ٥- وجوبُ الاحتياطِ عن الوقوعِ في المُحرَّمِ.

الآية الرابعة: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿ءَامَنُوا﴾	صَدَّقُوا بما يَجِبُ التَّصَدِيقُ بِهِ مَعَ الْقَبُولِ وَالِإِذْعَانَ لِلَّهِ تَعَالَى.
﴿قَوَّامِينَ﴾	كَثِيرِي الْقِيَامِ، أَوِ التَّشْدِيدِ لِلنَّسَبَةِ، أَي: أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ بِالْقِسْطِ، حَتَّى يَكُونَ كَأَنَّهُ مِنْ صِفَاتِكُمُ الْإِلَازِمَةِ.
﴿لِلَّهِ﴾	(اللامُ) لِلتَّعْلِيلِ.
﴿شُهَدَاءَ﴾	جَمْعُ شَهِيدٍ، أَوْ شَاهِدٍ، وَالشَّاهِدُ: الْمُخْبِرُ عَمَّا يَعْلَمُ لغيره عَلَى غيرِهِ.
﴿بِالْقِسْطِ﴾	بِالْعَدْلِ، وَهُوَ: إِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.
﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾	لَا يَحْمِلَنَّكُمْ.
﴿شَنَاَنُ﴾	بُغْضٌ.
﴿قَوْمٍ﴾	طَائِفَةٌ.
﴿عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾	عَلَى عَدَمِ الْعَدْلِ.
﴿هُوَ﴾	أَي: الْعَدْلُ.
﴿لِلتَّقْوَىٰ﴾	لِلوَقَايَةِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾	اتَّخِذُوا وَقَايَةً مِنْ عَذَابِهِ بِفَعْلٍ مَا أَمَرَ بِهِ وَتَرَكَ مَا نَهَى عَنْهُ.

الكلمة	معناها
﴿خَيْرٌ﴾	ذُو خِبْرَةٍ، وهي: الْعِلْمُ بِبَوَاطِنِ الْأُمُورِ، وجملة ﴿وَإِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ تَعْلِيلِيَّةٌ.

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُخْلِصُوا لِلَّهِ تَعَالَى فِي إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ فَيَتَحَرَّوْا الْعَدَلَ فِيهَا بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْمَشْهُودِ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ، وَيَنْهَاهُمْ أَنْ يَحْمِلَهُمْ بُغْضُ أَقْوَامٍ عَلَى تَرْكِ الْعَدْلِ، ثُمَّ يَأْمُرُ تَعَالَى بِالْعَدْلِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، وَيُبَيِّنُ أَنَّهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى. ثُمَّ يَخْتِمُ الْآيَةَ بِالْأَمْرِ بِتَقْوَاهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَيُبَيِّنُ أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِنَا؛ ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا صَالِحَهَا وَسَيِّئَهَا.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ:

- ١- وَجُوبُ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ.
- ٢- وَجُوبُ الْقِيَامِ بِالْعَدْلِ فِيهَا.
- ٣- تَحْرِيمُ تَرْكِ الْقِيَامِ بِالْعَدْلِ مِنْ أَجْلِ عَدَاوَةِ الْمَشْهُودِ لَهُ.
- ٤- وَجُوبُ الْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَلَوْ مَعَ بُغْضٍ إِحْدَاهُنَّ.
- ٥- أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْعَدْلُ بَيْنَهُنَّ فِيمَا لَا يَسْتَطَاعُ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَنَحْوِهَا، وَهَاتَانِ الْفَائِدَتَانِ

محل الاستشهاد بالآية.

- ٦- أَنَّ الْعَدَلَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى.
- ٧- مِرَاعَاةُ كُلِّ مَا كَانَ أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى.
- ٨- وَجُوبُ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى.
- ٩- إِحَاطَةُ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَعْمَالِنَا كُلِّهَا؛ سِرِّهَا وَعَلَنِهَا.

الآية الخامسة إلى السابعة: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝١٢٨﴾ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ۝١٢٩﴾ وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعَنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿[النساء: ١٢٨-١٣٠].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ﴾	(إِنْ) شَرْطِيَّةٌ، امرأةٌ: فَاعِلٌ لِفِعْلِ مَحْذُوفٍ يُفَسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ؛ وَالتَّقْدِيرُ: وَإِنْ خَافَتْ امْرَأَةٌ.
﴿خَافَتْ﴾	خَشِيتَ، أَوْ ظَنَّتْ.
﴿بَعْلِهَا﴾	زَوْجِهَا.
﴿نُشُورًا﴾	تَرْفَعًا عَنْ أَدَاءِ حُقُوقِهَا.
﴿إِعْرَاضًا﴾	صُدُودًا عَنْهَا فَلَا يَقُومُ بِحُقُوقِهَا.
﴿جُنَاحَ﴾	إِثْمٌ.
﴿عَلَيْهِمَا﴾	عَلَى الْمَرْأَةِ الْخَائِفَةِ وَبَعْلِهَا.

الكلمة	معناها
﴿أَنْ يُصْلِحَا﴾	بِضَمِّ (الياءِ) وَكَسْرِ (اللامِ)، مِنْ: أَصْلَحَ؛ أَي: قَامَ بِالْإِصْلَاحِ، وَفِي قِرَاءَةِ: (يَصَالِحَا) بِفَتْحِ (الياءِ) وَ(اللامِ) وَتَشْدِيدِ (الصَّادِ) الْمَفْتُوحَةِ، أَي: يَتَصَالِحَا، وَالضَّمِيرُ لِلْمَرْأَةِ وَبَعْلِهَا.
﴿صُلْحًا﴾	مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ، وَالصُّلْحُ عَقْدٌ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى قَطْعِ النَّزَاعِ بَيْنَ الْخَصَمَيْنِ وَإِصْلَاحِ حَالِهِمَا.
﴿خَيْرٌ﴾	اسْمٌ مَعْنَى، أَوْ اسْمٌ تَفْضِيلٌ يَتَقَيَّدُ فِيهِ الْمُفْضَّلُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ الْمَقَامِ.
﴿وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ﴾	جُعِلَتْ حَاضِرَةً، وَالْمَرَادُ: أُلْزِمَتْ.
﴿الشُّحَّ﴾	إِمْسَاكُ الْمَالِ، مَعَ الْحِرْصِ عَلَى جَمْعِهِ.
﴿تُحْسِنُوا﴾	تَفَعَّلُوا الْإِحْسَانَ، وَمِنْهُ: التَّنَازُلُ عَنْ بَعْضِ الْحَقُوقِ حِينَ الصُّلْحِ.
﴿وَتَتَّقُوا﴾	تَتَّخِذُوا وَقَايَةً مِنَ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ، وَمِنْهَا: تَرَكَ الْإِعْتِدَاءَ عَلَى الْآخَرِينَ حِينَ الصُّلْحِ.
﴿خَيْرًا﴾	عَلِيمًا بِبَوَاطِنِ أُمُورِكُمْ.
﴿تَسْتَطِيعُوا﴾	تَقْدِرُوا.
﴿تَعْدِلُوا﴾	تُعْطُوا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.
﴿النِّسَاءِ﴾	أَي: الزَّوْجَاتِ.
﴿حَرَضْتُمْ﴾	اجْتَهَدْتُمْ فِي الْوُصُولِ إِلَى مَطْلُوبِكُمْ.
﴿تَمِيلُوا﴾	تَنْحَرِفُوا.

الكلمة	معناها
﴿تَتْرُكُوهَا﴾	تَتْرُكُوهَا، أَي: الَّتِي مِلْتُمْ عَنْهَا.
﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾	(الكاف): اسمٌ، بمعنى: مثل، والمُعَلَّقَةُ: من لم يُقْبَلْ عَلَيْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يُطْلَقْهَا، فَلَيْسَتْ مُسْتَقَرَّةً عَلَى حَالٍ، فَأَشْبَهَتْ الْمُعَلَّقَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.
﴿تُصْلِحُوا﴾	تَقُومُوا بِالْإِصْلَاحِ، فَتُرَاعُوا الْعَدْلَ.
﴿وَتَتَّقُوا﴾	تَتَّخِذُوا وَقَايَةً مِنَ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ.
﴿عَفُورًا﴾	ذَا مَغْفِرَةٍ، وَهِيَ: سِتْرُ الذَّنْبِ وَالتَّجَاوُزُ عَنْهُ.
﴿رَحِيمًا﴾	ذَا رَحْمَةٍ، وَهِيَ: صِفَةُ تَقْتَضِي الْإِنْعَامَ وَالْإِحْسَانَ.
﴿وَإِنْ يَنْفَرَقَا﴾	أَي: الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا؛ بِطُلَاقٍ أَوْ فُسْخٍ.
﴿يُعْنِ﴾	يُعْطِي مَا بِهِ الْغِنَى.
﴿مِّن سَعَتِهِ﴾	مِنْ غِنَاهُ الْوَاسِعِ.
﴿وَاسِعًا﴾	عَظِيمَ الْغِنَى كَثِيرُهُ.
﴿حَكِيمًا﴾	ذَا حُكْمٍ وَحِكْمَةٍ.

ب- المَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

لَمَّا كَانَتِ الْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ يَعْتَرِيهَا مَا يُعَكِّرُ صَفْوَهَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، سَوَاءً كَانَ مَنْشَأُ ذَلِكَ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ مِنَ الزَّوْجَةِ، جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ مُشْكِلَةٍ حَلًّا، وَلِكُلِّ حَادِثَةٍ حُكْمًا. وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ يُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى حَلَّ الْمُسْكِلَةِ إِذَا كَانَ مَنْشَأُهَا مِنَ الزَّوْجِ. فَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا تَرْفَعًا عَلَيْهَا حِينَ يَقُومُ بِوَاجِبِهَا، أَوْ رَأَتْ مِنْهُ صُدُودًا عَنْهَا، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا وَلَا عَلَيْهِ فِي أَنْ يَقُومَا بَيْنَهُمَا بِصُلْحٍ يُؤَدِّي إِلَى صَلَاحِ الْحَالِ، وَلَوْ

بأن تَتَنَازَلَ عن بعض ما يجبُ لها من قَسَمٍ أو نَفَقَةٍ أو مَهْرٍ أو غير ذلك من حقوقها الخاصة.

وقد رَغِبَ الله تَعَالَى في الصُّلَحِ في هذا أو غيره، فقال: ﴿وَالصُّلَحُ خَيْرٌ﴾، وهذه الجملة مُخْتَصَرَةٌ جَامِعَةٌ نَافِعَةٌ يَنْبَغِي أَنْ يَسْلُكَهَا كُلُّ مُتَخَاصِمِينَ، وَأَنْ يَدْعَا مَا جُبِلَتْ النفوسُ عليه؛ من الشُّحِّ وَحُبِّ الغَلَبَةِ، وَيَسْلُكَا طَرِيقَ الإِحْسَانِ وَالتَّقْوَى، فَإِنَّ الله تَعَالَى خَيْرٌ بما يَقَعُ بَيْنَهُمَا فيجَازِي عليه.

ثم بَيَّنَّ الله تَعَالَى حَالَ العَبْدِ وَقُصُورَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ بِكَامِلِ العَدْلِ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي المَحَبَّةِ وَالانْبِسَاطِ إِلَيْهَا وَالسُّرُورِ مَعَهَا، لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ العُسْرِ أَوِ التَّعَذُّرِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَمِيلَ لِأَحَدَاهُمَا عَنِ الأُخْرَى حَتَّى يَدْعَ الأُخْرَى كَالْمُعَلَّقَةِ لَا مُزَوَّجَةً وَلَا مُطْلَقَةً. ثم حَثَّ الله تَعَالَى الزَّوْجَ عَلَى مَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الإِصْلَاحِ وَالتَّقْوَى، وَأشارَ إِلَى أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ غَفَرَ لَهُ مَا مَضَى وَرَحِمَهُ فِيمَا بَقِيَ.

وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِصْلَاحُ الحَالِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّفَرُّقُ فَإِنَّ الله تَعَالَى وَعَدَ -وَهُوَ لَا يَخْلِفُ المِيعَادَ- أَنْ يُغْنِيَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ فَضْلِهِ، فَيُسِّرَ لَهَا زَوْجًا لَا يَعُولُ وَيُسِّرَ لَهُ زَوْجَةً إِلَيْهَا يَمِيلُ.

ثم خَتَمَ الله هَذَا الوَعْدَ بِذِكْرِ اسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ، هُمَا: الوَاسِعُ الحَكِيمُ؛ لِيُطْمَئِنَّ كُلُّ مَنْهُمَا بِقَضَاءِ الله تَعَالَى وَيَتَنَظَّرَ وَعْدَهُ.

ج - مِنْ فَوَائِدِ الآيَاتِ:

- ١- جَوَازُ المُصَالَحَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا خِيفَ النُّشُوزُ أَوِ الصُّدُودُ مِنَ الزَّوْجِ.
- ٢- التَّرغِيبُ فِي الصُّلَحِ.
- ٣- أَنَّ الصُّلَحَ فِي جَمِيعِ الأُمُورِ عِنْدَ النِّزَاعِ خَيْرٌ مِنَ المِطَالَبَةِ بِكَامِلِ الحَقِّ.

- ٤- أن النفوسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى الشُّحِّ وَالتَّمَسُّكِ بِكَامِلِ حَقِّهَا.
- ٥- أنه ينبغي لِلْمُتَّصِلِينَ أَنْ يَدْعَا الشُّحَّ.
- ٦- التَّوْبَةُ فِي الْإِحْسَانِ وَالتَّقْوَى عِنْدَ الْمُصَالِحَةِ.
- ٧- عَمُومُ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِكُلِّ مَا نَعْمَلُهُ.
- ٨- الْإِشَارَةُ إِلَى ضَعْفِ الْإِنْسَانِ وَعَجْزِهِ عَنِ الْعَدْلِ الْكَامِلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ.
- ٩- أنه لَا لَوْمَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ يَحِبُّ إِحْدَاهُنَّ أَوْ يَأْتِسُّ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا.
- ١٠- تَحْرِيمُ الْمَيْلِ الْكَامِلِ إِلَى إِحْدَى الزَّوْجَاتِ.
- ١١- أنْ هَذَا الْمَيْلُ يَدْعُو الْأُخْرَى كَالْمُعَلَّقَةِ فِي قَلْقِهَا وَعَدَمِ اسْتِقْرَارِهَا.
- ١٢- التَّوْبَةُ فِي إِصْلَاحِ الزَّوْجِ نَفْسُهُ وَتَقْوَاهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- ١٣- الْإِشَارَةُ إِلَى مَغْفِرَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ إِيَّاهُ إِذَا أَصْلَحَ وَاتَّقَى.
- ١٤- إِبْثَاتُ اسْمِي: (الْغُفُورُ، الرَّحِيمُ) لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَا تَضَمَّنَاهُ مِنْ صِفَتِي الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ.
- ١٥- أنه لو لم يكن إِلَّا الْفَرَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَلَنْ يُضَيِّعَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.
- ١٦- وَعَدُ اللَّهِ تَعَالَى بِإِغْنَاءِ كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ فَضْلِهِ عِنْدَ الْفِرَاقِ.
- ١٧- إِبْثَاتُ اسْمِي: (الْوَاسِعُ، الْحَكِيمُ) لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَا تَضَمَّنَاهُ مِنْ صِفَاتٍ.
- ١٨- إِبْثَاتُ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، حَيْثُ جَبَرَ الزَّوْجَيْنِ عِنْدَ فِرَاقِهِمَا بِالْإِغْنَاءِ.

الآية الثامنة والتاسعة: قَالَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ حَسِبْتَ قَنِينَتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤-٣٥].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿قَوَّامُونَ﴾	قَائِمُونَ بالولاية والرعاية.
﴿بِمَا فَضَّلَ﴾	بما أعطى زيادةً، و(الباء) للسببية.
﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾	بما أعطوا.
﴿فَالَّذِينَ حَسِبْتَ﴾	أي: فالنساء الصالحات ديناً وخُلُقاً.
﴿قَنِينَتْ﴾	مُطِيعَاتٌ لله تعالى.
﴿حَفِظَتْ﴾	صَائِغَاتٌ رَاعِيَاتٌ.
﴿لِلْغَيْبِ﴾	لما غابَ عن الناس، مِنْ أَسْرَارِ الْبَيْتِ وَشُؤْنِ الزَّوْجِ.
﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾	أي: بِحِفْظِ اللَّهِ لَهُنَّ.
﴿تَخَافُونَ﴾	تَخْشَوْنَ، أَوْ تَظُنُّونَ.
﴿نُشُوزَهُمْ﴾	تَرْفُعُهُنَّ عَمَّا يَجِبُ لَكُمْ.
﴿فَعِظُوهُمْ﴾	ذَكِّرُوهُمْ بِمَا يُلِينُ قُلُوبَهُنَّ وَيُصْلِحُ أَعْمَالَهُنَّ.

الكلمة	معناها
﴿وَاهْجُرُوهُنَّ﴾	اتركوهنَّ.
﴿الْمَضَاجِعُ﴾	مواضع الضُّجُوع، وهي: فُرُش النوم.
﴿أَطْعَنَكُمْ﴾	انقذن لكم.
﴿فَلَا تَبْغُوا﴾	فلا تطلبوا.
﴿سَكِيلًا﴾	طريقًا.
﴿عَلِيًّا﴾	ذا عُلُوٍّ في ذاته وصفاته.
﴿كَبِيرًا﴾	ذا كِبَرِيَاءٍ وَعَظَمَةٍ في ذاته وصفاته.
﴿خِفْتُمْ﴾	خَشِيتُمْ، أو ظننتم، والخطاب لذوي السلطة من وُلاة الأمور.
﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾	خلافَ بينهما أي: خلافًا بين الزوجين.
﴿فَابْعَثُوا﴾	فأرسلوا.
﴿حَكَمًا﴾	رَجُلًا صَالِحًا؛ للحكم بينهما علمًا ودينًا.
﴿أَهْلِيهِ﴾	أقاربه.
﴿إِنْ يُرِيدَ﴾	إِنْ يَقْصِدَ، أي: الحَكَمَانِ.
﴿إِصْلَاحًا﴾	قَطْعًا لِلنِّزَاعِ وَالشَّقَاقِ.
﴿يُوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾	يجمع الله.
﴿بَيْنَهُمَا﴾	بين الحَكَمَيْنِ؛ فَتَجِدَ كَلِمَتُهُمَا، أو بين الزوجين؛ فَيُزِيلُ شِقَاقَهُمَا.
﴿عَلِيمًا خَبِيرًا﴾	علِيمًا بظواهر الأمور وبواطنِها.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيَّةُ:

في هاتين الآيتين يُبَيِّنُ الله تَعَالَى فَضْلَ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَا سِيَّمًا الزَّوْجَ عَلَى زَوْجَتِهِ، فَيُبَيِّنُ أَنَّ لِلرِّجَالِ الْوِلَايَةَ وَالرَّعَايَةَ لِسَبَبَيْنِ:

الأول: مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ الرِّجَالَ مِنَ الْعَقْلِ وَالْحِزْمِ وَالْقُوَّةِ.

الثاني: مَا تَفَضَّلَ بِهِ الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ مِنَ الْإِنْفَاقِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، مِنْ مُهُورِهِنَّ وَكِفَايَتِهِنَّ مِنَ الْحَاجَاتِ الْمَالِيَةِ الْآخَرَى.

ثُمَّ بَيَّنَّ اللهُ تَعَالَى صِفَاتِ النِّسَاءِ الصَّالِحَاتِ بِأَتْنَهِنَّ الْقَائِمَاتُ بِحَقِّ اللهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ أَزْوَاجِهِنَّ، فَهُنَّ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ تَعَالَى.

ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى مَا يَعَامِلُ بِهِ الزَّوْجُ الْمَرْأَةَ عِنْدَ نُسُوزِهَا، وَأَنَّ لِذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتِبٍ:

المرتبة الأولى: أَنْ يَزْجُرَهَا وَيُخَوِّفَهَا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

المرتبة الثانية: أَنْ يَهْجُرَهَا فِي الْمَضْجَعِ فَلَا يُجَامِعُهَا وَلَا يَنَامُ مَعَهَا فِي فِرَاشٍ.

المرتبة الثالثة: أَنْ يَضْرِبَهَا وَلَكِنَّهُ ضَرْبٌ غَيْرُ مُبْرِحٍ كَمَا بَيَّنَّتْهُ السُّنَّةُ.

فَإِنْ صَلَحَتْ حَالُهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يُسِيءَ عِشْرَتَهَا بِتَوْبِيخٍ أَوْ تَذْكِيرٍ لِمَا جَرَى مِنْهَا، وَخَتَمَ اللهُ تَعَالَى الْآيَةَ بِاسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ، وَهُمَا: الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ؛ لِيَعْلَمَ الزَّوْجُ أَنَّ فَوْقَهُ مِنْ لَهِ الْكِبَرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ فَيَحْذَرُ مِنَ الْإِعْتِدَاءِ عَلَيْهَا.

وَإِذَا لَمْ تُجِدْ هَذِهِ الْمَرَاتِبُ الثَّلَاثُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَخِيفَ الشَّقَاقُ بَيْنَهُمَا وَعَدِمَ الْقِيَامُ بِمَا يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَى الْآخَرِ، انْتَقَلَ الْأَمْرُ إِلَى سُلْطَةِ وَلَاةِ الْأُمُورِ، فَيَعَثُّ الْقَاضِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ لِلْحُكْمِ بَيْنَهُمَا بَحِثَ يَكُونَانِ عَالِمَيْنِ بِأَحْوَالِهِمَا وَبِمَا يَلْزَمُ لِلْحُكُومَةِ، مَوْثُوقَيْنِ، أَحَدُهُمَا مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ وَالثَّانِي مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجَةِ يَحْكُمَانِ بِمَا يَرَيَانِ؛ مِنْ جَمْعٍ أَوْ تَفْرِيقٍ، وَقَدْ رَغَّبَ اللهُ تَعَالَى هَذَيْنِ الْحَكَمَيْنِ فِي النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ نَتِيجَتَهَا التَّوْفِيقُ إِلَى مَا فِيهِ

الخير والصلاح.

ثم خَتَمَ الله تَعَالَى الآية بِذِكْرِ اسمين من أسمائه، وهُمَا: الْعَلِيمُ الْخَيْرُ؛ تَحْذِيرًا لِهَٰذَيْنِ الْحَكَمَيْنِ مِنْ سُوءِ النِّيَّةِ أَوْ التَّصَرُّفِ.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَتَيْنِ:

- ١- فَضْلُ الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ.
- ٢- أَنَّ لِلرَّجَالِ الْوَلَايَةَ وَالرَّعَايَةَ عَلَى النِّسَاءِ.
- ٣- بَيَانُ الْحِكْمَةِ فِي ثُبُوتِ ذَلِكَ لِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَ.
- ٤- أَنَّ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ هِيَ: الْمَطِيعَةُ لِلَّهِ الْحَافِظَةُ لِلْغَيْبِ.
- ٥- أَنَّ الْمَرْأَةَ النَّاشِئَ تَعَامَلُ بِمَا يَأْتِي عَلَى التَّرْتِيبِ:
أ- يَعْظُمُهَا زَوْجُهَا.
ب- يَهْجُرُهَا فِي الْمَضْجَعِ.
ج- يَضْرِبُهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ.
د- يَبْعَثُ الْقَاضِيَ حَكَمَيْنِ يَنْظُرَانِ فِي الْأَمْرِ.
- ٦- وَجُوبُ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا بِالْمَعْرُوفِ.
- ٧- إِذَا أَطَاعَتْهُ بَعْدَ النُّشُوزِ حَرَّمَ عَلَيْهِ لَوْمُهَا وَتَوْبِيخُهَا.
- ٨- تَحْذِيرُ الزَّوْجِ مِنَ التَّطَاوُلِ عَلَيْهَا بَعْدَ الطَّاعَةِ.
- ٩- إِثْبَاتُ اسْمَيْ: (الْعَلِيِّ، وَالْكَبِيرِ) لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَا تَضَمَّنَاهُ مِنْ صِفَاتٍ.
- ١٠- وَجُوبُ بَعْثِ حَكَمَيْنِ عِنْدَ الشُّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ لِيَنْظُرَا فِي أَمْرِهِمَا.
- ١١- اشْتِرَاطُ كَوْنِهِمَا: رَجُلَيْنِ، عَدْلَيْنِ، عَارِفِينَ، مُوثُوقَيْنِ، مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَيْنِ.
- ١٢- تَرْغِيبُ الْحَكَمَيْنِ فِي إِرَادَةِ الْإِصْلَاحِ.

- ١٣- نفوذُ ما حَكَمَ به من جَمعٍ بين الزوجين أو تفريق.
- ١٤- النتيجة الحميدة للحُكم المراد به الإصلاح.
- ١٥- إثباتُ اسمي: (العَلِيم، والخَيْرِ) لله تَعَالَى، وما تَضَمَّنَاهُ من صفات.



الأسئلة

س ١: قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ الآية. عرّف (العشرة) اصطلاحاً، واذكر حديثاً يدل على وجوب حسنِ العشرة بين الزوجين؟
 العشرة هي:

الحديث:

س ٢: اذكر المرادف للكلمات أو الجمل التالية من الآيات:

الكلمة	معناها
تمنعوهن	
مظهرة لسوء خلقها	
بما يقره الشرع والعرف	
تجوروا	
بالعدل	
لا يحملنكم	
بغض	
تنحرفوا	
من غناه الواسع	
مطيعات لله تعالى	
ترفعهن عما يجب لكم	

س٣: قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا...﴾ الآية،

نزلت هذه الآية لإبطال عادة جاهلية عند العرب، فما هي؟

هي:

س٤: ما شرط جواز الزواج بأكثر من واحدة؟ دلل لذلك من الآيات السابقة.

الشرط:

والدليل:

س٥: فسر كلاً مما يلي:

- قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ...﴾ الآية.

.....

- قال تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ...﴾ الآية.

.....

س٦: اختص الله الرجال بالقوامة على النساء لسببين، فما هما؟ مع الدليل.

الأول: الدليل:

الثاني: الدليل:

س٧: للتعامل مع الزوجة الناشز أربع مراتب. اذكرها مرتبة.

١-

٢-

٣-

٤-

من آيات الخلع

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

الْخُلْعُ لُغَةً: من خَلَعَ الثَّوبَ، أي: نَزَعَهُ.

وفي الشَّرْع: فِرَاقُ الزَّوْجَةِ بِعَوَضٍ يُسَلَّمُ لِلزَّوْجِ، منها أو من غيرها.

وهو:

= (مَكْرُوهٌ) أو (مُحَرَّمٌ) مع اسْتِقَامَةِ حَالِ الزَّوْجَيْنِ وَقِيَامِهِمَا بِحُدُودِ اللَّهِ.

= و(يُسْتَحَبُّ) لِلزَّوْجِ أَنْ يُجِيبَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ تَتَأَذَّى بِبَقَائِهَا مَعَهُ.

= و(يَجِبُ) عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَ إِلَيْهِ إِنْ كَانَتْ تَتَضَرَّرُ بِبَقَائِهَا مَعَهُ، أَوْ كَانَ لَخَلْلٍ فِي عِفَّتِهِ

وَيُلْزَمُ بِهِ إِنْ امْتَنَعَ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ:

(١) - رِضَا الزَّوْجِ إِلَّا أَنْ يُكْرَهَ بِحَقٍّ.

(٢) - وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا رِضَا بَاذِلِ عَوَضِهِ.

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾	لا يَجُوزُ، وَالْخِطَابُ لِلأَزْوَاجِ.
﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾	أَعْطَيْتُمُوهُنَّ؛ مِنْ مَهْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.
﴿يَخَافَا﴾	يَخْشِيَا، أَوْ يَظُنَّانِ، وَالضَّمِيرُ لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ.
﴿حُدُودَ اللَّهِ﴾	شَرَائِعُهُ الَّتِي أَوْجَبَهَا لِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ.
﴿خِفْتُمْ﴾	الْخِطَابُ لِدَوِي السُّلْطَانِ مِنْ وُلاَةِ الْأُمُورِ، أَوْ لِأَقْرَابِ الزَّوْجَيْنِ.
﴿فَلَا جُنَاحَ﴾	فَلَا إِثْمَ.
﴿عَلَيْهِمَا﴾	عَلَى الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ.
﴿أَفْنَدَتْ بِهِ﴾	دَفَعَتْهُ فِدَاءً عَنِ الْبَقَاءِ مَعَهُ.
﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾	شَرَائِعُهُ.
﴿تَعْتَدُوهَا﴾	تَجَاوِزُوهَا.
﴿الظَّالِمُونَ﴾	جَمْعُ ظَالِمٍ، وَهُوَ: الْبَاحِشُ نَفْسَهُ حَقَّهَا بِاعْتِدَائِهِ.

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ:

يُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلأَزْوَاجِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ زَوْجَاتِهِمْ شَيْئًا مِمَّا أَعْطَوْهُنَّ؛ مِنْ مَهْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، بِإِلْجَاءٍ أَوْ إِكْرَاهٍ، أَمَّا مَا كَانَ عَنْ طِبِّ نَفْسٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

ثم استثنى الله تعالى من ذلك ما إذا كان لا يمكن للزوجين أن يقوموا بما يجب لكل واحد منهما، فإنه يجوز أن يأخذ منها ما تفتدي به نفسها عن البقاء معه.
ثم ختم الله تعالى الآية ببيان أن هذه الأحكام حدود الله تعالى، وأن من تعدى حدوده فهو الظالم الذي وضع الشيء في غير موضعه وبخس نفسه حقها.

ج- من فوائد الآية:

- ١- تحريم أخذ الزوج شيئاً مما أعطى زوجته بغير رضاها.
- ٢- تحريم إلجائها إلى الخلع بغير حق.
- ٣- جواز الخلع إذا خيف أن لا يقوم الزوجان بالحقوق الواجبة عليهما.
- ٤- جوازه حينئذ بالقليل والكثير، وقيل: لا يجوز بأكثر مما أعطاهما.
- ٥- تحريم الخلع مع استقامة الحال.
- ٦- أن الأحكام الشرعية: حدود؛ لأنها إما مأمورات لا تتجاوز، أو منهيات لا تنتهك.
- ٧- تحريم تعدى حدود الله تعالى.
- ٨- تحريم البدع في الدين؛ لأنها تعدل لحدود الله تعالى.
- ٩- أن تعدى حدود الله تعالى ظلم.

مِنْ آيَاتِ الطَّلَاقِ

الآية الأولى: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

الطَّلَاقُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ لِلْمَصْدَرِ (طَلَّقَ)، أَي: جَعَلَ الشَّيْءَ طَلِيقًا مِنَ الْقَيْدِ.
وفي الاصطلاح: فِرَاقُ الزَّوْجَةِ؛ بِحُلِّ قَيْدِ نِكَاحِهَا أَوْ بَعْضِهِ.
وقد ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- أَنَّ أَحْكَامَ التَّكْلِيفِ الْخَمْسَةِ تَأْتِي عَلَيْهِ.
= (فَيَكُونُ مُبَاحًا): إِذَا احْتَاجَ الزَّوْجُ إِلَيْهِ؛ لِكِرَاهَةِ الْمَرْأَةِ وَنَحْوِهَا.
= (وَيَكُونُ مُسْتَحَبًّا): إِذَا احْتَاجَتِ الزَّوْجَةُ إِلَيْهِ؛ لِكِرَاهَةِ الرَّجُلِ وَنَحْوِهَا.
= (وَيَكُونُ حَرَامًا): إِذَا كَانَ لغيرِ الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَ أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ.
= (وَيَكُونُ وَاجِبًا): إِذَا آلَى الزَّوْجُ مِنْ زَوْجَتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ.
= (وَيَكُونُ مَكْرُوهًا): فِيمَا عَدَا ذَلِكَ.

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿النَّبِيُّ﴾	الْمُنْبَأُّ بِالْوَحْيِ، أَوِ الْمُنْبِئُ غَيْرُهُ بِمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ.
﴿إِذَا طَلَقْتُمْ﴾	إِذَا أَرَدْتُمْ الطَّلَاقَ، وَوَجَّهَ الْخِطَابَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ إِمَامُ أُمَّتِهِ، وَالطَّلَاقُ: فِرَاقُ الزَّوْجَةِ بِحَلِّ قَيْدِ نِكَاحِهَا أَوْ بَعْضِهِ.
﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾	(الْلَامُ) لِلتَّوْقِيتِ، أَي: فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَسْتَقْبِلُ بِهِ عِدَّتَهَا الْمُعَيَّنَّةَ، وَالْعِدَّةُ: تَرْبُصٌ مَحْدُودٌ شَرْعًا بِفُرْقَةِ نِكَاحٍ وَمَا أَلْحَقَ بِهِ.
﴿وَأَحْصُوا﴾	اضْبُطُّوا.
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾	اتَّخِذُوا وَقَايَةً مِنْ عَذَابِهِ؛ بِفَعْلٍ أَوْ أَمْرٍ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ.
﴿رَبَّكُمْ﴾	خَالِقُكُمْ، وَمَالِكُكُمْ، وَمُدَبِّرُكُمْ؛ بِحُكْمِهِ الْكَوْنِيِّ وَالشَّرْعِيِّ.
﴿يُؤْتِيَهُنَّ﴾	مَحَلٌّ سُكْنَاهُنَّ عِنْدَكُمْ.
﴿بِفَحْشَةٍ﴾	بِخَصْلَةٍ قَبِيحَةٍ مِنْ زِنَا أَوْ غَيْرِهِ.
﴿مُبَيَّنَةٍ﴾	مُظْهِرَةٍ لِحَالِ الْمَرْأَةِ.
﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾	سَبَقَ تَفْسِيرُهَا فِي (آيَةِ الْخَلْعِ) عِنْدَ تَفْسِيرِ الْآيَةِ: (٢٢٩)، مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.
﴿لَا تَدْرِي﴾	لَا تَعْلَمُ، وَالْخِطَابُ لِلزَّوْجِ.

الكلمة	معناها
﴿لَعَلَّ اللَّهَ﴾	(لَعَلَّ) للتعليل، أو التوقع، وجُمِلَتْهَا سَدَّتْ مَسَدَّ مَفْعُولِي ﴿تَدْرِي﴾.
﴿يُحَدِّثُ﴾	يُوجِدُ.
﴿بَعْدَ ذَلِكَ﴾	أي: بعد الرِّغْبَةِ عن المرأة.
﴿أَمْرًا﴾	شأنًا آخَرَ، وهو الرِّغْبَةُ فِيهَا.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِي:

يُنَادِي الله تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ بوصف النبوة؛ للإيدانِ بأن ما يُوجَّهُهُ إليه من الأحكامِ صَادِرٌ عن وَحيِ الله له، ثُمَّ يُوجَّهُ الْخُطَابَ إِلَى الْأُمَّةِ فَيَأْمُرُهُمْ إِذَا أَرَادُوا طَلَاقَ نِسَائِهِمْ أَنْ يُطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّةٍ مُتَعَيِّنَةٍ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقَعَ الطَّلَاقُ وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ، فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تَشْرَعُ فِي عِدَّةٍ مُتَعَيِّنَةٍ، فَالْحَامِلُ تَبْتَدِئُ عِدَّةَ حَامِلٍ، وَالتِّي فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ تَبْتَدِئُ عِدَّةَ حَيْضٍ، أَمَّا إِذَا طَلَّقَهَا حَائِضًا فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بِالْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، وَإِذَا طَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي هَلْ نَشَأُ مِنْ هَذَا الْجَمَاعِ حَمْلٌ فَتَعْتَدُّ بِهِ أَوْ لَمْ يَنْشَأْ فَتَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ، فَلَمْ يُطَلِّقَهَا حِينَئِذٍ لِعِدَّةٍ مُتَعَيِّنَةٍ.

ثُمَّ يَأْمُرُ الله تَعَالَى بِضَبْطِ الْعِدَّةِ لِكَيْلَا تَلْتَبَسَ، لِأَنَّ الْأَمْرَ خَطِيرٌ، وَلِهَذَا أَعَقَبَهُ بِالْأَمْرِ بِالتَّقْوَى حَيْثُ قَالَ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾.

ثُمَّ نَهَى الْأَزْوَاجَ أَنْ يُخْرِجُوا النِّسَاءَ الْمَطْلُقاتِ مِنْ بُيُوتِهِنَّ، وَنَهَاهُنَّ أَنْ يَخْرُجْنَ لِأَنْ بَقَاءَهُنَّ بِالْبُيُوتِ أَقْرَبُ لِلْمِيلِ إِلَيْهِنَّ، وَأَيْسَرُ لِإِرْجَاعِهِنَّ وَأَصَوْنُ لَهُنَّ، وَلِهَذَا بَيَّنَّ الْحِكْمَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، وَاسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ بِمَا يُسْتَقْبَحُ شَرْعًا أَوْ عَرَفًا، فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الزَّوْجِ فِي إِخْرَاجِهَا حِينَئِذٍ.

ثم بَيَّنَّ -سُبْحَانَهُ- أن هذه الأحكام من شَرَائِعِهِ، وأن من تَعَدَّاهَا فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ:

- ١- إِبْثَاتُ رِسَالَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٢- أَنَّ الْخِطَابَ الْمَوْجَّهَ إِلَيْهِ يَشْمَلُ الْأُمَّةَ.
- ٣- إِبَاحَةُ الطَّلَاقِ.
- ٤- وَجُوبُ كَوْنِ الطَّلَاقِ لِلْعِدَّةِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يُطْلَقَهَا حَامِلًا أَوْ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ.
- ٥- تَحْرِيمُ طَلَاقِ الْمَرْأَةِ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ، إِلَّا أَنْ تَحْمِلَ.
- ٦- تَحْرِيمُ طَلَاقِ الْحَائِضِ حَتَّى تَطْهَرَ إِلَّا مَنْ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا؛ كَمَنْ طَلَقَتْ قَبْلَ الْخُلُوةِ بِهَا.
- ٧- وَجُوبُ الْعِنَايَةِ بِالْعِدَّةِ؛ بِضَبْطِهَا.
- ٨- أَنَّ الْعِنَايَةَ بِهَا مِنْ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى.
- ٩- أَهْمِيَّةُ عَقْدِ النِّكَاحِ.
- ١٠- تَحْرِيمُ إِخْرَاجِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّلَاقِ حَتَّى تَنْتَهِيَ الْعِدَّةُ.
- ١١- تَحْرِيمُ خُرُوجِهَا مِنَ الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّلَاقِ حَتَّى تَنْتَهِيَ الْعِدَّةُ.
- ١٢- جَوَازُ إِخْرَاجِهَا مِنْهُ إِذَا أَتَتْ بِمَا يُسْتَقْبَحُ شَرْعًا أَوْ عُرْفًا.
- ١٣- أَنَّ شَرَائِعَ اللَّهِ تَعَالَى حُدُودٌ؛ لِكَوْنِهَا تَمْنَعُ مِنَ تَخْطِئِهَا وَتَعَدِّيِّهَا.
- ١٤- أَنَّ تَعَدِّيَّ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ظُلْمٌ لِلنَّفْسِ.
- ١٥- أَنَّ نَفْسَ الْمَرْءِ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ يَلْزَمُهُ إِحْسَانُ رِعَايَتِهَا.
- ١٦- أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ.
- ١٧- أَنَّ الْأُمُورَ يَبْدُ اللَّهُ تَعَالَى يُحْدِثُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ.

الآية الثانية: قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً...﴾ [البقرة: ٢٣٦].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿لَا جُنَاحَ﴾	لا إثم.
﴿عَلَيْكُمْ﴾	الخطابُ للأزواج.
﴿مَا لَمْ﴾	(ما) مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ، والتَّقْدِيرُ: زَمَنُ عَدَمِ مَسِّهِنَّ.
﴿تَمْسُوهُنَّ﴾	تُجَامِعُوهُنَّ، وفي قراءة: (تُمَاسُوهُنَّ).
﴿تَفْرِضُوا﴾	تُقَدِّرُوا.
﴿فَرِيضَةً﴾	أي: مَهْرًا.

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ:

لَمَّا كَانَ الزَّوْجُ قَدْ يَتَحَرَّجُ مِنْ طَلَاقِ زَوْجَتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، وَفَرَضِ الْمَهْرِ لَهَا، بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ حَرَجٌ فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَقَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ لَهَا مَهْرُهَا.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ:

- ١- جَوَازُ تَطْلِيقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ جِمَاعِهَا وَفَرَضِ الصَّدَاقِ لَهَا.
- ٢- تَيْسِيرُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
- ٣- صِحَّةُ النِّكَاحِ بَدُونِ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ.

من آيات التَّأْوِيلِ في الكلام

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنْ شِيعِنِهِ لَإِثْرَهُمْ ۚ﴾ (٨٣) إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٤) إِذْ قَالَ لِأَيُّهَا قَوْمِي مَاذَا تَعْبُدُونَ (٨٥) أَفَبِكُلِّ عِلَةٍ ذُوْنُ اللَّهِ تَرْيَدُونَ (٨٦) فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٨٧) فَظَرَّ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ (٨٨) فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ (٨٩) فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ ﴿ [الصافات: ٨٣-٩٠].

التَّأْوِيلُ فِي اللَّغَةِ: مَصْدَرٌ أَوَّلُ يُؤَوَّلُ، مِنَ الْأَوَّلِ وَهُوَ: الرَّجُوعُ.
وتأويل الكلام: أن يُريدَ به ما يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لَأَجْلِسَنَّ عَلَى الْفِرَاشِ، فَيَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَقُولُ: نَوَيْتُ بِالْفِرَاشِ الْأَرْضَ.
 والتَّأْوِيلُ لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

أحدها: أَنْ يَكُونَ لِدَفْعِ ظُلْمٍ، فَهَذَا جَائِزٌ مِثْلُ أَنْ يُكْرِهَهُ ظَالِمٌ عَلَى الطَّلَاقِ فَيَقُولُ: زَوْجَتِي طَالِقٌ، وَيَنْوِي: طَالِقٌ مِنْ وَثَاقٍ.

وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا مِثْلُ أَنْ يَكُونَ وَسِيلَةً لِنَقَازِ مَعْصُومٍ مِنْ ظُلْمٍ، كَأَنْ يَسْأَلَ ظَالِمٌ: أَيْنَ فُلَانٌ. وَهُوَ يُرِيدُ الْاِعْتِدَاءَ عَلَيْهِ، فَتَقُولُ: (مَا) عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ. تُرِيدُ: (الَّذِي) عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ، فَتَنْوِي بِمَا: (الَّذِي).

الثانية: أَنْ يَكُونَ لِدَفْعِ حَقٍّ أَوْ إِثْبَاتِ بَاطِلٍ، فَهُوَ حَرَامٌ، مِثْلُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى إِنْكَارِ حَقٍّ عَلَيْهِ مُتَأَوَّلًا، فَيَقُولُ لَخَصْمِهِ: وَاللَّهِ (مَا) عِنْدِي لَكَ شَيْءٌ، وَيَنْوِي: (الَّذِي) عِنْدِي لَكَ شَيْءٌ.

الثالثة: أن لا يكون لهذا ولا ذاك، فقد اختلف العلماء في جوازِهِ، والأولى: أن لا يفعلَهُ إلا حاجة أو مصلحة، لأنَّهُ إذا تبين تأويلُهُ في الكلام صار غير موثوق به عند الناس.

أ- تفسيرُ الكلمات:

الكلمة	معناها
﴿مِنْ شَيْعِنِهِ﴾	مُوافِقِيهِ في عبادةِ الله، والضَّمِيرُ لَنُوحٍ عليه السلام.
﴿لِإِبْرَاهِيمَ﴾	(الْإِبْرَاهِيمُ) لِلتَّوَكِيدِ، وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ: ابْنُ آزَرَ وَأَحَدُ أُولِي الْعِزْمِ مِنَ الْمُرْسَلِينَ، وَأَفْضَلُهُمْ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ، تَزَوَّجَ سَارَةَ فَوَلَدَتْ لَهُ إِسْحَاقَ أَبَا يَعْقُوبَ، وَيَعْقُوبُ هُوَ إِسْرَائِيلُ أَبُو بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَتَسَرَّى هَاجَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدَهُ الْأَكْبَرَ إِسْمَاعِيلَ أَبَا الْعَرَبِ، أَتَاهُ عَلَى كِبَرٍ فَاِبْتَلَاهُ اللَّهُ فِيهِ بِبَلَاءٍ عَظِيمٍ حَيْثُ أَمَرَهُ بِذَبْحِهِ، وَقَدْ بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ، فَبَلَغَ حُبَّهُ فِي قَلْبِهِ مَبْلَغًا كَبِيرًا، وَلَكِنَّهُ قَدَّمَ طَاعَةَ مَوْلَاهُ عَلَى مَا يَهْوَاهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ۝١٣ وَنَدَيْنَاهُ أَنْ يَتَّخِذْهُمَا ۝١٤ قَدْ صَدَّقَتْ الرُّبِّيَّ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ۝١٥ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ ۝١٦﴾ [الصافات: ١٠٣-١٠٦]. اتَّخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى خَلِيلًا، وَهُوَ: الْبَالِغُ فِي الْمَحَبَّةِ غَايَتَهَا. أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَهْلِ بَابِلَ، وَكَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ، فَكَسَرَهَا وَجَعَلَهَا جُذَاذَا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ فَانْتَصَرُوا لِأَلْهَتِهِمْ

الكلمة	معناها
	وَأَضْرَمُوا نَارًا عَظِيمَةً، فَأَلْقَوْا إِبْرَاهِيمَ فِيهَا لِيَحَرِّقُوهُ، وَلَكِن الله قال لها: ﴿كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩]، فَأَنْجَاهُ اللهُ مِنْهَا، وَأَبْطَلَ كَيْدَ الْمُعْتَدِينَ، فَكَانُوا هُمُ الْآخَسِرِينَ الْأَسْفَلِينَ.
	هاجر إلى الشام فَأَرْسَلَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى أَهْلِ حَرَّانَ، وَكَانُوا يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ، فَبَيَّنَ لَهُمْ بُطْلَانَ عِبَادَتِهَا بِالْبُرْهَانِ الْقَاطِعِ وَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، وَأَعْلَنَ بَرَاءَتَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَامِ وَأَنَّهُ لَا يَخَافُهَا وَلَا يَعْْبَأُ بِهَا، تَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فِي فَلَسْطِينَ، وَدُفِنَ فِي بَلَدٍ بِهَا تَسْمَى (الْخَلِيلَ) لَكِن لَا يُعْلَمُ مَكَانُ قَبْرِهِ فِيهَا بِالتَّعْيِينِ.
﴿إِذَا جَاءَ﴾	ظَرَفٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: اذْكُرْ.
﴿سَلِيمٍ﴾	خَالِصٍ مِنَ الشَّرِّ وَغَيْرِهِ؛ مِنْ أَمْرَاضِ الْقَلْبِ.
﴿إِذَا قَالَ﴾	ظَرَفٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: اذْكُرْ، أَوْ هُوَ بَدَلٌ مِنَ الظَّرَفِ الْأَوَّلِ.
﴿مَاذَا﴾	مَا الَّذِي، وَالْاِسْتِفْهَامُ لِلإِنْكَارِ أَوْ التَّحْقِيرِ.
﴿تَعْبُدُونَ﴾	تَذَلُّونَ لَهُ بِالتَّعْظِيمِ وَالتَّقَرُّبِ.
﴿أَيْفَا﴾	أَكْذَبًا قَبِيحًا، وَالْاِسْتِفْهَامُ لِلتَّوْبِيخِ، وَالنَّصْبُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مِنْ أَجْلِهِ، أَوْ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ عَامِلُهُ مَحذُوفٌ، وَالْتَقْدِيرُ: أَتَأْفِكُونَ إِفْكًا.

الكلمة	معناها
﴿ءَالِهَةً﴾	مَعْبُودَاتٍ، وَهُوَ مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لـ ﴿تُرِيدُونَ﴾.
﴿دُونَ اللَّهِ﴾	غَيْرَ اللَّهِ.
﴿تُرِيدُونَ﴾	تَقْصِدُونَ.
﴿فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	أَيُّ شَيْءٍ تَقْدُرُونَ اللَّهَ بِهِ، حَيْثُ عَبَدْتُمْ غَيْرَهُ، أَوْ مَا ظَنُّكُمْ بِهِ أَنْ يَفْعَلَ بِكُمْ حَيْثُ عَبَدْتُمْ غَيْرَهُ.
﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	خَالِقَهُمُ الْمَالِكِ الْمُتَصَرِّفِ فِيهِمْ.
﴿فَنظَرَ﴾	أَي: رَأَى بِعَيْنِهِ كَالْمُفَكِّرِ، وَلِذَا تَعَدَّى بـ (فِي).
﴿فِي النُّجُومِ﴾	فِي أَفْقِ النُّجُومِ، وَهُوَ: السَّمَاءُ؛ مُوَهِّمًا قَوْمَهُ أَنَّهُ يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، أَوْ فِي النُّجُومِ نَفْسَهَا لَا لِمَا يُرِيدُهُ قَوْمَهُ.
﴿سَقِيمٌ﴾	أَي: ضَعِيفٌ.
﴿فَنَوَلُّوا﴾	فَانْصَرَفُوا.
﴿مُدْبِرِينَ﴾	مُؤَلِّيهِ أَدْبَارِهِمْ.

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّةُ:

يُنَوِّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ؛ مِنْ تَوْحِيدِ
اللَّهِ وَالِدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَا دَعَا إِلَيْهِ نُوحٌ؛ أَوَّلُ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ
الْأَرْضِ، فإِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ مُوَافِقٌ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ أَخْلَصَ قَلْبَهُ لِلَّهِ تَعَالَى مِنَ الشَّرِكِ
وغيرِهِ مِنْ أَمْرَاضِ الْقَلْبِ، وَلَمْ تَأْخُذْهُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْكَارِ عِبَادَةِ
غَيْرِهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ قُرْبُ قَرِيبٍ أَوْ حَمِيَّةٌ جَاهِلِيَّةٌ فَأَنْكَرَ عَلَى أَبِيهِ وَقَوْمِهِ
عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ زُورٌ وَبُهْتَانٌ، وَسَأَلَهُمْ مُوَبِّخًا: أَيُّ قَدْرِ لِلَّهِ تَعَالَى عِنْدَكُمْ

وقد عبدتم معه غيره، أو: أي ظنّ تظنون أن الله فاعل بكم حين تلقونه وقد عبدتم معه غيره، ولمّا لم يُفد فيهم التّوبخ عَزَمَ ﷺ على إتلاف آلهتهم فكسرها إلا كبيراً لهم، وكان قومه ينظرون في النُّجوم ويستقسمون بها فيجعلون من تحرّكاتِها دليلاً على سعادة المرء أو شقائه، فنظر ﷺ نظرة فيها موهماً قومه أنه يريد بذلك ما يريدون، فقال: إني سقيم -يعني ضعيفاً-، موهماً قومه أنه استتج من نظره في النجوم أنه مريض، فاقتنعوا بذلك وانصرفوا عنه.

ج - من فوائد الآيات:

- ١ - أن دين الرُّسل واحد؛ في توحيد الله والدَّعوة إليه.
- ٢ - فضيلة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام.
- ٣ - سلامة قلبه من الشُّرك وغيره من أمراض القلب.
- ٤ - قوّته في ذات الله عزّ وجلّ.
- ٥ - إنكاره على أبيه وقومه عبادة غير الله.
- ٦ - أن دَعَوَى ألوهية غير الله دَعَوَى إفك وبُهتان.
- ٧ - سفاهة أبي إبراهيم وقومه في عبادة غير الله تعالى.
- ٨ - أن من عبد غير الله فما قدر الله حقّ قدره.
- ٩ - الوعيد على من عبد غير الله تعالى.
- ١٠ - جواز التّوريّة بالفعل، بحيث يُريد به خلاف ما يظهر منه، لقوله: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ﴾.

- ١١ - جواز التّوريّة بالقول لقوله: ﴿فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وهاتان محلّ الاستشهاد بالآيات.

الأسئلة

س ١: عرّف الخلع شرعاً. وبين متى يكون مكروهاً أو محرماً ومتى يكون مستحباً ومتى يكون واجباً ؟ ودلّل لذلك من الآيات.

تعريفه شرعاً:

= يكون مكروهاً أو محرماً:

= يكون مستحباً:

= يكون واجباً:

س ٢: فسّر الكلمات التالية:

معناها	الكلمة
	حدود الله
	افتدت به
	لعدتهن
	وأحصوا
	أمراً
	من شيعته
	سليم
	أُفْكاً

س ٣: ذكر العلماء - رحمهم الله - أن أحكام التكليف الخمسة تُردُّ على الطلاق، وضّح ذلك.

= يكون مباحاً إذا

= ويكون مستحباً إذا

= ويكون واجباً إذا

= ويكون حراماً إذا

= ويكون مكروهاً إذا

س ٤: من أحكام الطلاق: وجوب كونه للعدة. قال الله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ...﴾ الآية. وضح ذلك.

س ٥: ما المراد بتأويل الكلام؟ وما حالاته، وحكم كل منها مع التمثيل.

تأويل الكلام:

وحالاته ثلاث:

- ١- وحكمها مثل
- ٢- وحكمها مثل
- ٣- وحكمها مثل

س ٦: دُلِّل من الآيات السابقة على أن: (دين الرسل واحد) في توحيد الله، والدعوة إليه.

الدليل:

س ٧: قد تكون التورية بالفعل، وقد تكون بالقول، فما حكمها، ممثلاً لكلٍ منهما بمثال من خلال قصة إبراهيم -عليه السلام- مع قومه.

الحكم:

مثال التورية بالفعل:

مثال التورية بالقول:

من آيات الرجعة

الآية الأولى: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّعَعْدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

الرجعة في اللغة: من الرجوع، وهو: العود إلى ما فارقته.
والمراد هنا: إعادة مُطلقة غير بائن إلى عصمة النكاح بغير عقد.
وتحصل الرجعة: بالقول، وبالفعل.
وتحصل بالقول: بكُلِّ لفظ يدلُّ عليها، مثل: راجعتُ، وارتجعتُ، ورددتُ، وأمستُ، ونحوها.

وتحصل: بالفعل مع النية، مثل: أن يُجامعها بنية المراجعة.
ويستحق الزوج الرجعة بشروط خمسة:
الأول: أن تكون الفرقة بطلاق. **الثاني:** أن يكون في نكاح صحيح.
الثالث: أن يكون بعد الدخول. **الرابع:** أن يكون بلا عوض.
الخامس: أن يكون قبل استكمال العدد.

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿طَلَّقْتُمْ﴾	الْخِطَابُ لِلْأَزْوَاجِ.
﴿النِّسَاءِ﴾	أَي: الزَّوْجَاتِ.
﴿أَجَلَهُنَّ﴾	مُنْتَهَى عِدَّتِهِنَّ.
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾	أَبْقُوهُنَّ؛ بِمَرَا جَعَتِهِنَّ.
﴿بِمَعْرُوفٍ﴾	بِمَا يُقَرُّهُ الشَّرْعُ وَالْعُرْفُ، وَ(الْبَاءُ) لِلْمُصَاحَبَةِ.
﴿سَرَّحُوهُنَّ﴾	اتْرَكُوهُنَّ بِلَا مَرَا جَعَةٍ.
﴿ضِرَارًا﴾	مُضَارَّةً بِهِنَّ، وَهُوَ مَفْعُولٌ لِأَجَلِهِ.
﴿لِنَعْنَدُوا﴾	لَتَقَعُوا فِي الْعُدْوَانِ، وَ(الْلَامُ) لِلْعَاقِبَةِ.
﴿ذَلِكَ﴾	أَي: الْإِمْسَاكُ ضِرَارًا.
﴿ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾	بَخَسَهَا حَقَّهَا.
﴿وَلَا تَنَخِّدُوا﴾	لَا تَجْعَلُوا.
﴿ءَايَاتِ اللَّهِ﴾	وَحْيِهِ الْمُنَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ.
﴿هَزُوا﴾	سُخْرِيَّةٌ، وَهِيَ مَفْعُولٌ ثَانٍ لـ ﴿تَنَخِّدُوا﴾.
﴿وَاذْكُرُوا﴾	تَذَكَّرُوا بِقُلُوبِكُمْ، وَانْطِقُوا بِالسِّتِكُمْ.
﴿يَعْمَتَ اللَّهُ﴾	إِحْسَانَهُ.

الكلمة	معناها
﴿وَمَا أَنْزَلَ﴾	أي: واذكروا ما أنزل، وهو من عطف الخاص على العام.
﴿الْكِتَابِ﴾	القرآن، وهو بمعنى: المكتوب.
﴿وَالْحِكْمَةِ﴾	الإصابة؛ في وضع الشيء موضعه.
﴿يُعْظَمُ﴾	يُذَكَّرُكُمْ؛ بما يُلِينُ قُلُوبَكُمْ ويُصْلِحُ أَعْمَالَكُمْ.
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾	اتَّخِذُوا وَقَايَةً من عذابه بِطَاعَتِهِ.
﴿عَلِيمٌ﴾	ذُو عِلْمٍ، وَالْعِلْمُ: إدراك الشيء على ما هو عليه.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يَأْمُرُ الله تَعَالَى الْأَزْوَاجَ أَنْ يَكُونَ فِرَاقُهُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يُقَرُّهُ الشَّرْعُ، فَإِذَا بَلَغَتِ الْمُطَلَّقةُ أَجَلَ عِدَّتِهَا فَإِمَّا أَنْ يُرَاجِعَهَا بِمَعْرُوفٍ أَوْ يَجْعَلَ تَسْرِيحَهُ إِيَّاهَا بِمَعْرُوفٍ، لَا يَسُبُّهَا وَلَا يُقَبِّحُهَا، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَشَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجِعَهَا الزَّوْجَ، لَا رَغْبَةً فِيهَا وَلَكِنْ إِضْرَارًا بِهَا وَاعْتِدَاءً عَلَيْهَا، فَنَهَى اللهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ ظُلْمٌ لِلنَّفْسِ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَتَّخِذَ الْمَرْءُ آيَاتِ اللهِ هُزُوءًا يَسْخَرُ بِهَا وَيُخَالِفُهَا، وَأَمَرَ أَنْ يَذْكُرَ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْهِ خُصُوصًا فِيمَا أَنْزَلَهُ مِنَ الْوَحْيِ الْمَتَّصِمِينَ لِلْحِكْمَةِ الَّتِي بِهَا صَلَاحُ النَّاسِ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ.

ثُمَّ خَتَمَ الْآيَةَ بِالْأَمْرِ بِتَقْوَى اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَالْحَذَرِ مِنْهُ، حَيْثُ أَمَرَ أَنْ يَعْلَمَ الْمَرْءُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

ج- من فوائد الآية:

- ١- جواز الطلاق.
- ٢- أن للمطلق مراجعة المطلقة ما دامت في العدة وهو مقيّد بما إذا كان الطلاق غير بائن.
- ٣- أن له أن يراجع بعد طهرها من الحيضة الثالثة حتى تغتسل.
- ٤- أنه يجب أن تكون المراجعة أو المفارقة بالمعروف.
- ٥- تحريم المراجعة بقصد الإضرار بالمرأة، ولا تحل له حينئذ.
- ٦- أن قصد الإضرار من العدوان.
- ٧- أن المعاصي والعدوان ظلم للنفس.
- ٨- أن الرجعية لا تبين بمجرّد الطلاق.
- ٩- تحريم اتخاذ آيات الله هزوا؛ لا تُصدّق أخبارها ولا تُمضى أحكامها.
- ١٠- وجوب تذكّر الإنسان لنعمة الله عليه ليقوم بشكرها.
- ١١- أن ما أنزل الله علينا من الوحي نعمة يجب ذكرها لشكرها.
- ١٢- أن الله تعالى أنزل ذلك ليكون موعظة لنا عن مخالفته.
- ١٣- وجوب تقوى الله عز وجل.
- ١٤- وجوب العلم بأن الله بكل شيء عليم، ليحذر العبد من مخالفته.
- ١٥- إثبات إحاطة علم الله بكل شيء من الماضي والحاضر والمستقبل.

الآية الثانية: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ كَمَا يُوعِظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ [الطلاق: ٢].

تَقْدَمُ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ فِي النُّوعِ الثَّانِي مِنْ آيَاتِ النِّكَاحِ عِنْدَ تَفْسِيرِ الْآيَتَيْنِ (٢-٣) مِنْ سُورَةِ الطَّلَاقِ فَلْتَرَجِعْ هُنَاكَ.

= مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الْبَابِ:

- ١ - جَوَازُ مُرَاجَعَةِ الْمُطَلَّاقَةِ الرَّجْعِيَّةِ إِذَا انْتَهَتْ عِدَّتُهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ
الثالثة.
- ٢ - وَجُوبُ اتِّبَاعِ الْمَعْرُوفِ فِي الرَّجْعَةِ وَالْبَيْنُونَةِ.
- ٣ - مَشْرُوعِيَّةُ الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ.
- ٤ - اشْتِرَاطُ كَوْنِ مَنْ يَشْهَدُ رَجُلَيْنِ.
- ٥ - اشْتِرَاطُ الْإِسْلَامِ وَالْعَدَالَةِ فِيهِمَا.
- ٦ - أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ لَا تَبِينُ بِمُجَرَّدِ الطَّلَاقِ.

الآية الثالثة والرابعة: قَالَ تَعَالَى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠].

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿الطَّلُقُ﴾	أي: فُرْقَةُ الزَّوْجَةِ الَّتِي يَمْلِكُ بِهَا الرَّجَعَةُ.
﴿مَرَّتَانٍ﴾	أي: مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.
﴿إِمْسَاكٌ﴾	إِبْقَاءٌ لِلْمُطَلَّقَةِ بِمُرَاجَعَتِهَا، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مُحذوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: فَلَكُمْ إِمْسَاكٌ، أَوْ هُوَ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مُحذوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: فَشَأْنُ هَذَا الطَّلَاقِ إِمْسَاكٌ.
﴿بِمَعْرُوفٍ﴾	(الْبَاءُ) لِلْمُصَاحَبَةِ: بِمَا يُقَرُّهُ الشَّرْعُ وَالْعُرْفُ.
﴿تَسْرِيحٌ﴾	تَرْكٌ لِلْمُطَلَّقَةِ بِدُونِ مُرَاجَعَةٍ.
﴿بِإِحْسَنٍ﴾	بِصُنْعٍ جَمِيلٍ، وَ(الْبَاءُ) لِلْمُصَاحَبَةِ.
﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾	إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾: سَبَقَ تَفْسِيرُهَا فِي (آيَةِ الْخَلْعِ) عِنْدَ تَفْسِيرِ الْآيَةِ (٢٢٩) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

الكلمة	معناها
	فليرجع إليه.
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾	فَارَقَهَا بَعْدَ الْإِمْسَاكِ فِي الْمَرَّتَيْنِ.
﴿مِنْ بَعْدُ﴾	من بعدِ تَطْلِيقِهَا الثَّالِثَةِ.
﴿تَنْكِحَ﴾	تَتَزَوَّجَ.

ب- الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ:

كَانَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُونَ زَوْجَاتِهِمُ الْمَرَاتِ الْعَدِيدَةَ وَيُضَارُونَهُنَّ، كُلَّمَا طَلَّقَهَا فَشَارَفَتْ عَلَى انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا رَاجِعَهَا، فَتَبْقَى مُعَلَّقَةً لَا مَعَ زَوْجٍ تَسْعُدُ بِهِ وَلَا مُطْلَقَةً مِنْهُ فَتَسْعُدُ بِغَيْرِهِ، وَمِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ بَعْبَادِهِ أَنْ أَنْزَلَ حَدًّا لِهَذَا التَّلَاعِبِ وَالْعَبَثِ بِالْحَقُوقِ.

فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: أَنَّ الطَّلَاقَ الشَّرْعِيَّ أَنْ يَكُونَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَأَنْ لَهُ بَعْدَ الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يُمِضِيَ الطَّلَاقَ أَوْ يُرَاجِعَ فَإِذَا أَمْضَاهُ بَانَ مِنْهُ وَلَكِنَّهَا تَحِلُّ لَهُ بِالْعَقْدِ بَدُونِ نِكَاحِ زَوْجٍ غَيْرِهِ، وَإِنْ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَتَيْنِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الْبَابِ:

١- أَنَّ الْمُرَاجَعَةَ إِنَّمَا يَمْلِكُهَا الزَّوْجُ فِي الطَّلَاقِ الْأَوَّلِيِّ وَالثَّانِيَةِ، فَلَا رَجْعَةَ لَهُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ.

٢- أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَمْلِكُ الْمُرَاجَعَةَ إِذَا كَانَ الْفِرَاقُ بِعَوَضٍ.

٣- أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْمُرَاجَعَةِ أَنْ تَكُونَ بِمَعْرُوفٍ.

من آيات الإيلاء

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

الإيلاء في اللغة: اليمين.

وفي الاصطلاح: حلف الزوج على ترك جماع زوجته.

وهو (مُحَرَّم) في مُدَّة تزيد على أربعة أشهر أو مُؤَبَّدَة؛ لما فيه من الإضرار بالزوجة والتعدي على حقوقها.

أما ما دون أربعة أشهر فجائز إذا كان للمصلحة، كتأديب الزوجة ونحوه، فقد ثبت في (الصحيحين) أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- آلى من نسائه شهراً فاعتزلهن^(١).

وإذا مضى على الزوج أربعة أشهر من إيلائه ألزم بأحد أمرين: الطلاق أو الجماع، فإن لم يفعل فللحاكم فسخ نكاحه من زوجته بطليها، وينبغي أن يعلمه بذلك قبل الفسخ لعله يتوب فيرجع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم (١٩١٠).
ومسلم: كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، رقم (١٠٨٣).

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿يُؤْلُونَ﴾	يَحْلِفُونَ.
﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾	مِنْ زَوَاجَاتِهِمْ، وَعُدِّيَّ الْفِعْلِ بِـ(مِنْ) لَتَضْمُنْهُ مَعْنَى الْبُعْدِ، وَالْمَرَادُ بِالْإِيْلَاءِ مِنْهُنَّ: الْحَلْفُ عَلَى تَرْكِ جَمَاعِهِنَّ.
﴿تَرْبُصُ﴾	انتِظَارٌ، وَهِيَ مَبْتَدَأُ خَبْرُهُ لِلَّذِينَ.
﴿فَاءُوا﴾	رَجَعُوا إِلَيْهِنَّ بِالْجَمَاعِ.
﴿غَفُورٌ﴾	ذُو مَغْفِرَةٍ، وَهِيَ: سَتْرُ الذَّنْبِ وَالتَّجَاوُزُ عَنْهُ.
﴿رَحِيمٌ﴾	ذُو رَحْمَةٍ، وَهِيَ صِفَةٌ تَقْتَضِي الْإِحْسَانَ.
﴿عَزَمُوا﴾	نَفَّذُوا.
﴿الطَّلَقُ﴾	فِرَاقُ نِسَائِهِمْ.
﴿سَمِيعٌ﴾	ذُو سَمْعٍ، وَهُوَ إِدْرَاكُ الصَّوْتِ وَإِجَابَةُ الدَّاعِي.
﴿عَلِيمٌ﴾	ذُو عِلْمٍ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيَّةُ:

ضَرَبَ اللهُ تَعَالَى حَدًّا لِلَّذِينَ يَحْلِفُونَ عَلَى الْآلِ يُجَامِعُونَ نِسَاءَهُمْ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُنْظَرُوا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَقَطْ مِنْ حَلْفِهِمْ، ثُمَّ يُلْزَمُونَ بِوَاحِدٍ مِنْ أَمْرَيْنِ إِذَا طَالَبَتِ الْمَرْأَةُ:

= إِمَّا أَنْ يَرْجَعَ فِيْجَامِعُهَا.

= وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا.

وَقَدَّمَ اللهُ تَعَالَى الْفَيْئَةَ عَلَى الطَّلَاقِ، وَخَتَمَهَا بِاسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ دَالِّينِ عَلَى الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنَ الطَّلَاقِ الَّذِي خَتَمَهُ بِاسْمَيْنِ فِيهِمَا مَعْنَى التَّهْدِيدِ وَهُمَا السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

ج- مِنْ فَوَائِدِ الْآيَتَيْنِ:

- ١- تَحْرِيمُ الْإِيْلَاءِ مِنَ الزَّوْجَةِ فِي مُدَّةٍ مُؤَبَّدَةٍ أَوْ زَائِدَةٍ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.
- ٢- تَأْجِيلُ الْمُؤَلِّي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ إِيْلَائِهِ.
- ٣- إِلْزَامُهُ بَعْدَهَا بِالْفَيْئَةِ أَوْ الطَّلَاقِ.
- ٤- أَنَّ الْفَيْئَةَ أَوْلَى مِنَ الطَّلَاقِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ إِبْقَاءِ النِّكَاحِ.
- ٥- أَنَّهُ إِذَا فَاءَ غَفَرَ اللهُ لَهُ.
- ٦- إِثْبَاتُ اسْمِي (الْغُفُورِ، وَالرَّحِيمِ) لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَا تَضَمَّنَاهُ مِنَ الصِّفَاتِ.
- ٧- إِثْبَاتُ اسْمِي (السَّمِيعِ، وَالْعَلِيمِ) لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَا تَضَمَّنَاهُ مِنَ الصِّفَاتِ.

الأسئلة

س ١: عرّف الرجعة شرعاً، وبماذا تحصل؟ مع التمثيل. وما شروط استحقاق الزوج لها؟

تعريفها:

وتحصل: ب..... مثل:

وب..... مثل:

وشروط استحقاق الزوج لها: ١- ٢-

٣- ٤- ٥-

س ٢: فسّر الكلمات التالية:

الكلمة	معناها
فأمسكوهن	
بمعروف	
الحكمة	
يعظكم	
تسريح	
بإحسان	
يؤلون	
تربص	
فاءوا	
عزموا	
سميع	

س ٣: عرّف الإيلاء لغة واصطلاحاً. ومتى يكون محرماً؟ ومتى يكون جائزاً؟

الإيلاء لغة:
واصطلاحاً:
يكون محرماً:
ويكون جائزاً:

س ٤: دّل من الآيات السابقة على ما يلي:

أ- أن للمطلق مراجعة مطلقة ما دامت في العدة.

دليله:

ب - وجوب أن تكون مراجعة المطلقة أو مفارقتها بالمعروف.

دليله:

ج - ما أنزل الله علينا من الوحي: نعمة، يجب ذكرها لشكرها.

دليله:

د - مشروعية إسهاد رجلين مسلمين عدلين على الرجعة للمطلقة.

دليله:

هـ - أن الزوج لا يملك الرجعة بعد الطلقة الثالثة.

دليله:

و - تأجيل المؤلّي أربعة أشهر من إيلائه.

دليله:

ز - أن الفيئة في الإيلاء من أسباب مغفرة الله - سبحانه وتعالى - للعبد.

دليله:

من آيات الظَّهَارِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۝١﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهُتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ۝٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَٰلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿[المجادلة: ١-٤].

الظَّهَارُ فِي اللُّغَةِ: مِنَ الظَّهْرِ.

وفي الاصطلاح: تشبيهُ زَوْجَتِهِ أو بعضها في التَّحْرِيمِ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا أو ببعضها.

وهو (مُحَرَّمٌ) لأنه مُنْكَرٌ وَزُورٌ؛ حيثُ شَبَّهَ أَحَلَّ الْأَشْيَاءَ لَهُ بِأَعْظَمِهَا تَحْرِيمًا. وقد ذكر بعضُ العلماء أن الظَّهَارَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ طَلَقٌ، وَوَرَدَتْ فِيهِ آثَارٌ، لَكِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَّلَ ذَلِكَ الْحُكْمَ إِلَى هَذَا الْحُكْمِ الْعَادِلِ الْمُتَضَمِّنِ لِلْمَصْلَحَةِ، وَهُوَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَطْلُقُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا عَادَ إِلَيْهَا أَنْ يُكَفِّرَ:

- (١) - إما بِعَتَقِ رَقَبَةً قَبْلَ الْجَمَاعِ.
- (٢) - أو بصيامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَبْلَ الْجَمَاعِ.
- (٣) - أو بإطعامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا، كما سيذكر في الآيات التالية:
- أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

معناها	الكلمة
قَدْ أَحَاطَ بِسَمْعِهِ.	﴿قَدْ سَمِعَ﴾
تُنَازِعُكَ أو تُرَاجِعُكَ، وهي: خَوْلَةُ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ.	﴿الَّتِي تُجَادِلُكَ﴾
فِي شَأْنِ زَوْجِهَا؛ حِينَ ظَاهَرَ مِنْهَا، وَهُوَ: أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ.	﴿فِي زَوْجِهَا﴾
تَرْفَعُ شَكْوَاهَا، وَالشَّكْوَى: إِظْهَارُ التَّوَجُّعِ مِنَ الْمَكْرُوهِ.	﴿وَتَشْتَكِي﴾
تَرَاوَعُكُمَا الْكَلَامَ، وَجُمْلَةٌ ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ﴾ اسْتِثْنَائِيَّةٌ؛ لِتَأْكِيدِ مَا سَبَقَ عَلَى حِكَايَةِ الْحَالِ.	﴿تَحَاوَرَكُمَا﴾
ذُو سَمْعٍ لِكُلِّ صَوْتٍ.	﴿سَمِيعٌ﴾
ذُو بَصَرٍ لِكُلِّ مَرِيٍّ.	﴿بَصِيرٌ﴾
يُشَبِّهُونَ زَوَاجَاتِهِمْ بِظُهُورِ أُمَّهَاتِهِمْ فِي التَّحْرِيمِ. وَالْمَوْصُولُ بِصِلَتِهِ مُبْتَدَأُ خَبَرِهِ جُمْلَةٌ ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَحْذُوفًا وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ اسْتِثْنَائِيَّةٌ.	﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ﴾
مِنْ زَوَاجَاتِهِمْ.	﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾
مَا أُمَّهَاتُهُمْ.	﴿إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾

الكلمة	معناها
﴿وَإِنَّهُمْ﴾	أي: المٌظَاهِرِينَ.
﴿مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ﴾	مُتَّبِعًا تَنَكَّرَهُ الْفِطْرُ وَالشَّرَائِعُ.
﴿وَزُورًا﴾	كَذِبًا؛ مَائِلًا عَنِ الصِّدْقِ وَالْقَبُولِ.
﴿لَعَفُوًّا﴾	لَذُو عَفْوٍ، وَهُوَ: التَّجَاوُزُ عَمَّا لِلْعَافِي مِنْ حَقٍّ.
﴿غَفُورٌ﴾	ذُو مَغْفِرَةٍ، وَهِيَ: سِتْرُ الذَّنْبِ وَالْعَفْوُ عَنْهُ.
﴿يَعُودُونَ﴾	يَرْجِعُونَ.
﴿لَمَّا قَالُوا﴾	أي: إِلَى الَّذِي قَالُوا؛ فَيُطِيلُوهُ بِاسْتِحْلَالِ الزَّوْجَةِ.
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	فَتَخْلِيصُ رَقَبَةٍ مِنَ الرِّقِّ، وَهُوَ مُبْتَدَأُ خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: فَعَلَيْهِمْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، وَالْجُمْلَةُ خَبَرُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ﴾.
﴿يَتَمَاسَا﴾	يَمْسُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ بِالْجِمَاعِ أَوْ مَا دُونَهُ.
﴿ذَلِكُمْ﴾	أي: مَا ذُكِرَ مِنْ وَجُوبِ الْإِعْتَاقِ.
﴿تُذَكِّرُونَ بِهِ﴾	تُذَكِّرُونَ بِهِ؛ لِتَلِينِ قُلُوبِكُمْ وَتَصْلَحِ أَعْمَالِكُمْ.
﴿خَيْرٌ﴾	ذُو خَيْرَةٍ، وَهِيَ: الْعِلْمُ بِبَوَاطِنِ الْأُمُورِ.
﴿لَمْ يَجِدْ﴾	أي: رَقَبَةً؛ لَعَدِمَهَا، أَوْ عَجَزَ عَنْ ثَمَنِهَا.
﴿فَصِيَامٌ﴾	أي: فَعَلَيْهِ صِيَامٌ، فَهُوَ مُبْتَدَأُ خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ.
﴿مُتَّابِعَيْنِ﴾	مُتَوَالِيَيْنِ لَا يُفْطِرُ فِيهِمَا إِلَّا لِعُذْرِ.
﴿لَمْ يَسْتَطِعْ﴾	لَمْ يَقْدِرْ.
﴿فَإِطْعَامُ﴾	أي: فَعَلَيْهِ إِطْعَامٌ.

الكلمة	معناها
﴿مَسْكِينًا﴾	فَقِيرًا؛ لَا يَجِدُ كِفَايَتَهُ وَكِفَايَةَ عَائِلَتِهِ.
﴿ذَلِكَ﴾	أَي: مَا ذَكَرَ؛ مِنْ وُجُوبِ الصَّيَّامِ أَوْ الْإِطْعَامِ.
﴿لِتُؤْمِنُوا﴾	لِتُصَدِّقُوا مَعَ الْقَبُولِ وَالْإِذْعَانِ.
﴿وَتِلْكَ﴾	أَي: مَا ذَكَرَ؛ مِنْ حُكْمِ الظَّهَارِ وَكَفَّارَتِهِ.
﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾	شَرَائِعُهُ الَّتِي حَدَّدَهَا لِعِبَادِهِ.
﴿وَالْكَافِرِينَ﴾	لِلجَّاحِدِينَ لَهَا وَالْمُسْتَكْبِرِينَ عَنْهَا.
﴿عَذَابٌ﴾	عَقُوبَةٌ.
﴿أَلِيمٌ﴾	أَي: مُؤْلِمٌ، وَالْمُؤْلِمُ: الْمُوجِعُ.

ب - الْمَعْنَى الْإِجْمَالِي:

كَانَ الظَّهَارُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ طَلَاقًا تَبَيَّنَ بِهِ الْمَرْأَةُ، فَظَاهَرَ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، أَخُو عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- مِنْ زَوْجَتِهِ خَوْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، تَلْتَقِي بِهِ بِالْأَبِ الثَّالِثِ، فَأَرَادَهَا فَأَبَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَجَعَلَتْ تُجَادِلُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُحَاوِرُهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَاتِ.

فَأَخْبَرَ -سُبْحَانَهُ- أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ قَوْلَهَا وَشَكَاوَهَا وَمُحَاوَرَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا، لِأَنَّهُ -سُبْحَانَهُ- مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ سَمِعًا وَبَصَرًا، ثُمَّ بَيَّنَّ -سُبْحَانَهُ- أَنَّ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ قَالُوا مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا:

مُنْكَرًا؛ حَيْثُ أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَحْلَ النِّسَاءِ لَهُمْ مِثْلَ أَشَدِّهِنَّ حُرْمَةً. وَقَالُوا زُورًا؛ حَيْثُ أَخْبَرُوا أَنَّ زَوَّجَاتِهِمْ مِثْلُ أُمَّهَاتِهِمْ وَهَذَا كَذِبٌ، وَلَكِنَّهُ -

سُبْحَانَهُ - خَتَمَ الْآيَةَ بِاسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ هُمَا: الْعَفْوُ الْغُفُورُ، تَرْغِيًّا لِأَوْلَيْكَ الْمُظَاهِرِينَ
بَطْلِبِ الْعَفْوَ وَالْمَغْفِرَةَ مِنْهُ عَمَّا سَلَفَ مِنْهُمْ.
ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ظَهَارِهِمْ مِنَ الْكُفَّارَةِ، وَأَنَّهَا ثَلَاثَةُ أُمُورٍ عَلَى
الترتيب:

أحدها: عِتْقُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا.

الثاني: صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ - لِمَنْ لَمْ يَجِدْهَا - مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا.

الثالث: إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَبَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ إِجَابَ هَذِهِ الْكُفَّارَةَ لِتَذْكِيرِ الْمَرْءِ وَتَحْقِيقِ إِيمَانِهِ، وَأَنْ ذَلِكَ مِنْ
حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي مِنْ كَفَرٍ بِهَا فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

ج - مِنْ فَوَائِدِ الْآيَاتِ:

- ١ - أَنْ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْقُرْآنِ يَكُونُ حِينَ أَنْزَلَهُ، لِقَوْلِهِ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ﴾، وَهُوَ
خَبَرٌ عَنْ شَيْءٍ سَابِقٍ.
- ٢ - إِحَاطَةُ سَمْعِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يَقُولُ النَّاسُ.
- ٣ - أَنَّ الْمُرَاجَعَةَ فِي الْكَلَامِ نَوْعٌ مِنَ الْمُجَادَلَةِ.
- ٤ - أَنَّ الاسْتِفْتَاءَ فِي شَأْنِ شَخْصٍ لَا يُعَدُّ مِنْ غَيْبَتِهِ.
- ٥ - أَنَّ الشُّكُورَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا تُنَافِي الصَّبْرَ.
- ٦ - حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٧ - إِثْبَاتُ اسْمَيْ: (السَّمِيعِ، وَالْبَصِيرِ) لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَا تَضَمَّنَاهُ مِنَ الصِّفَاتِ.
- ٨ - تَحْرِيمُ ظَهَارِ الزَّوْجِ مِنْ زَوْجَتِهِ.
- ٩ - قُبْحُ الظَّهَارِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ وَصَفَهُ: بِالْمُنْكَرِ، وَالزُّورِ.

- ١٠ - أن الحقائق لا تتغير بالأقوال، فالزوجة ليست بأم وإن قيل عنها إنها كالأم.
- ١١ - أن من أدب المناظرة أن يبدأ بنفي دَعْوَى الخصم، ثم يُتبعه بإثبات قوله.
- ١٢ - إثبات اسمي: (العفو، والغفور) لله تعالى، وما تَضَمَّنَاهُ من الصفات.
- ١٣ - ترغيب المظاهر بالتوبة.
- ١٤ - أن الظَّهَارَ لا يَصِحُّ إلا من الزوج.
- ١٥ - وجوب الكفارة على المظاهر إذا عاد من ظهاره إلى ما قبله.
- ١٦ - أن الكفارة على الترتيب الآتي:
- عتق رَقَبَةٍ.
 - صيام شهرين مُتتَابِعِينَ.
 - إطعام ستين مسكينًا.
- ١٧ - وجوب تقديم الكفارة بالعتق والصيام على المُمَاسَّة، وفي وجوب تقديمها في الإطعام خلاف.
- ١٨ - وجوب استئناف الصوم إذا أخل بالتتابع إلا لعذر.
- ١٩ - أنه لو غَدَّى المساكين أو عَشَّاهم لأجزأه.
- ٢٠ - أن إيجاب الكفارة تذكير من الله تعالى وموعظة.
- ٢١ - أن من فوائده تحقيق الإيمان بالله ورسوله.
- ٢٢ - أن شرائع الله تعالى حُدُودُهُ.
- ٢٣ - وعيد الكافرين بها بالعذاب الأليم.
- ٢٤ - أن الله تعالى خَيْرٌ بِكُلِّ ما يَعْمَلُهُ العباد.

من آيات اللعان

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعَنْتَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٧ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ٨ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ٩ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿[النور: ٦-١٠].

اللعان في اللغة: مَصْدَرٌ لَا عَنْ يُلَاعِنُ، إِذَا تَبَادَلَّ اللَّعْنُ مَعَ غَيْرِهِ، وَاللَّعْنُ: الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ.

وفي الاصطلاح: شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِأَيْمَانٍ وَمَقْرُونَةٌ بِلَعْنٍ أَوْ غَضَبٍ.
وسببه: رَمَى الزَّوْجَ زَوْجَتَهُ بِالزَّانَا، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:
الأولى: أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً شَرْعِيَّةً بِذَلِكَ، فَيَقَامُ عَلَيْهَا حَدُّ الزَّانَا.
الثانية: أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ وَلَكِنْ تُقَرُّ هِيَ بِذَلِكَ، فَيَقَامُ عَلَيْهَا حَدُّ الزَّانَا.
الثالثة: أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ وَلَا إِقْرَارٌ، فَيَقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ إِلَّا أَنْ يُسْقِطَهُ بِاللَّعَانِ.
وصفة اللعان: أَنْ يَحْضُرَ الزَّوْجَانِ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَوْ نَائِبِهِ، فَيَقُولُ الزَّوْجُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ زَنَتِ زَوْجَتِي، وَيُعَيِّنُهَا بِاسْمِهَا أَوْ وَصْفِهَا أَوْ الْإِشَارَةِ إِلَيْهَا، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: وَأَنْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

وتقول الزَّوْجَةُ أربعَ مراتٍ: أشْهَدُ باللهِ إنه لَمِنَ الكَاذِبِينَ فيما رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنا،
وتقولُ في الخامسة: وَأَنْ غَضِبَ اللهُ عَلَيَّ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.
فإذا تم ذلك: (١) سَقَطَ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ. (٢) وَسَقَطَ عَنْهَا حَدُّ الزَّنا. (٣) وَحُرِّمَتْ
عليه تحريمًا مؤبدًا.

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

الكلمة	معناها
﴿يَزْمُونَ﴾	يَقْذِفُونَ بِالزَّنا.
﴿أَزْوَاجَهُمْ﴾	أَي: زَوْجَاتِهِمْ.
﴿وَلَمْ يَكُنْ﴾	وَلَمْ يُوجَدْ.
﴿شُهَدَاءُ﴾	جَمْعُ شَاهِدٍ، أَي: شَاهِدُ بَزْنا زَوْجَاتِهِمْ.
﴿بِاللهِ﴾	أَي: مَقْرُونَةٌ بِاللَّهِ، وَهُوَ: قَسَمٌ.
﴿الصَّادِقِينَ﴾	الشَّاهِدِينَ بِمَا يُطَابِقُ الْوَاقِعَ.
﴿وَالْخَمِيسَةُ﴾	أَي: وَالشَّهَادَةُ الْخَامِسَةُ.
﴿لَعَنَتَ اللهُ﴾	طَرَدَ اللهُ إِيَّاهُ وَإِبْعَادَهُ عَنْ رَحْمَتِهِ.
﴿الْكَاذِبِينَ﴾	الشَّاهِدِينَ بِمَا يُخَالِفُ الْوَاقِعَ.
﴿وَيَدْرَأُ﴾	يَدْفَعُ.
﴿عَنْهَا﴾	عَنِ الزَّوْجَةِ.

الكلمة	معناها
﴿الْعَذَابَ﴾	العُقُوبَةُ، وهي: حَدُّ الزَّنا.
﴿أَنْ تَشْهَدَ﴾	أي: شَهِادَتُهَا، وهي فاعِلٌ ﴿وَيَذَرُهَا﴾.
﴿وَالْخَمِيسَةَ﴾	بالنَّصَبِ عَطْفًا عَلَى ﴿أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ﴾.
﴿غَضَبَ اللَّهِ﴾	الغَضَبُ: صِفَةٌ تَقْتَضِي الانتِقَامَ مِنَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِ.
﴿إِنْ كَانَ﴾	أي: الزوج.
﴿الصَّادِقِينَ﴾	الشَّاهِدِينَ بِمَا يُطَاقُ الْوَاقِعَ، أي: فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّنا.
﴿وَلَوْلَا﴾	شَرْطِيَّةٌ، وهي: حَرْفُ امْتِنَاعٍ لَوْجُودٍ، وَجَوَابُهَا مَحذُوفٌ.
﴿فَضَّلُ اللَّهِ﴾	تَفَضُّلُهُ بزيادةِ الْعَطَاءِ.
﴿وَرَحْمَتُهُ﴾	الرَّحْمَةُ: صِفَةٌ تَقْتَضِي الإِحْسَانَ لِلْمَرْحُومِ.
﴿تَوَابٌ﴾	كَثِيرُ التَّوْبَةِ، وهي مِنَ الْعَبْدِ: الرَّجُوعُ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَى طَاعَتِهِ، وَمِنَ اللَّهِ تَعَالَى: قَبُولُهُ لَهَا.
﴿حَكِيمٌ﴾	ذُو حُكْمٍ وَحِكْمَةٍ، وهي وَضْعُ الشَّيْءِ فِي مَوْضِعِهِ اللَّائِقِ بِهِ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيَّةُ:

من حِمَايَةِ الإسلامِ لِلأَعْرَاضِ وَذَبِّهِ عَنْهَا: أَنْ مَنْ قَذَفَ مُحْصَنًا بِالزَّنا وَلَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ عَلَى الْمَقْذُوفِ بِمَا قَالَ الْقَاضِي، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ أَبَدًا، وَيَكُونُ فَاسِقًا.

وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ الزَّوْجُ، إِذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ غَايَةَ الْبُعْدِ أَنْ يَقْذِفَهَا بِمَا لَمْ يَكُنْ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَارًا كَمَا عَلَيْهَا، وَلِهَذَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ حُكْمًا خَاصًّا.

فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنا وَلَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ يَشْهَدُ لِنَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ صَادِقٌ فِي مَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّنا، لِتَكُونَ كُلُّ شَهَادَةٍ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، ثُمَّ يَحْكُمُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْخَامِسَةِ بِأَنَّهُ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا، وَحِينَئِذٍ يَثْبُتُ عَلَيْهَا حَدُّ الزَّنا، إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ كَاذِبٌ لِتَكُونَ كُلُّ شَهَادَةٍ دَافِعَةً لِمَا يُقَابِلُهَا مِنْ شَهَادَاتِ زَوْجِهَا، وَتَحْكُمُ عَلَى نَفْسِهَا فِي الْخَامِسَةِ بِأَنَّهُ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي مَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّنا.

وَإِنَّمَا خُصَّتْ بِالْغَضَبِ وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ اللَّعْنَةِ، لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْكَذِبِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مِنْ زَوْجِهَا فَتَكُونُ عُقُوبَتُهَا أَعْظَمَ.

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِقَابَ ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مِنْ فَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَأَنَّهُ لَوْلَا فَضْلُهُ عَلَيْنَا وَرَحْمَتُهُ مَا شَرَعَ لَنَا مِثْلَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْعَادِلَةِ الْمَخْفُفَةِ لِلْأَلَامِ الْمُتَمَيِّةِ لِلْأَمَالِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ثم ختم الآية بما يدل على توبته وحكمته ليكون حافزاً للزوجين وغيرهما على التوبة إليه، لينالوا بذلك توبته فإنه حكيم يضع الأشياء في مواضعها اللائقة بها.

ج- من فوائد الآيات:

- ١- أن الزوج إذا قذف زوجته بالزنا كلف البيّنة بذلك.
- ٢- أنه إذا لم يكن له بيّنة أُجري اللعان بينه وبين زوجته.
- ٣- أن اللعان لا يكون إلا بقذف الزوجة خاصة.
- ٤- أنه يبدأ بشهادات الزوج.
- ٥- أنه لا بُدَّ من تكرار الشهادات منهما أربع مرّات.
- ٦- أنه لا بُدَّ أن تكون مقرونة باليمين في كل مرة.
- ٧- يقول الزوج في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.
- ٨- تقول الزوجة في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.
- ٩- وجوب حدّ الزنا على الزوجة إذا لم تكذب الزوج بالشهادات المذكورة.
- ١٠- أن مشروعية التلاعن بين الزوجين من فضل الله ورحمته.
- ١١- ترغيب المتلاعنين بالتوبة.
- ١٢- أنه لو لا فضل الله علينا ورحمته لكان الهلاك.
- ١٣- إثبات اسمي: (التّوّاب، والحَكِيم) لله تعالى، وما تضمّناه من الصفات.

الأسئلة

س١: ما المراد بالظهار؟ وما حكمه؟ مع التعليل والدليل من الآيات السابقة.

المراد به :

حكمه:التعليل:

الدليل:

س٢: قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا...﴾ الآية. ما سبب

نزول هذه الآيات؟

سبب النزول:

.....

س٣: فسر الكلمات التالية:

الكلمة	معناها
التي تجادلک	
وتشتكي إلى الله	
زوراً	
يتماساً	
يرمون أزواجهم	
ويدراً	
العذاب	

س ٤: في آيات سورة المجادلة: أدب من آداب المناظرة، فما هو؟

هو:

س ٥: ما كفارة الظهار؟ وهل هي على الترتيب أم على التخيير.

كفارة الظهار هي:

وهي على:

س ٦: عرّف اللعان لغة واصطلاحاً. وما سببه؟ وما الذي يترتب عليه إذا تم؟

تعريفه لغة:

وتعريفه اصطلاحاً:

وسببه:

ويترتب عليه:

س ٧: دَلِّلْ من الآيات على الأحكام التالية:

١- أن الظهار لا يصح إلا من الزوج.

دليله:

٢- أن اللعان لا يكون إلا بقذف الزوجة خاصة.

دليله:

س ٨: علل مستفيداً من شرح الآيات:

(خُصَّتْ الزوجة في اللعان بالغضب، وهو أعظم من اللعنة).

التعليل:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	تصدير
٧	مقدمة المؤلف
	الفصل الدراسي الأول
١١	توزيع مقرر الفصل الدراسي الأول
١٣	أولاً: أصول التفسير
١٥	مقدمة في أصول التفسير
١٧	أصول التفسير : معنى التفسير، وحكمه، والغرض منه والواجب على المسلم في تفسير القرآن .
٢٠	أسئلة
٢١	المرجع في تفسير القرآن
٢٨	أسئلة
٣١	ثانياً: التفسير
٣٣	من آيات المواريث: النوع الأول
٣٣	الآية الأولى
٣٧	الآية الثانية
٤٠	الآية الثالثة
٤٢	أسئلة
٤٤	النوع الثاني
٤٤	الآيات من الأولى إلى الرابعة
٥٤	الآية الخامسة
٥٨	الآيات من السادسة إلى العاشرة

الصفحة	الموضوع
٦٢	الآية الحادية عشرة
٦٤	أسئلة
٦٦	من آيات العتق:
٦٦	الآيات من الأولى إلى العاشرة
٧١	الآية الحادية عشرة
٧٣	أسئلة
٧٥	من آيات النكاح : النوع الأول
٧٥	الآيتان الأولى والثانية
٧٩	الآيتان الثالثة والرابعة
٨١	الآية الخامسة
٨٣	الآية السادسة
٨٥	الآية السابعة
٨٧	أسئلة
٨٨	الآيتان الثامنة والتاسعة
٩٠	الآية العاشرة
٩٢	الآية الحادية عشرة
٩٥	الآية الثانية عشرة
٩٨	أسئلة
١٠٠	النوع الثاني:
١٠٠	الآية الأولى
١٠٤	الآية الثانية
١٠٧	الآيتان الثالثة والرابعة

الصفحة	الموضوع
١١٠	النوع الثالث :
١١٠	الآيتان الأولى والثانية
١١٨	الآية الثالثة
١٢٠	الآية الرابعة
١٢٢	أسئلة
١٢٥	الآية الخامسة
١٢٨	الآية السادسة
١٣٠	الآية السابعة
١٣١	الآية الثامنة
١٣٤	الآيات من التاسعة إلى الثانية عشرة
١٤٠	أسئلة
١٤٣	الفصل الدراسي الثاني
١٤٥	توزيع مقرر الفصل الدراسي الثاني
١٤٧	أولاً: أصول التفسير
١٤٩	ترجمة القرآن الكريم
١٥٢	أسئلة
١٥٣	المشتهرون بالتفسير من الصحابة رضي الله عنهم
١٥٣	١ - علي بن أبي طالب رضي الله عنه
١٥٥	٢ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
١٥٧	أسئلة
١٥٨	٣ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
١٦٠	المشتهرون بالتفسير من التابعين رحمهم الله

الصفحة	الموضوع
١٦٠	١ - مجاهد رحمه الله
١٦١	٢ - قتادة رحمه الله
١٦٢	أسئلة
١٦٣	ثانياً: التفسير
١٦٥	من آيات النكاح: النوع الرابع
١٦٥	الآية الأولى
١٦٧	الآية الثانية
١٦٩	الآية الثالثة
١٧٢	النوع الخامس: آية (١٠) سورة الممتحنة
١٧٥	أسئلة
١٧٧	من آيات الصداق
١٧٧	الآية الأولى
١٨٠	الآية الثانية
١٨٢	الآيتان الثالثة والرابعة
١٨٦	أسئلة
١٨٨	من آيات عشرة النساء
١٨٨	الآية الأولى
١٩١	الآية الثانية
١٩٣	الآية الثالثة
١٩٥	الآية الرابعة
١٩٧	الآيات من الخامسة إلى السابعة
٢٠٢	الآيتان الثامنة والتاسعة

الصفحة	الموضوع
٢٠٧	أسئلة
٢٠٩	من آيات الخلع: آية (٢٢٩) سورة البقرة
٢١٢	من آيات الطلاق
٢١٢	الآية الأولى
٢١٦	الآية الثانية
٢١٧	من آيات التأويل في الكلام
٢١٧	الآيات من (٨٣-٩٠) من سورة الصافات
٢٢٢	أسئلة
٢٢٤	من آيات الرجعة:
٢٢٤	الآية الأولى
٢٢٨	الآية الثانية
٢٢٩	الآيتان الثالثة والرابعة
٢٣١	من آيات الإيلاء: الآيتان (٢٢٦-٢٢٧) سورة البقرة
٢٣٤	أسئلة
٢٣٦	من آيات الظهار: الآيات من (١-٤) من سورة المجادلة
٢٤٢	من آيات اللعان: الآيات من (٦-١٠) سورة النور
٢٤٧	أسئلة
٢٤٩	فهرس المحتويات